سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (8)

لا ضرب للزوجات في القرآن الكريم والسنة الصحيحة

تصحيح مفهوم (وَاضْرِبُوهُنَّ)

تأليف

د. سهيلة زين العابدين حمّاد

سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (8)

لا ضرب للزوجات في القرآن الكريم والسنة الصحيحة

تصحيح معنى (واضربوهن)

تأليف

د. سهيلة زين العابدين حمّاد

النسخة الالكترونية الأولى

1443هـ/ 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي كتابي هذا إلى نساء الأمتيْن العربية والإسلامية ليدركن أنّ الله جل شأنه لم يأمر أو يبح ضرب الزوج لزوجه، وكذلك نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم الذي لم يضرب امرأة قط، بل نهى عن ضرب النساء في قوله " لا تضربوا إماء الله!" واستنكر على الزوج الذي يجلد زوجه، ثمّ يُعاشرها، فلا يقبلن ضرب أزواجهن لهن بمرر أنّهم يُطبّقون شرع الله، بينما هم يُطبّقون آراء مفسرين وفقهاء لم يتحرروا من موروثاتهم الفكرية والثقافية في عصور ما قبل الإسلام، فأعطوا لمعنى(واضربوهنّ)الضرب البدني في آية النشوز(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) [1]

مع أنّ سياق الآية يبيّن أنّ معناه الترك والمفارقة والبعد، فإذا لم يجد الوعظ والهجر في المضجع علاج نشوز الزوجة، يترك الزوجة البيت لفترة كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عندما غضب من زوجاته؛ إذ بيّن المعنى الصحيح لكلمة(واضربوهنّ) في هذه الآية.

كما أهديه لعلماء الأمة ليعدوا قراءة معنى (واضربوهنّ) ليفهموه الفهم الصحيح يتفق مع سياق الآية وما بعدها، ولكن بعد تحررهم من موروثات مجتمعاتهم الفكرية والثقافية التي تعلي من شأن الرجل وتحطُّ من شأن المرأة، بل تنظر للزوجة كالأمة

[1] . النساء: 34.

الرقيق المستعبدة للرجل خلقت لخدمته ومتعته وطاعته، ولن تتعافى مجتمعاتنا من العنف ضد الإناث إلّا بتصحيح معنى (واضربوهن) .

حرر في الرياض 18 رجب 1443هـ/ 19 فبراير 2022م

المؤلفة

فهرس الموضوعات

إهداء 3
فهرس الموضوعات 5
مقدمة 9

المبحث الأول 16

القوامة 16

تعريف القوامة 17

المبحث الثاني 20

نشوز الزوجة وتصحيح مفهوم (واضربوهنّ) 20

نشوز الزوجة وتصحيح مفهوم (واضربوهنّ) 21
الاتهام بالتأويل 25
معاني مادة (ضرب) في معاجم اللغة 26
الجلد هو الضرب البدني في القرآن الكريم والسنة الصحيحة 28
لنهي عن العنف البدني والنفسي للزوجة 30
الأصول التي تميز بين الصحيح والضعيف والموضوع متنًا وسندًا 35
أولًا : مرويات عن سجود الزوجة لزوجها 37
ثانيًا : مرويات عن خروج الزوجة وصيامها التطوعي بدون إذن زوجها. 43
ثالثًا: مرويات عن حبوط عمل الزوجة إن قالت لزوجها ما رأيت منك خيرًا قط 51
رابعًا : مرويات عن رضا الزوج 53
خامسًا : مرويات عن "طاعة الزوج" 56
سادسًا: مرويات عن ضرب الزوجة 57
ضعف الحديث من حيث الإسناد 57
ضعف الحديث من حيث المتن 58
سابعًا : ضرب الزوجة 60
ثامنًا: مرويات عن ستر الزوج للمرأة 60
تاسعًا: مرويات عن تطيب المرأة لغير زوجها 61
عاشرًا: مرويات إذا وضعت المرأة خمارها في عير بيت زوجها 61
حادي عشر: مرويات عن وضع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها 62

ثاني عشر: مرويات عن طلب المرأة طلاقها من غير بأس 62
ثالث عشر: مرويات إذا المرأة لم تتزوج وبقيت مع أولادها 62
بيت الطاعة 63

المبحث الثالث 65

نشوز الزوج! 65

نشوز الزوج! 66

المبحث الرابع 69

العنف ضد المرأة 69

تعريف العنف ضد المرأة 70
العنف الجسدي 70
ضرب عروس الإسماعيلية ليلة زفافها من عريسها ابن العم! 71
ختان الإناث 72

المبحث الخامس 73

التشريعات المنظمة لعقوبات ضرب الزوجة في بعض البلدان العربية 73

التشريعات المنظمة لعقوبات ضرب الزوجة في بعض البلدان العربية 74
المملكة العربية السعودية 75
البحرين 76
الكويت 77

الإمارات العربية المتحدة 77

سلطنة عُمان 78
القانون المصري لا يُجرّم العنف الأسري 78
قانون يُعاقب على ضرب الزوجة والزوج بالبرلمان المصري 78
العنف الأسري في العراق 82
القوانين العراقية لا تُجرّم العنف الأسري 84
قانون العنف الأسري لإقليم كوردستان العراق 85
قانون العنف الأسري الأردني 86

لبنان 88
ليبيا 89
تونس 89
المغرب 89
الجزائر 90
مشروع قانون موريتاني يعاقب من يشتمون زوجاتهم بالحبس سنتين والمُغتصبين المتزوجين بالإعدام . 90

المبحث السادس 93

الرد على القائلين بمشروعية ضرب الزوجة 93

الرد على القائلين بمشروعية ضرب الزوجة 94
امتهان معظم الفقهاء للمرأة وانتقاص حقوقها 97
جعلوها تحت الوصاية الذكورية من الميلاد إلى الممات 97
إعطاء الرجل حق ممارسة كل صنوف العنف الممارس ضد المرأة 97
أباح الفقهاء للولي ممارسة العنف ضد المرأة بحجة تأديبها 98
تنصيف دية المرأة 99
الزوجة بين المملوكة والدار المستأجرة 99
انتقاص الفقهاء لحقوق المرأة التي منحها إيّاها الخالق بإباحة تزويجها المجنون والمعتوه 103
إعطاء الفقهاء الزوج حق التصرف في أولاده كما شاء 104
أعطى الفقهاء والقضاة الزوج حق إرجاع مطلقته الرجعية دون علمها ورضاها 105
مخالفة بعض الفقهاء القرآن الكريم بحكمهم استرداد مهر المخطوبة المتوفي عنها خطيبها 105
حكم الفقهاء على المعتدة لوفاة زوجها،لها السكنى في بيت الزوجية مدة العدة 106
تحوير معنى (وليس الذكر كالأنثى) بأنّ الرجل أفضل من الأنثى 108
أعطى الفقهاء والقضاة لولي المرأة، أو لأبناء عمومتها تطليقها لعدم الكفاءة في النسب 110
أعطوا وليها حق تزويجها طفلة 111
الرد على القائلين إنّ النشوز يعني خيانة الزوجة 115
معنى النشوز في اللغة 115
أحاديث ورد الضرب البدني بلفظ الجلد 116
الرد على ما جاء في بيان دار الإفتاء بمصر 118

المبحث السابع 123

عقوبة جرائم الشرف في القوانين والتشريعات العربية 123

عقوبة جرائم الشرف في القوانين والتشريعات العربية 124

المبحث الثامن 134

قدوتنا الرسول صلى الله عليه وسلم في تعامله لزوجاته وبناته رضوان الله عليهن 134

الأسوة الحسنة 135
عدم التعدي 137
حق الزوجة 136
إتاحته اللهو البريء مع زوجاته 137
مسابقته مع عائشة رضي الله عنها 137
يعرض على زوجه النظر إلى لعب الأحباش ويقف معها حتى تنصرف هي 138
مناداته لزوجاته 138
النبي صلى الله عليه وسلم في خدمة أهله! 139
مهنة أهله 139
خياطة ثوبه 139
يمهد لزوجه موضعًا لينًا لركوبها ويضع ركبته فتصعد عليها 139
صبر النبي صلى الله عليه وسلّم وحِلْمه 140
ملاطفة زوجاته في الغضب 140
تعبده بحضور نسائه 140
إيقاظه أهله للصلاة 141
التطيب 141
مراعاته لمشاعر نسائه 141
عدل النبي بين زوجاته 142
سعى النبي للعدل 143
بر النبي بزوجاته 143
يأبى إجابة دعوة لطعام حتى تصحبه زوجه 144
علاجه لخلافاته الزوجية 144
حديث الإفك 146
تكريم الأم 150
تكريم الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة كأخت وابنة 150
الخاتمة 152
ثبت المصادر والمراجع 155

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد...

تعد ظاهرة ضرب الزوجات من الظواهر المنتشرة في العالم أجمع، ولا تقتصر على مجتمع معين، وتشكل صورة من صور العنف القائم على المرأة .

منظمة الصحة العالمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، ذكرت أنّ 66.6% من نساء العالم يتعرضن للأذى في بيوتهن، منهن 61% في المدن الكبرى.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية سجلت الإحصائيات الرسمية أنّ 79% من الرجال يضربون زوجاتهم ضربًا يؤدي إلى عاهة. أمّا في فرنسا فهناك مليونا امرأة يتعرضن للضرب كل سنة. وفي بريطانيا تفيد التقارير أنّ 77% من الأزواج يضربون زوجاتهم بدون سبب.

و35% من المصريات المتزوجات تعرضن للضرب من قبل أزواجهن على الأقل مرة واحدة منذ زواجهن، وأنّ الحمل لا يحمي المرأة من هذا العنف. وقد اعتمد هذا البحث على 7 آلاف زوجة في الريف والحضر، وتبين من البحث أنّ المرأة الريفية تتعرض للضرب أكثر من المرأة الحضرية[1].

[1] . الزوجات وقود العنف في اليمن – المشاهد نت(almushahid.net)

وقضايا العنف الأسري البدني معظم ضحاياه نساء سواءً كنّ زوجات، أو أخوات ،أو بنات ، أو بنات أخ أو بنات أخت ، أو بنات عم بحكم الولاية عليهن ، والبعض يتطاول على أمهاتهم بالضرب، وفي الغالب يتعرضن هؤلاء النسوة لضرب مبرح.

فلم يقتصر الضرب البدني على نشوز الزوجة، وإنّما أصبح مطلقًا وعامًا على كل النساء ، كما تم تعميم القوامة لكل الرجال على كل النساء ، فالرجال يضربون النساء لأنّهم يتعاملون معهن بتعال، وأنّهم الأعلى، والنساء الأدنى، وعليهن طاعتهم وخدمتهم، وبحكم عضويتي في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان رأيتُ بعيني آثار ضرب زوج لزوجته بالسكين وعلامات ما تحدثه من جروح واضحة في ذراعها، وقد يقتلها لأنّه مدمن ، ومع هذا يقول لها القاضي اصبري، كما نجد زوجًا آخر يسكب الماء الساخن على وجهها، ويعذِبها ويهينها، ولم تطلب الطلاق لأنّها تخشى أن يحرمها من أولادها.

ولم يحدث أنّ زوجًا قد ضرب زوجته الناشز بالسواك أو المنديل ، كما فسّر بعض المفسرين (واضربوهنّ) في آية النشوز بالضرب البدني بالسواك ، أو التلويح بالمنديل ، ففي مجتمعاتنا العربية والإسلامية أعطى المفسرون والفقهاء الذكور مشروعية ضربهم لزوجاتهم ، بل أخواتهم وبناتهم ، وبلغ بالبعض ضرب عمّاتهم وخالاتهم، بل جميع النساء استنادًا على الفهم الخاطئ لمعنى القوامة والضرب في قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ

سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) [1]

فالفهم الخاطئ لهاتيْن الآيتيْن جعلهم يُعمّمون القوامة ، وقلب معناها من قوّام أي القائم بشؤون من هم قوّام عليهم وخدمتهم وتلبية احتياجاتهم إلى (قيِّم) أي السيد الآمر، وأخرجوها من نطاق الأسرة إلى عموم النساء، فجعلوا كل الرجال قيِّمين على كل النساء، وأعطوا للرجال حق ضرب النساء وتأديبهن حتى في الشوارع، ورأينا كيف طالبان نسخة (2021) تضرب النساء في شوارع كابل، ورأينا جلد النساء السودانيات في الشوارع في عهد عمر بشير الأخواني لارتدائهن البنطلونات، فالرجل العربي المسلم تربّى على ثقافة ضرب المرأة زوجة وأختًا وابنة، وعمّة ، وخالة ، وأحيانًا الأم ، ولعل حملة " مالِك إلّا العقال" التي أطلقها بعض الشباب السعودي ردًا على حملة " سأقود سيارتي بنفسي " التي أطلقتها بعض الفتيات السعوديات عام 2011م ؛ إذ قرروا ضرب بالعقال أي فتاة تقود سيارة !

وممّا يؤسف له حقًا أنّ السينما والدراما التلفزيونية تُعزِّز ثقافة ضرب المرأة التي تربّى عليها الرجل لقرون عديدة ؛ إذ لا يمكن حصر عدد مشاهد الأعمال السينمائية والدراما التلفزيونية التي يضرب الرجل فيها المرأة ضربًا مبرحًا، أو سحلها في الأرض أو يصفعها على وجهها منذ عقود حتى وقتنا الراهن، وهذه المشاهد تعزّز هذه الثقافة وتعمل على انتشارها، ولا توجد قوانين تُعاقب المُعتدين من الضرب على النساء.

[1] . النساء: 34ـ 35.

وآمل من البرلمانيات العربيات أن يُقدّمن لبرلمانات بلادهن مشاريع قوانين تُجرّم ضرب النساء بمن فيهن الزوجات أُسوة بالنائبة أمل سلامة عضو لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان المصري التي قدّمت قانونًا للبرلمان المصري يقضي بمعاقبة من يضرب زوجته، أو تضرب زوجها، نشأ عنه عجزًا عن العمل مدة تزيد على 20 يومًا أو عاهة مستديمة يستحيل شفاؤها بالسجن مدة تصل إلى 3 سنوات، وفى حالة الضرب مع سبق الإصرار والترصد ترتفع العقوبة إلى 5 سنوات، وذلك للحد من العنف الأسري لعدم وجود نص في القانون يعاقب على تلك الجريمة بعدما أثبتت الدراسات أنّ نحو 8 ملايين سيدة في مصر تتعرض للعنف الأسرى.

و هذا القانون أثار جدلًا كبيرًا في المجتمع المصري خاصة ، والعربي عامة ، وقد أعترض بعض الرجال على هذا القانون بدعوى أنّ ضرب الزوج لزوجته بأمر من الله تعالى في قوله تعالى:(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[1]

وذلك لشيوع المفهوم الخاطئ لمعنى (واضربوهن)؛ إذ فسّره معظم المفسِّرين بالضرب البدني، مبتعدين عن معاني الضرب في معاجم اللغة، ومعناه في حالة نشوز الزوجة، وبعضهم أساء فهم النشوز ، وفسّره بخيانة الزوجة لزوجها التي تستوجب الضرب البدني ، مستدلًا بما جاء في الآية (34) قبل (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ...) وهي : (فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ...) ، وتطوّر الأمر إلى حتى بلغ دار الإفتاء بمصر ؛ إذ تحدث الدكتور شوقي علام – مفتي

[1] . النساء: 34.

الجمهورية، رئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، عن جدل ضرب الزوجات في أعقاب إعلان النائبة البرلمانية أمل سلامة، إعدادها مشروع قانون بتغليظ عقوبة ضرب الزوجة، ما أحدث جدلًا وصلت أصداءه لمشيخة الأزهر، بالتعرض لتصريحات سابقة لشيخ الأزهر.

وفي 5 فبراير 2022م أصدرت لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بيانًا عقب جلستها التاسعة في دورتها الثامنة والخمسين، بعدما ناقشت ما تداولته بعض وسائل الإعلام من تصريحات منسوبة إلى فضيلة الإمام الأكبر، شيخ الأزهر تتعلق بموضوع (ضرب الزوجات)، وموقف الإسلام منه.

وأكّدت اللجنة في بيانها: أنّه من المعلوم شرعًا أنّ العلاقة الزوجية تقوم على السكن والمودة والرحمة، وتوجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، وأن يبالغ في إكرامها وحسن عشرتها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلّم : (ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم)، ولهذا كان ضرب الزوجات محظورًا بحسب الأصل، ولا يجوز اللجوء إليه إلّا إذا فرضته ضرورة إنقاذ الأسرة من الضياع بسبب نشوز الزوجة واحتقارها لزوجها بالتعالي عليه والتجاوز في حقه، لتكون إباحته في تلك الحالة من باب اختيار أهون الشرين وأقل الضررين.

وتابعت اللجنة: إذا كان القرآن الكريم قد أشار إلى ذلك، وبيَّن حدود الإباحة في هذا التصرف، فإن السنة النبوية قد ضبطته بما يحقق حفظ الأسرة من الضياع، وبما لا يمس كرامة الزوجة أو يترك في نفسها أثرًا منه أو الخروج على حدود العشرة التي أمر بها الشرع وأقرها القانون.

كما أوضحت اللجنة أنّه إذا كان بعض الناس قد أساءوا استعمال المباح في هذا الموطن وغيره، واستعملوه في حالة النشوز وغير النشوز دون استيفاء لشروطه أو تَحَسُّبا لما يترتب عليه من آثار، فيكون من حق ولي الأمر تقييد استعمال هذا المباح، ومن الممكن أن تُطرح قضية الضرب عمومًا كقضية اجتماعية عامة، وليس للزوجة الناشز فقط، ولكن بشكل مطلق، لأن الضرب إهانة تسبب للإنسان عُقدًا نفسية قد لا تفارقه حتى يدخل قبره.

وأشارت اللجنة إلى أنّه لا مانع من أن نناقش قضية الضرب عمومًا بما يمنع هذا التصرف الشائن، وكما قال شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب عندما أعلن ذلك منذ سنوات في برنامجه على القناة المصرية وعلى مدار حلقات قال فيها بالحرف الواحد: "أتمنى أن أعيش لأرى ضرب الإنسان جريمة يُعاقب عليها الضارب معاقبة المجرم[1]."

وقال فضيلة مفتي الديار خلال ندوته بمعرض القاهرة الدولي للكتاب في 6 فبراير 2022م حسب بيان صحفي من دار الإفتاء المصرية، إنّه بشأن قضية ضرب الزوجات والاستدلال بالآية القرآنية: (واضربوهن)، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضرب أحدًا قط، كما روت السيدة عائشة رضي الله عنها، فلم يضرب زوجًا ولم

[1] . جريدة المصري اليوم »الأزهر»: ضرب الزوجات «محظور» وإهانة ويسبب عقدًا نفسية(almasryalyoum.com) ، البحوث الفقهية بالأزهر: ضرب الزوجات محظور بحسب الأصل إلا بهدف إنقاذ الأسرة | الأخبار | الصباح العربي (sabaharabi.com)

يضرب ولدًا ولم يضرب خادمًا إلّا أن يكون في ميدان الجهاد في سبيل الله، فهو الهين اللين في بيته ومع زوجاته.

وأضاف، أنّه علينا الاقتداء بفعل وحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعامله مع زوجاته وأهل بيته، فهو المنهج الصحيح، والرجل الحقيقي لا يضرب زوجته، وكذلك الزوجة عليها أن تقتدي بزوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يؤذي أحدهما الآخر بل تكون حياتهما قوامها على المودة والرحمة[1].

ولفت المفتي إلى أنّ الطلاق يجب أن يكون آخر الحلول عند استحالة العشرة، وأن يكون الطلاق طلاقًا حضاريًا وفقًا لقول الله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

ممّا يُلفت الانتباه أنّ كل هذه الآراء، مع احترامي وتقديري لأصحابها لم يقف أحدهم عند المعنى الصحيح لِ(واضربوهنّ)

وهذا ما سأبيّنه في هذا الكتاب.

المؤلفة

حرر في الرياض 18 رجب 1443هـ الموافق 19/ 2/ 2022م

[1] . بوّبة الشروق المصرية : جدل ضرب الزوجات.. مفتي الجمهورية: النبي لم يضرب زوجاته.. والرجل الحقيقي لا يفعل ذلك – بوابة الشروق(shorouknews.com)

المبحث الأول

القوامة

تعريف القوامة

المتمعن في كتب التفسير والفقه لبعض المفسرين والفقهاء يجد للأسف الشديد التعامل السائد مع المرأة بدونية وانتقاص يتنافيان تمامًا مع نظرة الإسلام للمرأة التي كلها تكريم وتقدير وإعلاء لشأنها ، فالله جلَّ شأنه جعلها في مرتبة متساوية مع شقيقها الرجل ، فنجد ابن كثير(ت : 774هـ) يضع المرأة في مرتبة دون الرجل عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فيقول :" يقول تعالى : (الرجال قوامون على النساء) أي الرجل قيِّم على المرأة ، أي هو رئيسها وكبيرها ، والحاكم عليها ومؤدبها إذا أعوجّت . وهنا حوّل معنى قوّام إلى قيّم ، وهناك فرق بين المعنيين ، فالقوّام هو القائم بشؤون من هو قوّام عليهم وتدبير شؤونهم، كما جاء في لسان العرب ، أمّا القيّم فهو السيّد الآمر.

والقوامة من حق من تتوفر فيه شرطيها، وهما الأهلية والإنفاق، توضحه الآية(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فقوله الرجال تشمل الذكور والإناث، ففي اللغة يُقال على المرأة "رجلة"، فقد وُصفت السيدة عائشة رضي الله عنها بأنّها " رجلة في الحديث"، وقوله(بما فضّل الله بعضهم على بعض) أي أنّ مصلحة الأسرة تقضي أن يتولى القوامة الأفضل بين الزوجين، فليس كل رجل الأفضل في القوامة، فقد يكون معتوهًا، أو مختل عقليًا، أو مدمنًا للمخدرات، أو مغتصبًا لعرض إحدى محارمه، أو.. فكيف تكون له قيادة

الأسرة؟ والشرط الثاني الإنفاق، فالقوّام لابد أن يتولى الإنفاق على من هو قوّام عليهم، والقوامة شورية تقوم على اتفاق الزوجيْن في اتخاذ القرار، فمثلًا قرار فطام الطفل قبل إتمامه حولين كاملين لا يكون إلَّا باتفاقهما(فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور)

هذا ويفسر ابن كثير قوله تعالى (بما فضَّل بعضهم على بعض) أي لأنَّ الرجال أفضل من النساء، الرجل خيـر من المـرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ، وكذا منصب القضاء، وغير ذلك .

ويفسر قوله تعالى : (وبما أنفقوا من أموالهم) أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال فناسب أن يكون قيِّمًا عليها ، كما قال تعالى : (وللرجال عليهن درجة)

ويفسر قوله تعالى : (واللاتي تخافون نُشوزهن) أي والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن ، والنشوز : هو الارتفاع ، فالمرأة الناشز : هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المُعرضة عنه ، المُبغضة له ، فمتى ظهر منها إمارات النشوز فليعظها ، وليخوفها عقاب الله في عصيانه ، فإنَّ الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحرَّم عليها معصيته ، لما له عليها من الفضل والإفضال ، وقد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجدَ لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها."[1]

ولقد رجعتُ إلى تفسير هذه الآيات للطبري (توفي 310هـ)، فيقول:(الرجال قوامون على النساء : الرجال أهل قيام على النساء في تأديبهن والأخذ على أيديهن ، فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم .

ويفسر(بما فضَّل الله بعضهم على بعض) : يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن ، وإنفاقهم عليهن أموالهم ، وكفايتهم إياهن مؤنهن ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ، ولذلك صاروا قوَّامين عليهن ، نافذي الأمر عليهن ، فيما جعل الله إليهم من أمورهن.[2]

[1] –ابن كثير. (1417هـ/ 1997م) تفسير القرآن العظيم ،503/1. الطبعة التاسعة دار المعرفة . بيروت ـ لبنان.

[2] – الطبري . ابن جرير. (1415هـ / 1995م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،4/ 82،طبعة بدون رقم . دار الفكر . بيروت . لبنان.

المبحث الثاني

نشوز الزوجة وتصحيح مفهوم (واضربوهن)

نشوز الزوجة وتصحيح مفهوم (واضربوهنّ)

يقول تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) [1]

يفسر الإمام ابن كثير قوله تعالى : (واللاتي تخافون نُشوزهنّ) فإنّه يعني : استعلاءهن على أزواجهن ، وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن ، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضًا منهن ، وإعراضًا عنهم .[2]

ويقول ابن كثير في السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنَّه قال :" يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه، قال " أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ، ولا تهجر إلاَّ في البيت" وقوله:(واضربوهن) أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ، ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربًا غير مبرح .

وهنا نجد ابن كثير يورد رواية تناقض ما أورده بشأن أسباب نزول آية القوامة، عن أبي الحسن البصري أنّه جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو أنَّ

---

[1] . النساء: 34ـ 35.

[2] – المرجع السابق :88/4.

زوجها لطمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " القصاص"، فأنزل الله عزّ وجل (الرجال قوَّامون على النساء) ، فرجعت بغير قصاص. [1]

فنجده هنا أعطى للقوامة معنى القهر والضرب والاستعباد ، كما نجده يزعم بأنّ الله أقر ضرب الزوجة ، وأقر ضرب الوجه ، في حين نجد الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن ضرب الوجه ، فكيف ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أمر أقرَّه الخالق؟

وهل يُعقل أنَّ الله يقر ضرب الزوج لزوجه ، وهو القائل : (ولهن مثل الذي عليهن)، وقوله:(هُنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهن)[2] ، وقوله : (وعاشروهن بالمعروف) ، وقوله (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ؟

وليقر ابن كثير ضرب الزوجة نجده يستدل بحديث ضعيف ,وهو : " لا تسأل الرجل فيما ضرب زوجته".

وقد ضعّفه الألباني .[3]

فنجد هنا تضارب في المعنى ، وفي الأحاديث التي أستدل بها ، وفيها خلط بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة، كما نجد الطبري يورد حديثًا مرسلًا ، وهو : "

---

[1] – تفسير ابن كثير : ص 502

[2] – البقرة : 187.

[3] – الألباني , ضعيف سنن أبي داود <

اضربوهن إذا عصيْنكم في المعروف ضربًا غير مبرح " فهذا الحديث مرسل عن عكرمة ، ورواه السيوطي في الدرر المنثور ، ولم بنسبه لغير الطبري.[1]

ثم نجده يذكر سبب نزول هذه الآية ، ويورد حديث عباس بن أبي طالب ، قال حدثنا يحي بن أبي بكير عن شبل قال : " سمعت أبا فزعة يحدث عن عمرو بن دينار عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه : أنّه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،فقال : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : " يطعمها ويكسوها ، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر في البيت " [2]

واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنّه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من الهجران وهو البعد، وظاهره أنّه لا يضاجعها . وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل يمتنع من جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل واهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول ، وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير أي ربطه ، فالمعنى أوثقوهن في البيوت واضربوهن، قاله الطبري وقواه ، واستدل له ووهاه ابن العربي فأجاد . ثم ذكر في الباب حديثين . الأول حديث أم سلمة .

هل يُعقل أنّ الله يقول أوثقوا نساءكم في البيوت واضربوهن ؟

---

[1] – تفسير الطبري . تخريج صدقي جميل عطار ،هامش 95/4.

[2] – صحيح الجامع (3149)،

هل هذا يتفق مع الأسس التي تقوم عليها الحياة الزوجية ، وهي السكن والمودة والرحمة؟

هل يتفق مع العشرة بالمعروف (وعاشروهن بالمعروف)؟

هل يتفق مع قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)؟

نلاحظ هنا أنَّ الإمام الطبري لا يختلف كثيرًا عن ابن كثير ، وإن كان أخف وطأة منه ، وذلك لأنَّه نسبيًا أقرب لعصر النبوة من الإمام ابن كثير الذي عاش فترة التراجع الحضاري التي مرَّت بالأمة ، فتأثر بالفكر السائد في عصره، فكلمة " عوان" التي وصف الرسول صلى الله عليه وسلم بها النساء ، والتي تعني في لسان العرب : النَّصَف والوسط" أي الخيار ، وتعني ذات المعنى في موسوعات مصطلحات الفنون .. قد أصبحت تعني . في عصر التراجع الحضاري . أنَّ المرأة أسيرة لدى الرجال ، وأنَّ النساء أسيرات عند الرجال ... وأنَّ القوامة هي لون من ألوان القهر لأولئك النساء الأسيرات ! حتى وجدنا الإمام ابن القيِّم يعبر عن واقع عصره . العصر المملوكي [1]. فيقول هذا الكلام الغريب العجيب : " إنَّ السيد قاهر لمملوكه ، حاكم عليه ، مالك له، والزوج قاهر لزوجته ، حاكم عليها ، وهي تحت سلطانه ،وحكمه شبه الأسير".[2]

---

[1] – دولة المماليك البحرية (648 – 784 هـ / 1250 – 1382 م) المماليك الجراكسة (784 – 923 هـ / 1382 – 1517 م)القرطبي عصر الموحدين (514 – 668 هـ) وهو العصر الذي عاش فيه القرطبى فترة من حياته أيام إن كان بالأندلس وقبل أن ينتقل إلى مصر .

[2] – عمارة. د. محمد عمارة (1421هـ / 2002م) التحرير الإسلامي للمرأة . ص 119. دار الشروق . .القاهرة . مصر.

والإمام ابن كثير عاش في العصر المملوكي ، وتأثره بالفكر السائد في عصره غلب عليه في تفسيره ، فجعله يفسر آيتي القوامة والنشوز بما يناقض ما جاء في القرآن الكريم من مساواة المرأة بالرجل في الإنسانية ، فقوله الرجل أفضل من المرأة يتناقض مع عدل الله في خلقه ، ومع قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي حَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [1]

وقوله جل شأنه : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ، فجعل هنا مقياس الأفضلية التقوى ،وليس الذكورة.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إنَّما النساء شقائق الرجال"، وقوله صلى الله عليه وسلم " أيها الناس إنَّ ربكم واحد، وأباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلاَّ بالتقوى ، ألا هل بلغت ؟ ! اللهم فاشهد .ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب "

الاتهام بالتأويل

ورغم كل هذه التفسيرات الخاطئة، فعندما حاولتُ تصحيحها، وتوضيح معناها الحقيقي الذي يتفق مع سياق الآية ، ومع أسس العلاقة الزوجية في الإسلام ، قيل إنّني أُأَوِّل المعاني على غير معانيها، وإنّما أضع المعاني في مكانها الصحيح .

[1] – النساء : 1.

معاني مادة (ضرب) في معاجم اللغة

فلو اطلعنا على مادة (ضَرَبَ) في معاجم اللغة ، تجد لها معانٍ كثيرة ، منها الإعراض عن ، أو المفارقة والترك والاعتزال.

ففي لسان العرب :وأضربت عن الشيء : كففت وأعرضت .

وضرب عنه الذكر وأضرب عنه : صرفه . وأضرب عنه أي أعرض .

وقوله عز وجل (:أفنضرب عنكم الذكر صفحًا ;) أي نهملكم فلا نعرفكم ما يجب عليكم ; لأن كنتم قومًا مسرفين أي لأنّ أسرفتم . والأصل في قوله : ضربت عنه الذكر ، أنّ الراكب إذا ركب دابة فأراد أن يصرفه عن جهته ، ضربه بعصاه ، ليعدله عن الجهة التي يريدها ، فوضع الضرب موضع الصرف والعدل . يقال : ضربت عنه وأضربت . وقيل في قوله(: أفنضرب عنكم الذكر صفحًا) :أي معناه أفنضرب القرآن عنكم ، ولا ندعوكم إلى الإيمان به صفحًا أي معرضين عنكم . أقام صفحًا وهو مصدر مقام صافحين وهذا تقريع لهم ، وإيجاب للحجة عليهم "[1]

وهذا المعنى الذي يتفق مع آية النشوز، وقد أخذ بهذا المعنى الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، وكذلك الشيخ خالد الجندي ، وغيرهما كثير ، وقد قال الدكتور عبد الحميد أبو سليمان في تفسيره لآية النشوز : " وكلمة الضرب لها معانٍ كثيرة ،منها : المفارقة والترك والاعتزال ، وهذا المعنى الذي يتفق مع هذه الآية ، وتؤكده السنة النبوية الفعلية حين فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوت زوجاته حين

[1] . ابن منظور . لسان العرب. 25/9

نشب بينه وبينهن الخلاف ، ولم يتعظن وأصررن على عصيانهن وتمردهن رغبة في شيء من رغد العيش ، فلجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى " المشربة" شهرًا كاملًا تاركًا ومفارقًا لزوجاته ومنازلهن مخيرًا إياهن بعدها بين طاعته والرضا بالعيش معه على ما يرتضينه من العيش ، وإلاَّ انصرف عنهن وطلَّقهن في إحسان (عسى ربه إن طلقكَنَّ أن يُبدله أزواجًا خيرًا منكنَّ) [1]وهو عليه أفضل الصلاة والسلام لم يتعرَّض لأية واحدة منهن خلال ذلك بأي لون من ألوان الأذى الجسدي ، أو اللطم ، أو المهانة بأية صورة من الصور ، ولو كان الضرب بمعنى الأذى الجسدي والنفسي أمرًا إلهيًا ودواءً ناجعًا لكان عليه السلام أول من بادر إليه ويفعل ويطيع. [2]

ويؤيد هذا المعنى سياق الآية ؛ إذ يبدأ بالوعظ ، ثم الهجر في المضجع ، ثم الإعراض عن بترك بيت الزوجية . يقول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرحًا لحديث هجران الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجاته 29 يومًا خارج بيوتهن، قال المهلب : " هذا الذي أشار إليه البخاري كأنّه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقًا بالنساء، لأنّ هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن، وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال، قال: وليس ذلك بواجب لأنّ الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلًا عن البيوت " [3]

---

[1] – التحريم : 5.

[2] – أبو سليمان .د. عبد الحميد . ضرب المرأة : وسيلة لحل الخلافات الزوجية .ص 28 ،29،المعهد العالمي للفكر الإسلامي نهيرندن . فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية.

[3] – العسقلاني . أحمد بن حجر .(1416هـ / 1996م) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب النكاح . الحديث رقم 5203، 10\ 377.طبعة بدون . دار الفكر . بيروت ـ لبنان.

الجلد هو الضرب البدني في القرآن الكريم والسنة الصحيحة

قد يقول قائل : من أين لك هذا التحريف للآية ؟؟ الضرب هو ما يفهمه العرب من معنا هذه الكلمة، وبما فسره المفسرون : غير المبرح ولا الموضح الذي يبقي أثر .

وفاتهم أنّ القرآن الكريم عبّر عن الضرب البدني بالجلد في قوله تعالى : (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ)[1]

وفي السنة استنكر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الفعل في الجاهلية:(يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من أخر يومه) متفق عليه."

وكان يوعظ الرجال من عدم ضرب زوجاتهم ، وقد أورده البخاري في صحيحه هذه الرواية : " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذْ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا } انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنْ الضَّرْطَةِ وَقَالَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ"

كما ورد في الرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء، حديث رقم (

1

2855) مبينًا فيها وعظ الرسول صلى الله عليه بعدم السير على عاداتهم الجاهلية ،وهي ضرب الزوجات: " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا ابن نُمير عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زمعة ، قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الناقة ، وذكر الذي عقرها ، فقال : " إذ انبعث أشقاها : انبعث بها رجل عزيز عارم منيع في رهطه ، مثل أبي زَمَّعة ، ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ، ثم قال : " إلام يجلد أحدكم امرأته ؟ " في رواية أبي بكر " " جلد الأَمَة" ، وفي رواية أبي كُريب " جلد العبد. ولعله يضاجعها من آخر يومه" ، ثم وعظهم في ضحكهم من الضرّمة ، فقال " إلام يضحك أحدكم ممّا يفعل؟"

وهذه الرواية أخرجها أيضًا ابن ماجه في سننه " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،ثنا عبد الله بن نُمير ، ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زَمَّعة ، قال : خطب النبي صلي الله عليه وسلم ، ثم ذكر النساء ، فوعظهم فيهن ، ثم قال : " إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ؟ ولعله أن يضاجعها من آخر يومه "

ومعنى الحديث : مذ أنتم على هذه الحالة ، وإلى متى تبقون على هذه العادة ، وهي أحدكم يجلد امرأته ضربًا شديدًا كضرب الأمة ، أي : اتركوا هذه العادة ، والتشبيه ليس لإباحة ضرب المماليك ، بل لأنّه جرى به عادتهم ، وقوله: (ولعله) أي: الذي ضرب امرأته أول النهار(أن يضاجعها) أن زائدة، أي : فكيف يضربها ذاك الضرب الشديد عند هذه المقاربة والمقابلة لكمال الاتحاد والمودة."[1]

[1] – سنن ابن ماجه : تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، حديث رقم 1983، باب ضرب النساء.

النهي عن العنف البدني والنفسي للزوجة

الخلاصة التي تخرج منها : أنّ الحديث جاء لوعظ الرجال بتركهم عادة الجاهلية بضرب زوجاتهم ، وجاءت بصيغة النهي والاستنكار ، ويؤيد هذا رواية البخاري لهذا الحديث في كتاب النكاح ؛ إذ جاءت الرواية بصيغة النهي " حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زَمَّعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثمّ يجامعها في آخر اليوم " [1]

أمّا حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟

قال : " أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، لا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت " حديث حسن رواه أبو داود ."

هذا الحديث لا ينطبق على السنة الفعلية ، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم هجر خارج البيت ، فكيف يفعل خلاف ما يقول ، إذًا هذا الحديث لا يقبل متنًا.

ووقع في شرح الكرماني قوله " ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلا في البيت " أي ويذكر عن معاوية ولا تهجر إلّا في البيت مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والأول أي الهجرة في غير البيوت أصح إسنادًا، وفي بعضها أي بعض النسخ من البخاري "غير أن لا تهجر إلّا في البيت "قال : فحينئذ ففاعل يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن ، أي ويذكر عن معاوية

[1] – [حديث رقم 5204] باب ما يُكره من ضرب النساء .

رفعه غير أن لا تهجر، أي رويت قصة الهجرة عنه مرفوعة [1] إلّا أنّه قال لا تهجر إلا في البيت ، وهذا الذي تلمحه غلط محض ، فإنّ معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ، ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الأجزاء، وليس مراد البخاري ما ذكره وإنّما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة ، فإنّ في بعض طرقه " ولا يقبح ولا يضرب الوجه ، غير أن لا يهجر إلاّ في البيت "فظن الكرماني أنّ الاستثناء من تصرف البخاري ، وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث ، والله أعلم.

كما أنّ هذا الحديث يخالف الحديثيْن التاليين الذيْن رواهما أبو داود ينهى فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الزوجة ، أولهما حديث رقم (2143) " حدثنا ابن بشار [محمد بن بشار] حدثنا يحي بن سعيد ، حدثنا بهز بن حكيم ، حدثنا [حدثني] أبي عن جدي ، قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن [منها]

---

[1] – المرفوع يقصد به: كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، صح السند أو لم يصح، اتصل أو انقطع. واشترط الخطيب البغدادي –رحمه الله– أن يكون الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من صحابي. وبعض علماء الحديث يقصد بالمرفوع: ما اتصل سنده فيجعله مقابلًا للمرسل .والمرفوع إذا توفرت فيه شروط الصحة أو الحسن وجب قبوله .وأما الموقوف فالمقصود به: قول الصحابي وفعله، هذا إذا أطلقت كلمة الموقوف –أي قيل موقوف فقط ولم يزد عليه قولهم على فلان– وأمّا إذا قيدت بقولهم على فلان كقولهم –مثلًا– موقوف على الشافعي أو موقوف على سعيد بن المسيب ونحو ذلك فهو كلام من ذكر .والموقوف على الصحابي قسمان :

الأول: ما كان للرأي فيه مجال –أي يمكن أن يقوله الصحابي عن اجتهاد– فهذا ليس بحجة إلا إذا وافقه الصحابة عليه، فإنّه يكون إجماعًا

الثاني: ما لا مجال فيه للرأي، وهذا له حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ إلا إذا علم أن هذا الصحابي كان يأخذ من كتب أهل الكتاب .والله أعلم.

وما نذر ؟ قال : " ائت حرثك أنّى شِئت ، واطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيْت، ولا تُقبِّح الوجه ولا تضرب"

ثانيهما : حديث رقم (2144) " حدثنا أحمد بن يوسف المُهبلي النيسابوري ، حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين ، حدثنا سفيان بن حسين عن داود الورّاق عن سعيد بن حكيم بن معاوية [عن بهْز بن حكيم ، عن أبيه ـ عن سعيد ، عن بَهْز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية القشيري ، قال : أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلتُ [قال فقال] ما تقول في نسائنا ؟ قال : " أطعموهن ممّا تأكلون ، واكسوهن ممّا تكسوهن ، ولا تضربوهن ولا تقبِّحوهن ".

هاتان الروايتان تؤكدان تحريم ضرب الزوجة .

أمّا عن قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تضربوا إماء الله " فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذئرن النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهن ... فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخيارهم".[حديث رقم 2146 ، سنن أبي داود]

يقول الشافعي : عن هذا الحديث : " يحتمل أن يكون قبل نزول الآية يضربهن ، ثم أذن بعد نزولها فيه" [1]

[1] . العسقلاني. ابن حجر . فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب النكاح . 5205.

هذه إشارة من الشافعي بأنّ هذا الحديث ، قيل في زمنيين مختلفيْن ، جزء قبل نزول آية واضربوهن ، وجزء الإباحة بعد نزول ، واضربوهن.

وهنا أقول :

إنّ القرآن الكريم وحي من الله في معناه ولفظه، الحديث النبوي الشريف وحي من الله في معناه فقط، ولفظه من الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالله جل شأنه يعلم ما يصلح لعباده ، والقول إنّ تحريم النبي للضرب جاء قبل نزول آية (النشوز) قول لا يتفق مع وحي الله ، فالله سابق في علمه أنّه سينزل هذه الآية ،فكيف يوحي لرسوله الكريم بالنهي عن ضرب النساء ، وهو ينزل آية تأمر بضربهن ؟ الذي يتفق مع النهي النبوي عن ضرب النساء إنّ كلمة " واضربوهن " لا يعنى بها الضرب البدني ، كما فهمه الغالبية العظمى ، ومادام هو وحي من الله ، فكيف يخالف هذا الوحي بإباحة ضرب النساء عندما شكا له سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه نشوزهن، ولم يبحه بنزول آية (واضربوهن) ،فهو ليس بحاجة أن ينتظر سيدنا عمر رضي الله عنه ليشكو له النساء ،فيبيح ضربهن ؛ لذا فأنا لا أتفق مع تفسير الإمام الشافعي للمنع، ثمّ الإباحة إن كان جاء أمر إلهي بذلك ، ومن هنا نجد أنّ الجزء الثاني من الحديث غير صحيح ، ويؤيد قولي هذا الحديث الذي أخرجه النسائي حديث عائشة رضي الله عنها" ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادمًا قــط، ولا ضـرب بيـده شيئًا قط إلّا في سبـيل الله .."

إنّ الإسلام يقوم على أسس ومبادئ وقيم ، هي قاعدتنا في فهم النصوص وتحليلها ، ولدينا عقول نفكر بها ، فلا نقبل تفسيرات البشر وتعليلاتهم إن كانت مخالفة لتلك

الأسس والمبادئ والقيم ، فهل يُعقل أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يبيح ضرب النساء بناءً على شكوى من سيدنا عمر ، ويترك الأمر إلهي بضربهن إن كانت الآية تعني بالفعل الضرب البدني؟ ، هذا الحديث يؤكد معنى (واضربوهن) في آية النشوز هو الإعراض عن ، أو المفارقة والترك والاعتزال، أو المفارقة خارج البيت، وليس الضرب البدني ، لأنّه لوكان المقصود الضرب البدني، لأباح الرسول ضرب الزوجات بناءً على الآية ، وليس بناءً على شكوى سيدنا عمر رضي الله عنه ، ولأنّه يتنافى مع قوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً ورَحْمَة) ، ويتنافى مع قوله (وعاشروهن بالمعروف) ، ويتناقض مع قوله تعالى (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ، ويتناقض مع قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) ، وقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)، ويتناقض مع جميع الأحاديث التي توصي بالنساء خيرًا.

وللأسف بناء على هذا المفهوم الخاطئ أصبح الرجال يمارسون ضرب زوجاتهم وأخواتهم وعماتهم وخالاتهم ، وأمهاتهم أحيانًا ، بل نساء لا تربطهم بهن رابطة ، كما في حملة العقال ، ويصل الضرب أحيانًا إلى القتل ، وللأسف الشديد نجد بعض قضاتنا يحكمون على قاتلي زوجاتهم أحكامًا غير معقولة ، آخر هذه القضايا حكم قاض على قاتل زوجته ضربًا ثلاث سنوات ومائتي جلدة ، وحكم قاض آخر على سارقي خروفين بسجن كل منهما ثلاث سنوات ، وألفي جلدة لكل منهما، أي سرقة خروفيْن أهم من روح امرأة ، وقاض آخر من قضاتنا حكم على ذابح زوجته التي كانت تطعم طفلها بالسجن خمس سنوات ، وهذان القاضيان خالفا شرع الله في قتل

القاتل ، واتبعا مقولة للإمام الزهري أوردها ابن قدامة في المغني ، وهي "لا يقتل الرجل في امرأته لأنّه ملكها بعقد النكاح"

ونجد ابن الطبري وغيره من المفسرين يستندون إلى أحاديث ضعيفة ليثبتوا فضل الزوج ، ويوجب على المرأة تقديسه مثل مرويات " لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها"

الأصول التي تميز بين الصحيح والضعيف والموضوع متنًا وسندًا

بحكم قيام الرجل بتفسير القرآن الكريم ، وشرح الأحاديث النبوية ، وإصدار الأحكام الفقهية حتى خصَّص باب في الفقه بعنوان " تأديب الزوجة" ، فقد أحاط نفسه بهالات من التقديس والتبجيل وإعلاء شأن الرجل في وقت قلل من شأن المرأة وقيمتها ، ونقل أحاديث ضعيفة وشاذة وموضوعة تعلي من شأن الزوج وترفعه إلى مرتبة التقديس ، كما رأينا من موقفي المفسريْن الجليليْن الطبري وابن كثير . رحمهما الله .

و قبل أن أوضح مدى ضعف المرويات عن طاعة الزوج، هناك قواعد وأصول في علم الحديث تميز بين الحديث الصحيح والضعيف والموضوع من حيث المتن والسند.

وهناك علامات في المتن تُبيِّن الضعف ،مثل : اللحن والركاكة ، ومخالفة العقل والحس ، والمجازفة بالوعد والوعيد ، ومزج الكلام البليغ الفطري بعبارات معقدة من عبارات الأصوليين والمتكلمين ، وإدخال أشياء لا تليق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك إدراج بعض العبارات التي يستحيل صدورها عن الرسول صلى الله عليه

وسلم[1] ، أو مخالفة الحديث لصريح القرآن ، أو السنة المتواترة ، أو الصحيحة المسلمة [2] كقول " لو أردت أن آمر أحدًا أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها "، أو كقول :" من حق الزوج على الزوجة، أن لو سألت منخراه دمًا، وقيحًا ، وصديدًا ، فلحسته بلسانها ما أدت حقه ، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، إذا دخل عليها لما فضّلَه الله عليها" أو كقول : "لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أنّ رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل"

1. أمَّا علامات ضعف الحديث من حيث الإسناد فهي إمَّا ضعف في الراوي ، فيخضع لعلم الجرح والتعديل ، أو الضعف من إعلال[3] وإعضال[4] واضطراب[5]

---

[1] – الصّالح. د . صبحي . (1991م) علوم الحديث ومصطلحاته . ص 286 . ط18. دار العلم للملايين . بيروت . لبنان.

[2] – أبو شهبة. د. محمد بن محمد . الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص 238..طبعة بدون رقم وتاريخ . دار الفكر العربي . القاهرة . مصر.

[3] – هو الحديث الذي اكتشفت فيه علة تقدح في صحته.[د. صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحاته ،ص 179].

[4] – هو الحديث الذي سقط منه راويان فأكثر بشرط التوالي ، وهو صورة أشد استغلالًا وإيهامًا من المنقطع ، ومن هنا جاءت تسميته بالمعضل، ويعتبر قسمًا من المنقطع لكن بوجه خاص لأنَّ كل معضل منقطع ، وليس كل منقطع معضلًا [د. صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحاته ،ص 169، 168.]

[5] – الحديث المضطرب هو الذي تتعدد رواياته ، وهي . على تعددها . متساوية متعادلة لا يمكن ترجيح إحداها بشيء من وجوه الترجيح ، وقد يرويه راوٍ واحد مرتيْن أو أكثر ، أو يرويه اثنان ، أو رواة متعددون . ومنشأ الضعف لا فيه ما يقع من الاختلاف حول حفظ رواته وضبطهم ، والاضطراب يقع في الإسناد غالباً ، وقد يقع في المتن ، لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب في المتن وحده دون الإسناد.[د. صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحاته ، ص 187، 188.]

وشذوذ[1] وتدليس [2] ، ونحو ذلك إن كنا نعلم هذا يقينًا ، ونشفع قولنا بأحكام الحفاظ الذين اطلعوا على الطرق المختلفة التي ورد بها هذا الحديث ممّا استوجب وصفهم له بالضعف.[3]

أولًا : مرويات عن سجود الزوجة لزوجها

عن أيوب عن القاسم الشيباني عن ابن أبي أوفى[4]، قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ما هذا؟" قال: يا رسول الله! قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: " فلا تفعل ، فإني لو أمرت شيئًا أن يسجد

---

[1] – الشاذ : له معنيان : الانفراد والمخالفة ،فهو . بصورة عامة . ما رواه الثقة مخالفاً الثقات ، بتعبير أدق . " ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه " ، وقد صرَّح الحافظ ابن حجر بأنَّ هذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الإصطلاح. [المرجع السابق : ص 196].

[2] – التدليس : قسمان : أحدهما مدلس الإسناد ،وهو الحديث الذي يؤديه الراوي عمن عاصره ،ولقيه مع أنَّه لم يصح له سماعه منه ، أو من عاصره ، ولكنه لم يلقه موهمًا أنَّه سمعه من لفظه ،أ مَّا القسم الثاني فهو تدليس الشيوخ ، وهو أن يصف راوية بأوصاف أعظم من حقيقته ،أو يسميه بغير كنيته قاصدًا إلى تعمية أمره من ذلك أن يقول : حدثنا العلامة الثبت ، أو الحافظ الضابط .[المرجع السابق : ص 172].

[3] – المرجع السابق : ص 212.

[4] – ورد هذا الحديث أيضًا من طرق أحمد في مسنده (381/4) وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى (رقم4) عن إسماعيل بن عليّة كلاهما عن أيوب عن القاسم بن عوف الشيباني عن ابن أبي أوفى، كما ورد في سنن الترمذي عن محمود بن غَيْلان . حدَّثنا النضر بن شُميْل ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،عن أبي هريرة ،عن النبي صلى الله عليه وسلم ،قال : (لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها) قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،عن أبي هريرة .[سنن الترمذي ، حديث رقم (1159) 465/3] لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي. سنن الدارمى – عبدا لله بن بهرام الدارمي ج 1 ص 342 (أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي ثنا حبان بن علي عن صالح بن حبان عن أبي بريدة عن أبيه قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لي فلأسجد لك قال لو كنت آمر أحدًا يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها.

لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب[1] لم تمنعه".[2]

إذا نظرنا إلى هذا الحديث من حيث المضمون أي (المتن) نجده :

أولًا: لا يتفق مع إيمان وعلم الصحابي الجليل معاذ بن جبل ؛ إذ كيف يسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمجرد أنَّه رأى قوم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم ،وهو يعلم أنَّه لا يجوز السجود لغير الله ، وكيف يفعل هذا والرسول صلى الله عليه وسلم قال عنه عن أنس قال: قال رسول الله: [أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل] رواه الإمام أحمد.

وقال عنه ابن مسعود: إنَّ معاذ بن جبل كان أمةً قانتًا لله حنيفًا، فقيل إن إبراهيم كان أمةً قانتًا لله حنيفًا، فقال ما نسيت هل تدري ما الأمة؟ وما القانت فقلت: الله أعلم، فقال: الأمة الذي يعلم الخير، والقانت المطيع لله عز وجل وللرسول، وكان معاذ بن جبل يعلم الناس الخير وكان مطيعًا لله عز وجل ورسوله.

وعن شهر بن حوشب قال: كان أصحاب محمد إذا تحدثوا وفيهم معاذ نظروا إليه هيبة له.

فهل مثله يفتن ويرتكب إثمًا عظيمًا؟

---

[1] – القتب للجمل كالإكاف لغيره ،ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ،وأنَّه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال ،فكيف في غيرها.[صحيح ابن حبان ،ص 335]

[2] – صحيح ابن حبَّان :رقم(4174).وسنن ابن ماجه .حديث رقم (1853).

ثانيًا : أنَّ "لو" تفتح عمل الشيطان ، فكيف يقولها صلى الله عليه وسلم؟

ثالثًا : لا يعقل أن يقول صلى الله عليه وسلم : لو كنتُ آمر أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولا يتفق مع سلوكه مع زوجاته رضوان الله عليهن أجمعين.

رابعًا :لا يتفق هذا المضمون مع قوله تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) وهي درجة القوامة المشروطة بشرطي الأهلية والنفقة ،والمسبوقة بالمساواة بينهما ،ودرجة القوامة هي مسؤولية ،وليس فضل من الرجل على المرأة أنّه ينفق عليها، كما يقول ابن كثير ،فهو واجب شرعي عليه ، لأنّه من قبيل توزيع المهام، ومن حق المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إن كان لا ينفق عليها ،فالنفقة أحد شرطي قوامة الرجل ،وإن كانت النفقة وتدبير شؤون الأسرة من مهام الرجل ،فالمرأة تقوم بمهام الحمل والولادة والرضاعة وتربية الأولاد ورعايتهم، وتدبير شؤون المنزل ،فالمرأة لها أيضًا حقوق على الزوج ، فإن كان هناك حق للزوج على الزوجة ، فمن باب أولى الأم التي جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم أحق الناس بالصحبة ، والجنة تحت أقدامها ؟

خامسًا: لا يتفق هذا الحديث مع قوله تعالى : (هُنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهن)[1] التي توضح معنى المساواة في الحقوق بين الطرفيْن.

[1] – البقرة :187.

أمَّا من حيث الإسناد ، فإسناده ضعيف من أجل القاسم بن عوف الشيباني؛ قال فيه أبو حاتم الرازي: "مضطرب الحديث، وكون القاسم بن عوف على قلة روايته يضطرب في هذا الحديث ، فهذا مما يستدل به على ضعفه ، وكونه لم يحفظ هذا الحديث فلا يقبل منه هذا الحديث لعدم ضبطه له، وهذا الاضطراب مما يضره كثيرًا في هذا الحديث ، أمّا إخراج مسلم له في الصحيح في حديث واحد فلا يعني ذلك قبول جميع حديثه ، وكما نعلم أنّ الأئمة ينتقون من حديث الضعيف ما علموا عدم خطأه فيه ، ولا يلزمهم تخريج جميع حديث الراوي أو الاحتجاج به.

- (حدَّثنا عمرو بن عوْن ، أخبرنا إسحاق بن يوسف عن شريك ، عن حصين ،عن الشعبي ،عن قيس بن سعد ، قال : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت : رسول الله أحق أنْ يُسجد له ، قال : فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ إنَّي أتيْت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك ، قال : " أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قال ، قلت : لا ، قال : " لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق " [1]

[1] – الألباني . محمد بن ناصر. ضعيف سنن أبي داود . باب في حق الزوج على المرأة حديث رقم (2140) . ص210. وورد في سنن أبي داود باختصار السند . برقم (1873).

قال الألباني : (صحيح دون جملة القبر) ضعيف الجامع الصغير 4842، الإرواء 1998،مشكاة المصابيح 3266.[1]

وهنا أسأل كيف يجتزئ الشيخ الألباني الحديث ، ويعتبره صحيحاً باستثناء جملة القبر ؟

فالصحيح : صحيح كله ،والضعيف ضعيف كله ،وهل يعقل أنّ صحابيًا يرى قومًا يسجدون لغير الله ،فيقرهم على المبدأ ،ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم أحق بالسجود له؟

- جاء في المستدرك أيضًا : عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله تعالى قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله ، أنا فلانة بنت فلان، قال: " قد عرفتك، فما حاجتك؟" قالت: حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد عرفته " ، قالت: يخطبني، فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فإن كان شيئًا أطيقه تزوجته، وإن لم أطق لا أتزوج . قال: " من حق الزوج على الزوجة، أن لو سألت منخراه دمًا، وقيحًا، وصديدًا، فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، إذا دخل عليها لما فضلها الله عليها" قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا"[2]

---

[1] – الألباني. محمد ناصر. (1412هـ / 1991م) ضعيف سنن أبي داود . باب في حق الزوج على الزوجة ، ص 210. ط 1. المكتب الإسلامي .الرياض.

[2] – الحاكم النيسابوري ج 4 ص 171،وفي –السنن الكبرى – البيهقي ج 7 ص 84.

هذا الحديث من حيث المتن لا يتفق مع ما جاء به الإسلام :

1. فالإسلام حرَّم الدم يوضح هذا قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) [1]
2. القيح والصديد فيهما ضرر كبير ،فكيف تلحسه المرأة لكونه من زوجها، والإسلام مبني على قاعدة " لا ضرر ولا ضرار".
3. لم يفضل الله الزوج على الزوجة، لقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) ،وقوله (هُنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهن)

- –حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن على ابن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أنّ رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل . " [2]

في الزوائد : في إسناده على بن زيد ، وهو ضعيف . لكن للحديث طرق أخر . وله شاهدان من حديث طلق بن على . رواه الترمذي والنسائي . ومن حديث أم سلمة ، رواه الترمذي وابن ماجه.

- وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له فقال أصحابه يا رسول الله

---

[1] – المائدة : 3.

[2] . سنن ابن ماجة . حديث رقم (1852).

تسجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجد لك قال : " أعبدوا ربكم وأكرموا أحاكم ولو كنت آمرا أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود ومن جبل إلى جبل أبيض كان ينبغي لها أن تفعل) قلت روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه رواه أحمد وفيه على بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف . وفى علامات النبوة غير حديث من هذا النحو .

- وعن عصمة قال شرد علينا بعير ليتيم من الأنصار فلم نقدر على أخذه فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرنا ذلك له فقام معنا حتى جاء الحائط الذي فيه البعير فلما رأى البعير رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل حتى سجد له فقلنا يا رسول الله لو أمرتنا أن نسجد لك كما يسجد للملوك قال :ليس ذاك في أمتي لو كنت فاعلاً لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن .رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .
- وعن غيلان بن سلمة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : "لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .[1]

ثانيًا : مرويات عن خروج الزوجة وصيامها التطوعي بدون إذن زوجها.

- " أيّما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه لعنها كل شيء طلعت عليه الشّمس والقمر إلّا أن يرضى عنها زوجها " [2]

---

[1] . رواه الطبراني وفيه شبيب بن شيبة والأكثرون قاموا على تضعيفه وقد وثقه صالح جزرة وغيره.

[2] . الهندي. محمد طاهر الفتّني .تذكرة الموضوعات (129) ، التنزيه(217/2) ، الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة (1550)، ذيل اللآلئ(200).

- موضوع . الديلمي (354-353/2/1) من طريق أبي نعيم عن أبي هدية عن أنس مرفوعًا ، ويقول الشيخ محمد ناصر الألباني : " قلت : وهذا موضوع ، وأبو هدية اسمه إبراهيم بن هدية . متروك ،حدَّث بالأباطيل عن أنس.[1]
- " أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها ، كانت في سخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها ، أو يرضى عنها زوجها "[2]
- موضوع أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد (200/6- 201) من طريق أبي نعيم الحافظ بسنده عن إبراهيم بن هُدبة : حدّثنا أنس مرفوعًا. ذكره في ترجمة عن إبراهيم هذا ،وقال : "حدّث عن أنس بالأباطيل"، ثمّ ساق له أحاديث هذا أحدها ،ثمّ روى عن ابن معين أنّه قال فيه : "كذّاب خبيث" وعن علي بن ثابت أنّه قال : "هو أكذب من حماري هذا "وقال الذهبي : "حدّث ببغداد وغيرها بالبواطل ، قال أبو حاتم وغيره : "كذّب". وفي اللسان : "وقال ابن حبّان : دجّال من الدجاجلة ، وقال العقيلي والخليلي : " يُرمى بالكذب".[3]
- " أيّما امرأة صامت بغير أذن زوجها ، فأراده على شيء ، فامتنعت منه ، كتب الله عليها ثلاثًا من الكبائر "[4]
- " ليس للمرأة أن تأذن في البيت ما كان الرجل فيه".

---

[1] – الألباني, محمد ناصر . (1408هـ / 1977م) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها على الأمة ،56/4،حديث رقم 1550. ط 1. مكتبة المعارف .الرياض.

[2] – الألباني : سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، (1020) ، ضعيف الجامع (2222) ، الكشف الإلهي ، (156) ، المغير (41).

[3] – الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 3/ 88،89، حديث رقم (1020).

[4]– الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، (2473) ، ضعيف الجامع (2225).

- فيه : المسيب بن شريك – متروك– عن إدريس الأودي عن أبي هريرة، وإدريس هذا هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، وهو معروف بالرواية عن أبيه ، كما في تذيب الكمال ، وليس له رواية عن أبي هريرة ، ولا يدركه ، ،لعله سقط من الأصل : عن أبيه ،الله أعلم.[1]
- قال ك " إنَّ من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه ، ومن حقه أن لا تعطي شيئا من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له ، ومن حقه أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها ، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب."

أخرجه البيهقي مقتصرًا على شطر الحديث ، ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف .

- عن عباس – رضي الله عنها – أنّ امرأة من خثعم أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله ! أخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإني امرأة أيِّم ، فإن استطعت وإلا جلست أيمِّا ؟ قال: " فإنّ حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهي على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت ؛ جاعت وعطشت ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت ؛ لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع ."

[1] – الإمام الذهبي . تلخيص العلل المتناهية لابن الجوزي ، ص 211.، حديث رقم (630).

قالت : لا جرم لا أتزوج أبدًا.

قال المنذري في " الترغيب " (3 / 101 " : (رواه الطبراني. "

وقال الهيثمي في " المجمع " (4 / 307) : " رواه البزار ، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش ، وهو ضعيف ، وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله ثقات.

قلت : بل هو متروك.

- هذا الحديث يردده الكثير من مشايخنا في البرامج الإذاعية والتلفازية عن حق الزوج في منع الزوجة من الخروج ،وأنَّ طاعته أهم من زيارة والديها، وقد أورده ابن قدامة في المغني دون تخريجه وتوضيح سنده ،فكل ما ذكره قوله :

روى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس أنَّ رجلاً سافر ومنع زوجته الخروج ،فمرض أبوها ،فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة أبيها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اتق الله ولا تخالفي زوجك" ،فمات أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته ،فقال لها : " اتقي الله ولا تخالفي زوجك" ،فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم : " إنّي غفرتُ لها بطاعة زوجها".

ويعلق ابن قدامة على هذا الحديث بقوله : " ولأنَّ طاعة الزوج واجبة ،والعيادة غير واجبة ،فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ،ولا يجوز

الخروج لها إلاَّ بإذنه " [1]،ثمَّ يعود ويستدرك فيقول : " ولا يجوز لها الخروج إلاَّ بإذنه ،ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأنَّ في ذلك قطيعة لهما وحملاً لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ،وليس هذا من المعاشرة بالمعروف."[2]

هذا الحديث ضعيف متنًا **وسندًا**

فمن حيث الإسناد ،فابن بطة هو : الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ ، شَيْخُ الْعِرَاقِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْعُكْبَرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ ، ابْنُ بَطَّةَ ، مُصَنِّفُ كِتَابِ " الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى " فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ.

ويقول عنه صاحب كتاب سير أعلام النبلاء :" قلت : لابن بطة مع فضله أوهام وغلط [3] ، وقد صنَّفه ضمن الطبقة (21).

وقال عبيد الله الأزهري :ابن بطة ضعيف ، وعندي عنه " معجم البغوي "، ولا أخرج عنه في الصحيح شيئًا .

وقال حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق : لم يسمع ابن بطة الغريب من بن عزيز ، وقال : ادعى سماعه . قال الخطيب: وروى ابن بطة كتب ابن قتيبة ، عن ابن أبي مريم الدينوري ، عنه ، ولا يعرف ابن أبي مريم .

---

[1] – المغني : 8/ 130.

[2] – المرجع السابق : 130/8.

2. الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان . (1423هـ / 2001م) سير أعلام النبلاء ،16 /529،طبعة بدون ،1423هـ . 2001م .مؤسسة الرسالة. بيروت . لبنان.

وجاء في صفحة [531 : أنبأنا المؤمل بن محمد ، أخبرنا أبو اليمن الكندي ، أخبرنا الشيباني ، أخبرنا أبو بكر الخطيب ، حدثني عبد الواحد بن علي الأسدي ، قال لي أبو الفتح بن أبي الفوارس :روى ابن بطة ، عن البغوي ، عن مصعب بن عبد الله ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم. قال الخطيب: هذا باطل، والحمل فيه على ابن بطة. قلت : أفحش العبارة ، وحاشى الرجل من التعمد ، لكنه غلط ودخل عليه إسناد في إسناد.

وبه قال الخطيب :أخبرنا العتيقي ، أخبرنا ابن بطة ، حدثنا البغوي ، حدثنا مصعب عن مالك ، عن هشام بن عروة بحديث : إن الله لا يقبض العلم انتزاعا قال الخطيب : وهو باطل بهذا الإسناد.

قال الخطيب :أخبرنا عبد الواحد بن علي ، قال لي الحسن بن [532 :]شهاب : سألت ابن بطة :أسمعت من البغوي حديث علي بن الجعد ؟ قال : لا . قال عبد الواحد : وكنت قد رأيت في كتب ابن بطة نسخة بحديث علي بن الجعد قد حكها ، وكتب بخطه سماعه فيها ، فذكرت ذلك للحسن بن شهاب ، فعجب منه

قال عبد الواحد: وروى ابن بطة ، عن النجاد ، عن العطاردي ، فأنكر علي بن ينال عليه ، وأساء القول فيه ، حتى همت العامة بابن ينال ، فاختفى ، ثم تتبع ابن بطة ما خرجه كذلك ، وضرب عليه .

وروى ابن بطة في " الإبانة : " حدثنا إسماعيل الصفار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا خلف بن خليفة ، عن حميد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود حديث " : كلم الله موسى وعليه جبة صوف ونعلان من جلد حمار غير ذكي ، فقال : من ذا العبراني الذي يكلمني من الشجرة ؟ قال : أنا[1] . "فتفرد ابن بطة برفعه ، وبما بعد " غير ذكي " .

وكذا غلط ابن بطة في روايات عن حفص بن عمر الأردبيلي ، أنبأنا رجاء بن مرجى ، فأنكر الدارقطني هذا ، وقال : حفص يصغر عن هذا ، فكتبوا إلى أردبيل يسألون ابنا لحفص ، فعاد جوابهم بأن أباه لم ير رجاء قط فتتبع ابن بطة النسخ ، وجعل ذلك عن ابن الراجيان ، عن الفتح بن شخرف ، عن رجاء .

قلت : فبدون هذا يضعف الشيخ [2] .

ضعف الحديث متنًا

1. واضح من نص الحديث أنّ المرأة خرجت من بيتها لتستأذن الرسول صلى الله عليه وسلم في زيارة والدها المريض ، ومادام زوجها قد منعها من الخروج من البيت ، فهي عصته وخرجت ، والذي يجعلها تخرج من بيتها لأخذ الإذن من الرسول صلى الله عليه وسلم بمخالفة زوجها وزيارة والدها المريض ، يجعلها تذهب مباشرة إلى بيت والدها والاطمئنان عليه، وكيف يقبل رسول الله صلى الله عليه خروج المرأة لسؤاله ، ولا ينبهها

[1] –ص 533.

[2] – المرجع السابق.

إلى عصيانها لأمر زوجها بخروجها من البيت ؟ ونلاحظ أنَّها كررت فعلتها مرتيْن .

2. لا يتفق مضمون الحديث مع قوله تعالى : (وقضى ربك ألاَّ تعبدوا إلا إياه وبالوالديْن إحسانا) فقد قرن الله تعالى إفراد العبادة له بالإحسان إلى الوالديْن ، ومن الإحسان إليهما برهما وزيارتهما وخدمتهما في المرض ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فعدم البر بالوالدين والسؤال عنهما وزيارتهما من العقوق بهما ،والعاق لا يدخل الجنة ،فالعقوق من أكبر الكبائر، كما جاء في الحديث الشريف حيث يقول عليه الصلاة والسلام : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثاً، الإشراك بالله وعقوق الوالديْن" .[1]، كما أنَّ صلة الرحم تدخل الجنة ، فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، فقال القوم : ما له ،ماله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربُ ماله " . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " تعبد الله لا تشرك به شيئًا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم ، ذرها" ، قال كأنَّه كان على راحلته.[2]

3. ما ذكره ابن قدامة من علة مرفوض فقوله لا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب لا ينطبق على هذه الحالة ، فزيارة المريض واجبة ، فما

[1] – رواه البخاري ،باب عقوق الوالديْن من الكبائر ، حديث رقم (5975).

[2] – رواه البخاري ، باب فضل صلة الرحم ، حديث رقم (5983).

بالكم بزيارة الأب إن مرض ، فهي من أوجب الواجبات ، وقد قرن الله الإحسان إلى الوالديْن بإفراد العبادة له .

4. مناقضة ابن قدامة لما جاء في الحديث ، فلو كان على قناعة بصحة الحديث لما قال ما قاله مناقضًا للحديث ، فكيف يأمر الرسول المرأة بتقوى الله وعدم مخالفة زوجها ، والله يوحي للرسول صلى الله عليه بأنَّه غفر للمرأة لطاعتها زوجها ، ويقول ابن قدامة لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها لأنَّ في ذلك قطيعة لهما ، وقد أمر الله المعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف."؟

5. هذا وممّا يجدر ذكره أنّ هذا الحديث لم يرد في صحيحي البخاري ومسلم.

ثالثًا: مرويات عن حبوط عمل الزوجة إن قالت لزوجها ما رأيت منك خيرًا قط

- " إذا قالت المرأة لزوجها ، ما رأيتُ منك خيراً قط ،فقد حبط عملها "

موضوع ، رواه ابن عساكر (1/140/16) عن سلاَّم بن رزين ، (الأصل : رزيق) عن عمر بن سليم عن يوسف بن إبراهيم عن أنس عن عائشة مرفوعاً .

قلت وهذا إسناد ساقط ، آفته يوسف هذا ، قال ابن حبَّان : ويروي عن أنس ما ليس حديثه ، لا تحل الرواية عنه " وقال البخاري : " صاحب عجائب".

وسلاَّم بن رزين ،قال الذهبي : " لا يعرف ، وحديثه باطل" ، ثمّ ساق حديثًا غير هذا بسنده الصحيح عن ابن مسعود ، وقال أحمد : هذا موضوع ،هذا حديث الكذَّابين"

والحديث أورده السيوطي في الجامع ، من رواية ابن عدي ، وابن عساكر عن عائشة ، وتعقبه المناوي في الفيض ، يقول ابن حبَّان : المذكور في يوسف بن إبراهيم ،ثم اقتصر في "التيسير" على قوله : " إسناده ضعيف".[1]

اللاتي لا يكفرن العشير

حدّثنا محمد بن أبي زرعة حدّثنا هشام بن عمّار حدّثني أبي عمّار بن نصير عن عمرو بن سعيد الخولاني عن أنس بن مالك أنّ سلامة حاضنة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت يا رسول الله إنّك تبشر الرجال بكل خير ، ولا تبشر النساء ، قال أصويحباتك دسسنك ، قالت : أجل من أمرتني ، قال : أما ترضى إحداكن أنّها إذا كانت حاملًا من زوجها ، وهو عنها راض أنّ لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل ، فإن أصابها الطلق لم يعلم أهل السّماء والأرض ما أخفى الله لها من قرة أعين ، فإذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها ، ولم تمتص مصّة إلّا كان لها بكل جرعة ، وبكل مصّة حسنة ، فإن أسهر ليلة كان لها مثل سبعين رقبة تعتقهن في سبيل الله سلامة تدري لمن أعني بهذا ؟ للمتعففات الصالحات المطيعات لأزواجهن اللاتي لا يكفرن العشير."

قال ابن حبّان عمرو بن سعيد الذي يروي هذا الحديث الموضوع عن أنس لا يحل ذكره إلّا على جهة الاختبار للخواص .[2]

---

[1] – المرجع السابق :135/4، حديث رقم (1632).

[2] – السيوطي : اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. 2/ 175..

رابعًا : مرويات عن رضا الزوج

- "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة"

منكر ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (47/7(1)) : ثنا ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن أمه ،قالت : " سمعتُ أم سلمة تقول : " سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (217/1) ، وابن ماجه (1854) ، والثقفي في الثقفيات (ج 9رقم 30) ، والحاكم (173/4) وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي "حديث حسن غريب"

ويقول الألباني : وكل ذلك بعيد عن التحقيق ، فإنَّ مساورًا هذا وأمه مجهولان ، كما قال ابن الجوزي في " الواهيات" (141/2) ، وقد صرَّح بذلك الحافظ ابن حجر في الأول منهما ، وسبقه إليه الذهبي ، فقال في ترجمته من " الميزان" " فيه جهالة ، والخبر منكر" . بعني هذا ، وقال في ترجمة والدة مساور : " تفرَّد عنها ابنها " يعني أنَّها مجهولة .

ويقول الألباني : فتأمل الفرق بين كلاميه في الكتابيْن ، والحق أنَّ كتابه " التلخيص" فيه أوهام كثيرة ، ليبت أنَّ بعض أهل الحديث على عزتهم في هذا العصر . يتتبعها ، إذن لاستفاد الناس من فوائد عظيمة ، وعفوا ضعف أحاديث كثيرة صححت خطأ، وبالجملة فالحديث منكر لا يصح لجهالة الأم والولد.[1]

[1] – المرجع السابق . 616،617/3، حديث رقم (1426).

- " أيما امرأة باتتْ وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة"

ضعيف . ابن ماجه 1854[برقم 407 ، وضعيف الجامع الصغير 2227][1]

- " أيما امرأة خرجت من غير أمر زوجها كانت في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها ، أو يرضى عنها"

موضوع أخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد" (6/200/-201) من طريق أبي نعيم الحافظ بسنده عن إبراهيم بن هُدية: حدثنا أنس مرفوعاً.

ذكره في ترجمة إبراهيم هذا وقال : "وحدّث عن أنس بالأباطل."

ثم ساق له أحاديث هذا أحدها ، ثمّ روى عن ابن معن أنَّه قال فيه " كذَّاب خبيث". وعن علي بن ثابت أنَّه قال : " هو أكذب من حماري هذا " ، وقال الذهبي : " حدَّث ببغداد وغيرها بالبواطل ، قال أبو حاتم وغيره: كذَّاب". "وقال ابن حبّان: دجّال من الدجاجلة ، وقال العقيلي والخليلي: يُرمى بالكذب".

يقول الألباني : قلت ومع هذا كله فقد سوَّد السيوطي " جامعه الصغير" بهذا الحديث من رواية الخطيب ، وتعقبه المناوي في " فيض القدير" بقوله وأجاد : " وقضية كلام المصنّف أنَّ الخطيب خرَّجه وأقرَّه ،وهو تلبيس فاحش ، فإنَّه تعقبه بقوله : قال أحمد بن حنبل : إبراهيم بن هُدبة لا شيء ، في أحاديثه مناكير. (ثُمَّ ذكر قول ابن

[1] – الألباني. محمد ناصر الدين . ضعيف سنن الترمذي . ص 136. طبعة بدون رقم وتاريخ . المكتب الإسلامي . الرياض.

معين المتقدم فيه وغيره ، ثمّ قال :) وقال الذهبي في " الضعفاء" : هو كذَّاب ،فكان ينبغي للمصنَّف حذفه من الكتاب ،وليته إذْ ذِكْرُه بيَّن حاله".

يقول الألباني : وهذا حق ، ولكن المناوي . عفا الله عنه . كانَّه ينتقد السيوطي حبًا للنقد ، وليس لفائدة القراء والنصح ، وإلاَّ كيف يجوز لنفسه أن يسكت عن الحديث مطلقًا ، فلا يصفه ، ولو بالضعف في كتابه الآخر " التيسير بشرح الجامع الصغير " ، وهو قد ألفه بعد " الفيض " كما ذكر ذلك في المقدمة ! أليس من في صنيعه هذا كتمان للعلم يؤاخذ عليه أكثر من مؤاخذته هو للسيوطي ؟ وكنتُ أود أن أقول: "لعلَّ ذلك وقع منه سهوًا، ولكن حال بيني وبين ذلك أنَّني رأيتُ له من مثله أشياء كثيرة"..[1]

- "ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ، ولا يُرفع لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبقُ حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، والسكران حتى يصحو"

ضعيف رواه ابن عدي في " الكامل " ق 19/149 ،وابن خزيمة (940) ،وابن حبّان في " صحيحه" (1297)،وابن عساكر (12/ 5/ 1) عن هشام بن عمَّار : حدثنا الوليد بن مسلم : حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا به.

[1] – الألباني . محمد ناصر . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة :3/ 88،89، حديث رقم (1020).

ذكره المناوي في شرحيه عن الذهبي ، أنَّه قال في " المهذَّب " " هذا من مناكير زهير" ، وقال الهيثمي في " المجمع" (31/4) رواه الطبراني في " الأوسط" ،وفيه محمد بن عقيل ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات."

كذا وقال: علة الحديث لين زهير واضطرابه في سنده، ولولا ذلك لكان الحديث ثابتًا.[1]

خامسًا : مرويات عن "طاعة الزوج"

أتت امرأة ، فقالت : يا رسول الله إنّي وافدة النساء إليك من رأيتُ ، ومن تخبرني عمّا جئت أسألك عنه : الله رب الرجال ورب النساء ، وآدم أبو الرجال وأبو النساء ، وأتيتَ رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فإن يصيبوا أجروا ، وإن ماتوا وقع أجرهم على الله ،وإن قتلوا كانوا أحياء عند الله يرزقون، ونحن نحش دوابهم ، ونقوم بهم ، فلنا من ذلك شيء/ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخبري من لقيت من النساء أنّ طاعة الزوج ، واعتراف حقه تعدل ذلك، وقليل منكن من يفعل ذلك.[2]

رواه جبارة بن المغلس – ضعيف– ثنا مندل بن علي – ضعيف – عن رشدين بن كريب – واه– عن أبيه ، عن ابن عبّاس.[3]

قال ابن عدي باطل هذا الإسناد آفته إسماعيل.[1]

---

[1] – المرجع السابق : 3م 190،189،حديث رقم (1075).

[2] – أبو الفرج ابن الجوزي : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، (1083)،إدارة العلوم الأثرية (فيصل أباد – الباكستان) ، ط1، 1399هـ – 1979م).

[3] – الذهبي : تلخيص العلل المتناهية لابن الجوزي ، حديث رقم (624) ، ص 210.

"إذا صلّت المرأة خمسها ، وأحصنت فرجها ، وصامت شهرها ، وأطاعت بعلها ، فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت"[2]

سادسًا: مرويات عن ضرب الزوجة

- "ألا واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنّما هنَّ عوَان عندكم. ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك ، إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح . فإن أطعنكم فلاَ تبْغَوا عليهِنّ سبيلًا...[3]" وقد فسَّر الترمذي معنى قوله (عوان عندكم) يعني أسرى في أيديكم ، وهو مفهوم خاطئ للمعنى اللغوي لهذه الكلمة، فالعوان : النَّصَفُ التي بين الفارض ، وهي المسنة ، وبين البكر ، وهي الصغيرة ،والعوَان من النساء التي قد كان لها زوج ، وقيل : هي الثيب ، والجمع عُون.[4]

ضعف الحديث من حيث الإسناد

- ومن رواة هذا الحديث الحسن بن علي الهُذلي الخلاَّل، وقال ابن حجر العسقلاني في التقريب (صدوق)، ولكن الإمام أحمد قال : " ما أعرفه بطلب

---

[1] – السيوطي : اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. 2/ 174.

[2] – محمد بن طاهر بن القيسراني "المقدسي " ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث)، (337).

[3] – سنن الترمذي ،كتاب الرضاع ،حديث رقم (1163).

[4] – ابن منظور : لسان العرب ،13/ 299،الطبعة الثالثة ، 1414هـ . 1994م ،دار صادر ،بيروت . لبنان.

الحديث ، ولا رأيته يطلبه ، ولم يحمده "، ثُمَّ قال يبلغني عنه أشياء أكرهه " ، وقال مرة : أهل الثغر عنه غير راضين . أو ما هذا معناه."[1]

- ومن رواته أيضًا سليمان بن عمرو بن الأحوص الجلُشيمي ، ويُقال الزدي الكوفي ، ذكره ابن حبَّان في الثقات ، ولكن قال عنه ابن حجر في التقريب : " مقبول " ، وقال في التهذيب : لكنه نسبه بارقيًا ، وبارق من الأزد ، وقال ابن القطّان : مجهول.[2]

- لم يرد هذا الحديث في صحيحي البخاري ومسلم.

ضعف الحديث من حيث المتن

1. **لا يتفق مع قوله تعالى** (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)، **فالله جل شأنه لم** يأمر بضرب النساء إن أتيْن بفاحشة مبينة ، إنّما اكتفى بتطليقهن وإخراجهن من بُيوتهن .

2. لا يتفق مع معنى (واضربوهن) في الآية الكريمة التي يوضح سياقها أنَّ معنى الضرب هنا الإعراض عن ، والسنة لا تناقض القرآن.

---

[1] – العسقلاني.ابن حجر (1415هـ / 1994م) . تهذيب التهذيب ،2/ 276.تحقيق وتعليق مصطفى عبد القادر عطا . ط1 . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

[2] – ابن حجر : تهذيب التهذيب ،4/ 192.

3. لا يتفق مع قوله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف)، ولا مع قوله تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)

4. يناقض الحديث (لا تضربوا إماء الله) ؛ إذ كيف يقول الرسول صلى الله عليه وسلم هذا القول ، ثم يناقضه بقوله "**واضربوهن ضرباً غير مَّبَرِّح** ."؟ فالسنة لا تناقض نفسها.

5. كما أنّ هذا الحديث يخالف الحديثيْن التاليين الذيْن رواهما أبو داود ينهى فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الزوجة ، أولهما حديث رقم (2143) " حدثنا ابن بشار [محمد بن بشار] حدثنا يحي بن سعيد ، حدثنا بهز بن حكيم ، حدثنا [حدثني] أبي عن جدي ،قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن [منها] وما نذر ؟ قال : " ائت حرثك أنّى شِئت ، واطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيْت، ولا تُقبِّح الوجه ولا تضرب" وثانيهما : حديث رقم (2144) " حدثنا أحمد بن يوسف المُهبلي النيسابوري ، حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين ،حدثنا سفيان بن حسين عن داود الورّاق عن سعيد بن حكيم بن معاوية [عن بهْز بن حكيم ، عن أبيه ـ عن سعيد ، عن بَهْز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية القشيري ، قال : أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلتُ [قال فقال] ما تقول في نسائنا ؟ قال : " أطعموهن ممّا تأكلون ، واكسوهن ممّا تكسوهن ، ولا تضربوهن ولا تقبِّحوهن ". وهاتان الروايتان تؤكدان تحريم ضرب الزوجة .

6. لا يتفق مع سلوكه صلى الله عليه وسلم مع زوجاته ، ولا حتى مع جواريه ، فهو لم يضرب امرأة قط .

سابعًا : ضرب الزوجة

" لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته"

ضعيف [ضعيف الجامع الصغير 6218 ،ضعيف سنن ابن ماجة 431، مشكاة المصابيح 3268 ، الإرواء 2034.][1]

ثامنًا: مرويات عن ستر الزوج للمرأة

- " للمرأة ستران : القبر والزوج .قيل : وأيهما أفضل ؟ قال القبر"

موضوع . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير" (3م271/) ، وفي الصغير (448- الروض النضير) ،وابن عدي في " الكامل" (ق 2/115) ، واللفظ له ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق " (372/14م1) ، وكذا ابن الجوزي في الموضوعات (237/3) عن خالد بن يزيد : حدّثنا أبو روق الهمداني عن الضّحّاك عن ابن عباس مرفوعًا ، وقال ابن الجوزي : "حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المتهم به خالد ،و هو خالد بن يزيد بن أسد القسري ، قال ابن عدي : أحاديثه كلها لا يُتابع عليها لا متناً ولا سنداً "[2]

[1] – المرجع السابق : باب في ضرب النساء ، ص 211.

[2] – المرجع السابق : 3/ 584، 585، حديث رقم (1396).

- " للنساء عشر عورات ، فإذا زُوِّجت المرأة ستر الزوج عورة ، وإذا ماتت المرأة ستر القبر تسع عورات"

- منكر أخرجه الديلمي من طريق إبراهيم بن أحمد الحسني ، حدثنا الحسين بن عبد محمد الأشقر عن أبيه محمد بن عبد الله بن محمد عن أبيه الحسن ابن الحسن بن علي عن الحسن عن علي مرفوعًا.
- ذكره السيوطي في " اللآلئ" (438/2) شاهدًا على الذي قبله ، وسكت عنه هو وابن عراق في " تنزيه الشريعة" (2/ 372- 373).
- ويقول الألباني : " وأقول : إسناده مظلم ، من دون محمد الأشقر لم أعرفهم ، وشيخه عبد الله بن محمد ؛ الظاهر أنَّه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي ، قال : الحافظ " مقبول" . يعني عند المتابعة ، وإلاَّ فهو ليِّن الحديث.
- ومن فوقهم من أهل البيت معروفون بالصدق ، ومترجمون في " التهذيب " فالعلة ممن دونهم.[1]

تاسعًا: مرويات عن تطيب المرأة لغير زوجها

- " إذا تطيّبت المرأة لغير زوجها ، فإنّما هو نار وشنار.[2]

عاشرًا: مرويات إذا وضعت المرأة خمارها في عير بيت زوجها

- "إذا وضعت المرأة خمارها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله لم بناها دون العرش "[1]

---

[1] – المرجع السابق : 3/ 285،286، حديث رقم (1397).

[2] "– الألباني : ضعيف الجامع (433).

حادي عشر: مرويات عن وضع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها

- "أيّما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها ، فهي ملعونة"[2]

ثاني عشر: مرويات عن طلب المرأة طلاقها من غير بأس

- "أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس ، حرم الله عليها رائحة الجنة"[3]

ثالث عشر: مرويات إذا المرأة لم تتزوج وبقيت مع أولادها

"أيّما امرأة قعدت على بيت أولادها ، فهي معي في الجنّة ، وأشار بإصبعه السّبّابة والوسطى"[4]

الخلاصة

إنَّ الترمذي وغيره من أهل الحديث حينما اعتمدوا الأحاديث الضعيفة في مصنفاتهم لم يوردوها ليدفعوا بها الصحيح من الحديث ، ولكن أوردوها حينما لم يجدوا في الباب حديثًا أصح منه أو كان معمولًا به عند بعض أهل العلم .

---

[1] – العلل المتناهية (565).

[2] – محمد بن السيد درويش الحوت : حسن الأثر فيما ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر(494– 495), بيروت ـ لبنان : دار المعرفة.

[3] – محمد بن طاهر بن القيسراني "المقدسي " ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث)، (2249).

[4] – الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (2472) ، ضعيف الجامع (2226).

وقال أبو داود في رسالته لأهل مكة " وإنَّ من الأحاديث في كتابي (السنن) ما ليس بمتصل ، وهو مرسل ومدلس " ويضيف " إنّه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره لأنّه أقوى من رأي غيره من الرجال " ويقول الإمام أحمد في موضوع مؤلفه : " لو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلاّ الشيء بعد الشيء ،ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه"

والغريب في الأمر أنَّه لا توجد آية قرآنية واحدة توجب طاعة الزوج ، أو تحث عليها ، ومع هذا نجد هذا الكم الكبير من المرويات الضعيفة والموضوعة والمنكرة توجب طاعة الزوج ، ولا نجد أمام هذا الكم الكبير منها مقابلًا عن حقوق الزوجة ، ممّا يؤكد أنَّ الرجل الذي يتولى مهمة تفسير القرآن الكريم والفتوى واستنباط الأحكام الفقهية غلب عليه الهوى فاعتمد الأحاديث الضعيفة والشاذة والمضطربة والشاذة والمعلولة فيما يتعلق بالتقليل من شأن المرأة ، وتعظيم الرجل وتقديسه حتى بلغ به الأمر أن يوصله إلى مرتبة السجود للزوج إن كان للإنسان أن يسجد لإنسان .

بيت الطاعة

ليس من الإسلام ، فهو يتناقض مع جميع المعايير السابق ذكرها ، وهو مأخوذ من المادة 214 من القانون الفرنسي الذي ينص على إلزام الزوجة بقوة الشرطة العيش في بيت الزوجية الذي يحدده الزوج ، وقد طبَّقته بعض البلاد العربية التي أخذت بالقانون الفرنسي ، ونسبه الكثير إلى الإسلام ، والإسلام منه بريء ، فلا يتفق مع قوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) والإسلام لا يجبر المرأة أن

تعيش مع زوج تكرهه أو تكره العيش معه، يوضح هذا قوله تعالى : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

المبحث الثالث

نشوز الزوج!

نشوز الزوج!

كُثر أولئك الذين يتحدثون عن نشوز الزوجة ، ولا يتحدثون عن نشوز الزوج الذي يترتب عليه ترك الزوجة معلقة ومهجورة ، وكثير من النساء يعانين من هذا النشوز أمر المعاناة ، ولا يُنصفهن مجتمع ، ولا قضاء ، وكما أشار القرآن الكريم إلى نشوز الزوجة , وأوضح حلول هذه المشكلة , فإنه كذلك قد أشار إلى نشوز الزوج وبين حل تلك المشكلة , قال تعالى :" وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا . وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)[1]

معنى نشوز الزوج

قال ابن عادل قال الكَلْبِيُّ : نشوز الرَّجُل للزوجة: ترك مُجَامَعَتِها، وإعراضُهُ بوجْهه عَنْها ، وقلة مُجَالَسَتِها. .[2]

وقال الطبري" خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا"، قال: هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر، فيريد أن يتزوج عليها، فيتصالحان بينهما صلحًا، على أن لها يومًا، ولهذه يومان أو ثلاثة.[3]

---

[1] – النساء : 128– 130.

[2] – الكلبي : تفسير اللباب ، 5\ 377.

[3] – الطبري : تفسير سورة النساء.

وقال الشنقيطي : " وأصل النشوز في اللغة الارتفاع، فالمرأة الناشز كأنها ترتفع عن المكان الذي يضاجعها فيه زوجها، وهو في اصطلاح الفقهاء الخروج عن طاعة الزوج ، وكأنّ نشوز الرجل ارتفاعه أيضًا عن المحل الذي فيه الزوجة وتركه مضاجعتها ، والعلم عند الله تعالى"[1].

إذن فالنشوز هو الخروج عن الواجبات التي تطلب من الزوجين في إطار الأسرة , فكل من الزوجين له حقوق وعليه واجبات , فإذا ما تخلى عن واجباته أُعتبر متمرداً وناشزاً .

وقد بيّن القرآن الكريم حل نشوز الزوج بالصلح وتقوى الله ، فإن رفض الزوج العودة إلى زوجته ، وإعطائها حقوقها في النفقة والمعاشرة الزوجية ، يتفرقا ، أي الانفصال ، ولم يقل يتخالعا، وهناك فرق بين الخلع والفراق المتمثل في الطلاق.

ونشوز الرجل أخطر واشد على حياة الأسرة من نشوز المرأة , ذلك أنّ المرأة لا يوجد لديها من ينفق عليها وعلى أولادها إن كانت فقيرة ، وليس لديها عمل ، بينما الزوج لا يتضرر ماليًا لنشوز الزوجة ، كما لا يتضرر جسديًا وجنسيًا ، لأنّه يجوز له الجمع بين أكثر من زوجة ، بينما المرأة تتضرر مالياً وجسديًا وجنسيًا من نشوز زوجها ، من حيث الإنفاق ، ومن حيث إرضاء رغبات الجسد ومتطلباته ، خاصة إن كانت شابة ، فقد تنزلق في ارتكاب الفاحشة لإرضاء رغبات جسدها ، لأنّه لا يجوز لها الجمع بين زوجين ، ومن هنا نجد أنّ سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه عندما خرج يتفقد أحوال الرعية ليْلًا سمع امرأة غائب عنها زوجها للقتال في سبيل

[1] – الشنقيطي : أضواء البيان.، 1\ 241.

الله ، تقول :" لولا خوفي من الله لاهتز سريري " ، فذهب على الفور لابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ، وسألها عن المدة التي يغيب فيها الزوج عن زوجته ولا تُفتن خلالها ، فقالت له : " أربعة أشهر " فأصدر أوامره بعودة الجنود الذين غابوا عن زوجاتهم أربعة أشهر ،واستبدالهم بآخرين ، وقد اجتهد الإمام أحمد بن حنبل في هذه المسألة ، وأعطى للمرأة المهجورة والمعلقة حق طلب من القاضي فسخ عقد زواجها إن مضى على هجر الرجل لها ، أو تعليقه لها مدة ستة أشهر ، ولكن على الرغم بأنّ القضاء في المملكة العربية السعودية يحكم طبقًا للمذهب الحنبلي ، فهناك كثير من القضاة لا يأخذون بهذا الحكم ، فكثير من النساء المهجورات والمعلقات مضى على هجر وتعليق زواجهن لهن سنين ، قد تصل في بعض الأحايين إلى عشرين ، بل وثلاثين سنة ، ويطلبن من القضاة فسخ عقود زواجهن ، ولكن القضاة يرفضون ، ويستمرون في دعوة الأزواج الناشزين للمثول أمامهم في المحكمة عدة سنين ، وعند حضورهم يُطالب هؤلاء القضاة الزوجات بالمخالعة، ورد للأزواج ما دفعوا لهن من مهور ، ويتنازلن عن جميع حقوقهن ، وحقوق أولادهن المالية !!!

المبحث الرابع

العنف ضد المرأة

تعريف العنف ضد المرأة

تعرّف الأمم المتحدة العنف الممارس ضد المرأة بأنّه "أيّ فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجّح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحيــة الجسمانيــة أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمــان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ".

تقول منظمة الصحة العالمية إنّ العنف ضد المرأة يعتبر واحدًا من أبرز المشاكل الصحية والنفسية التي تواجه المرأة حول العالم، وتسلبها أبسط حقوقها الإنسانية.

العنف الجسدي

ووفقًا لإحصائيات المنظمة، عايشت نحو 35 % من النساء حول العالم أحد مظاهر العنف الجسدي سواء كان ذلك من قريب، كالزوج، أو من غريب، كما تؤكد التقارير أنّ 30% من النساء حول العالم تعرضن في حياتهم مرة واحدة على الأقل لشكل من أشكال العنف الجنسي.

وترجع المنظمة الدولية أسباب العنف الجسدي الذي يتسبب به شخص قريب إلى سجل سابق في العنف لهذا الشخص، أو عدم رضاه عن العلاقة الجنسية مع المرأة، أو صعوبة التواصل بين الطرفين.

ضرب عروس الإسماعيلية ليلة زفافها من عريسها ابن العم!

وبدأت القصة بتداول مقطع مصور يظهر عريسًا من مدينة الإسماعيلية وهو ينهال بالضرب على عروسه أمام مركز تجميل نسائي، أمام المارة وأخذ يوجه لها اللكمات والصفعات دون النظر إلى أي اعتبارات أخلاقية أو عائلية، وأصبح الفيديو "تريند" تداوله رواد مواقع التواصل الاجتماعي، وسط إدانة العريس.

وكان تعليق العريس : "عندنا الموضوع دا عادي، وكمان هي بنت عمي قبل ما تكون مراتي". أي أنّ ضرب المرأة عادي ، وهي بنت عمّه قبل ما تكون زوجته لأنّ

العُرف أعطى لابن العم ضرب ابنة عمه ، كما أعطاه حق عضلها وحجرها ، ومنعها من الزواج طوال عمرها ، لا يتزوجها ، ولا يدعها تتزوّج ، كما أعطاه العرف حق تطليقها من زوجها بدعوى عدم تكافؤ النسب، بل أعطاها حق قتلها إن شكّ في سلوكها.

العنف الجنسي

أمّا العوامل المرتبطة بارتكاب العنف الجنسي ضد المرأة، وفقًا للمنظمة، فتندرج في خانة الإيمان بأهمية ارتكاب جرائم اغتصاب المحارم وجرائم الشرف، وختان الإناث ، والسيطرة الذكورية على النساء، إضافة إلى ضعف الرقابة القانونية على مرتكبي مثل هذه الجرائم.[1]

[1] . العنف ضد المرأة... إحصائيات وأرقام وحلول مقترحةCNN Arabic –

ختان الإناث

تقول الدكتورة رانيا يحيى، عضو المجلس القومي للمرأة بمصر في برنامج تلفزيوني :" إنّ ختان الإناث جريمة حقيقية، وهناك 200 مليون سيدة تعاني من ختان الإناث حول العالم، معلقه: "هذه العادة أبشع صورة من صور العنف ضد المرأة، خاصة وأنّه يدمر أية فتاة في مقتبل عمرها."

وأضافت " أنّ كثيرًا من حالات الطلاق نتيجة ختان الإناث." [1]

[1] . عضو بالقومي للمرأة: 200 مليون سيدة تعاني من الختان بالعالم وسنقضي عليه بمصر(masralyoum.net) .

المبحث الخامس

التشريعات المنظمة لعقوبات ضرب الزوجة في بعض البلدان العربية

التشريعات المنظمة لعقوبات ضرب الزوجة في بعض البلدان العربية

المملكة العربية السعودية والأردن ولبنان والجزائر والبحرين، هي الدول العربية الوحيدة التي أقرّت قوانين خاصة لحماية المرأة من العنف الأسري.. بينما تُخصّص كل من الإمارات العربية المتحدة واليمن وتونس، بنودًا محددة في قانون العقوبات تتناول هذه المسألة.

هذا وممّا يجدر ذكره أنّ غالبية الدول العربية تغفل الإشارة إلى العنف المبني على النوع الاجتماعي، والعنف الأسري

المملكة العربية السعودية

اعتبرت وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية قضايا ضرب الزوجة من اختصاص المحاكم الجزائية لتخرج بذلك من دائرة الأحوال الشخصية.

وأوضحت الوزارة، حسبما أفاد موقع صحيفة «الوطن» السعودية، أنّ الزوجة التي تتعرض للضرب من زوجها يصبح بإمكانها تقديم بلاغ لدى الشرطة، أو رفع دعوى جزائية أمام المحكمة الجزائية.

وتنص المادة 13 من نظام حماية الإيذاء، دون الإخلال بأية عقوبة أشد مقررة شرعًا أو نظاما، على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن 5 آلاف ولا تزيد على 50 ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلًا شكّل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة الأولى من هذا النظام، وفي حال العود تضاعف العقوبة وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية."

وعند رجوعنا إلى مادة (1) من نظام " الحماية من الإيذاء" الصادر عام 2013 نجد هذا التعريف للإيذاء: " الإيذاء : هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزًا بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته

في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعًا أو نظامًا توفير تلك الحاجات لهم."

البحرين

بحسب صحيفة "الوطن" البحرينية، تنص المادة 333 من قانون العقوبات البحريني، على أن "ضرب الزوج لزوجته صورة من صور العنف الأسري الذي يعاقب عليه بعقوبة تصل إلى الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد، أو مسبوقا بإصرار، أو في حال وقع على أصول الجاني، أما في حال تم الاعتداء على سلامة جسم غيره بأي وسيلة، ولم يقصد القتل، يعاقب بالسجن لمدة 7 سنوات، إذا توافرت الظروف المبينة في المادة 333 من قانون العقوبات."

كما نص القانون على العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد عن 7 سنوات من أحدث بغيره عمدا عاهة مستديمة، أما من اعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة وأفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون قصد، فيعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، والحبس والغرامة على من اعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد على 20 يومًا، وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة التي لا تجاوز 100 دينارًا بحرينيًا إذا لم تصل نتيجة الاعتداء لمرحلة الجسامة.

واستكمالًا لحماية المرأة، صدر قانون رقم 17 لعام 2015 بشأن الحماية المرأة من العنف الأسري، والقاضي في نصوصه حماية المرأة من كل أشكال العنف الممارس ضدها.

وحدد القانون مجموعة من الأفعال التي تم تصنيفها جرائم العنف الأسري في القانون رقم 17، وهي "أي اعتداء بأية وسيلة على جسم المعتدى عليه، كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسية للمعتدى عليه، بما في ذلك القذف والسب، فعل الإيذاء الجنسي، الإيذاء الاقتصادي، كل فعل يؤدي إلى حرمان المعتدى عليه من حقه أو حريته في التصرف في أمواله إضراراً له."

الكويت

بحسب صحيفة "الكويتية" الكويتية، تنص المادة 152 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لعام 1960 على أنّه: "كل من جرح أو ضرب غيره عمدًا أو أعطاه مواد مخدرة، دون أن يقصد قتله، ولكن الفعل أفضى إلى موته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 10 سنين، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز 10 آلاف روبية."

أمًا كل من ضرب شخصًا أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز 2000 روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين."

الإمارات العربية المتحدة

بحسب تقرير نشرته صحيفة "الإمارات اليوم"، في أبريل الماضي، تصل عقوبة الضرب المتبادل بين الأزواج إلى الغرامة والحبس، بحسب ما إذا كان الفعل يمثل جنحة أو جناية، وذلك حسب مدة علاج الإصابة وما إذا كان قد تنتج عن الإصابة عاهة أو لا.

سلطنة عُمان

يتعامل القانون العُماني مع العنف الأسري بشكل محدد، وتحدّد العقوبة القصوى لجرائم الإيذاء بـ3 سنوات. وتستجيب الشرطة بشكل فعّال وسريع مع شكاوى العنف والإيذاء المقدمة من النساء.

القانون المصري لا يُجرّم العنف الأسري

العنف الأسري مشكلة رئيسة في مصر، والقانون لا يجرّمه، إلّا أنّه من الممكن التقدم بشكوى الاعتداء. ويشترط هذا النوع من الشكاوى وجود شهود عيان. وصعوبة تحقيق ذلك، يجعل التبليغ أمرًا نادرًا، كما أفادت منظمات حقوق الإنسان أنّ "الشرطة غالبًا ما تتعامل مع قضايا العنف الأسري على أنّها قضايا اجتماعية وليس جنائية".

قانون يُعاقب على ضرب الزوجة والزوج بالبرلمان المصري

لذا تقدّمت النائبة أمل سلامة عضو لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان المصري بقانون يقضي بتجريم ضرب الزوجة ، أو الزوج بمعاقبة رادعة لمن يضرب زوجته، أو تضرب زوجها، نشأ عنه عجزًا عن العمل مدة تزيد على 20 يومًا أو عاهة مستديمة يستحيل شفاؤها بالسجن مدة تصل إلى 3 سنوات، وفى حالة الضرب مع سبق الإصرار والترصد ترتفع العقوبة إلى 5 سنوات، وذلك للحد من العنف الأسري لعدم وجود نص في القانون يعاقب على تلك الجريمة بعدما أثبتت الدراسات أنّ نحو 8 ملايين سيدة في مصر تتعرض للعنف الأسرى.

وقد أعترض البعض على هذا القانون بدعوى أنّ ضرب الزوج لزوجته بأمر من الله تعالى في قوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[1]

وذلك لشيوع المفهوم الخاطئ لمعنى (واضربوهن) ؛ إذ فسّره المفسرون بالضرب البدني، مبتعدين عن معاني الضرب في معاجم اللغة، ومعناه في حالة نشوز الزوجة، هو البعد بترك البيت ، وهو الذي يستقيم مع معنى النصح ، ثمّ الهجر في المضجع ، وقد قدّمت لنا السنة الفعلية بطريقة عملية معنى الضرب في النشوز ، فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما غضب من زوجاته لم يضربهن ، وإنّما ترك البيت لمدة شهر ، فعلى أي أساس جزم القائلون بمشروعية ضرب الزوجة؟

وبعضهم أساء فهم النشوز ، وفسّره بخيانة الزوجة لزوجها التي تستوجب الضرب البدني ، مستدلًا بما جاء في الآية (34) قبل (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ...) وهي : (فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ...) ، وتطوّر الأمر إلى حتى بلغ دار الإفتاء بمصر ؛ إذ تحدث الدكتور شوقي علام – مفتي الجمهورية، رئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، عن جدل ضرب الزوجات في أعقاب إعلان النائبة البرلمانية أمل سلامة، إعدادها مشروع قانون بتغليظ عقوبة ضرب الزوجة، ما أحدث جدلًا وصلت أصداءه لمشيخة الأزهر، بالتعرض لتصريحات سابقة لشيخ الأزهر.

[1] . النساء: 34.

وفي 5 فبراير 2022م أصدرت لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بيانًا عقب جلستها التاسعة في دورتها الثامنة والخمسين، بعدما ناقشت ما تداولته بعض وسائل الإعلام من تصريحات منسوبة إلى فضيلة الإمام الأكبر، شيخ الأزهر تتعلق بموضوع (ضرب الزوجات)، وموقف الإسلام منه.

وأكّدت اللجنة في بيانها: أنّه من المعلوم شرعًا أنّ العلاقة الزوجية تقوم على السكن والمودة والرحمة، وتوجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، وأن يبالـغ في إكرامها وحسن عشرتها، كما قال النبـي صلى الله عليه وسلّم : (ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم)، ولهذا كان ضرب الزوجات محظورًا بحسب الأصل، ولا يجوز اللجوء إليه إلّا إذا فرضته ضرورة إنقاذ الأسرة من الضياع بسبب نشوز الزوجة واحتقارها لزوجها بالتعالي عليه والتجاوز في حقه، لتكون إباحته في تلك الحالة من باب اختيار أهون الشرين وأقل الضررين.

وتابعت اللجنة: إذا كان القرآن الكريم قد أشار إلى ذلك، وبيَّن حدود الإباحة في هذا التصرف، فإن السنة النبوية قد ضبطته بما يحقق حفظ الأسرة من الضياع، وبما لا يمس كرامة الزوجة أو يترك في نفسها أثرًا منه أو الخروج على حدود العشرة التي أمر بها الشرع وأقرها القانون.

كما أوضحت اللجنة أنّه إذا كان بعض الناس قد أساءوا استعمال المباح في هذا الموطن وغيره، واستعملوه في حالة النشوز وغير النشوز دون استيفاء لشروطه أو تَحَسُّبا لما يترتب عليه من آثار، فيكون من حق ولي الأمر تقييد استعمال هذا المباح، ومن الممكن أن تُطرح قضية الضرب عمومًا كقضية اجتماعية عامة، وليس

للزوجة الناشز فقط، ولكن بشكل مطلق، لأن الضرب إهانة تسبب للإنسان عُقدًا نفسية قد لا تفارقه حتى يدخل قبره.

وأشارت اللجنة إلى أنّه لا مانع من أن نناقش قضية الضرب عمومًا بما يمنع هذا التصرف الشائن، وكما قال شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب عندما أعلن ذلك منذ سنوات في برنامجه على القناة المصرية وعلى مدار حلقات قال فيها بالحرف الواحد: "أتمنى أن أعيش لأرى ضرب الإنسان جريمة يُعاقب عليها الضارب معاقبة المجرم[1]."

وقال فضيلة مفتي الديار المصرية خلال ندوته بمعرض القاهرة الدولي للكتاب في 6 فبراير 2022م حسب بيان صحفي من دار الإفتاء المصرية، إنّه بشأن قضية ضرب الزوجات والاستدلال بالآية القرآنية: (واضربوهن)، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضرب أحدًا قط، كما روت السيدة عائشة رضي الله عنها، فلم يضرب زوجًا ولم يضرب ولدًا ولم يضرب خادمًا إلّا أن يكون في ميدان الجهاد في سبيل الله، فهو الهين اللين في بيته ومع زوجاته.

وأضاف، أنّه علينا الاقتداء بفعل وحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعامله مع زوجاته وأهل بيته، فهو المنهج الصحيح، والرجل الحقيقي لا يضرب زوجته، وكذلك

[1] . جريدة المصري اليوم »الأزهر»: ضرب الزوجات «محظور» وإهانة ويسبب عقدًا نفسية(almasryalyoum.com) ، البحوث الفقهية بالأزهر: ضرب الزوجات محظور بحسب الأصل إلا بهدف إنقاذ الأسرة | الأخبار | الصباح العربي (sabaharabi.com)

الزوجة عليها أن تقتدي بزوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يؤذي أحدهما الآخر بل تكون حياتهما قوامها على المودة والرحمة[1].

ولفت المفتي إلى أنّ الطلاق يجب أن يكون آخر الحلول عند استحالة العشرة، وأن يكون الطلاق طلاقًا حضاريًا وفقًا لقول الله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

ورصدت مصر في ما مجموعه 78 جريمة أسرية بالقاهرة الكبرى (العاصمة والجيزة والقليوبية) نجم عنها 82 قتيلًا في 2020، وفقًا لإحصاء أجرته بوابة الأهرام المصرية.

العنف الأسري في العراق

مع تنامي ظاهرة العنف الأسري، وجّه مجلس القضاء الأعلى بتشكيل محكمة تحقيق وأخرى خاصة بـ "الجُنح" في كل مركز ومنطقة استئنافية بموجب البيان رقم (9) الصادر بتاريخ 10 يناير (كانون الثاني) 2021، لمواجهة الظاهرة والحد من انتشارها بما يمكن المتضرر من مراجعة المحكمة المعنية بسهولة، تبعاً للمكان الذي وقع فيه العنف الخاضع لولاية المحكمة المختصة مكانيًا ونوعيًا، تحقيقيًا للمصلحة العامة.

الأرقام الرسمية الصادمة التي يعلنها المجلس في شأن الظاهرة تشير إلى أنّ المحاكم العراقية سجلت خلال عام واحد (2019) نحو 16861 حالة عنف أسري،

[1] . بوّبة الشروق المصرية : جدل ضرب الزوجات.. مفتي الجمهورية: النبي لم يضرب زوجاته.. والرجل الحقيقي لا يفعل ذلك – بوابة الشروق(shorouknews.com)

حصة النساء كانت الأكبر بين أعداد دعاواها إذ بلغت 12336 قضية، أما الخاصة بتعنيف الأطفال فبلغت 1606، بينما عدد قضايا تعنيف كبار السن وصل إلى 2919.

الإحصاء أوضح أنّ العاصمة بغداد احتلت المركز الأول في قضايا العنف الأسري بتسجيلها 4661 حالة، هي مجموع 1635 قضية في محكمة استئناف الكرخ، و3026 قضية سجلتها محكمة استئناف الرصافة، بينما تلتها ذي قار بتسجيلها 2746 قضية عنف أسري، علمًا بأنّ هذه الأعداد هي التي تمكنت من الوصول للمحاكم، لكن هناك أخرى بقيت خلف الأبواب المغلقة، ولم تسجلها المحاكم بسبب قلة الوعي القانوني والأعراف الاجتماعية.[1]

وقد أعلن مجلس القضاء الأعلى أنّ المحاكم سجلت خلال عام واحد (2019) نحو 16.861 حالة عنف أسري.

وقد وثّقت وزارة الداخلية أكثر من (5292) حالة عنف أسري في العاصمة بغداد وبقية المحافظات خلال النصف الأول من عام 2020وحسب تصريح المتحدث باسم الوزارة اللواء سعد معن، وكما مبين في أدناه:

(3637) حالة اعتداء الزوج على زوجته و(453) حالة اعتداء الزوجة على زوجها و(402) حالة اعتداء بين الأخوة والأخوات و(183) حالة اعتداء من الآباء

[1] ." العنف الأسري "يهز أركان البيت العربي | اندبندنت عربية(independentarabia.com)

على الأبناء و(617) حالة اعتداء الأبناء على آبائهم كما أنّ هناك نسبًا لحالات منع وضرب الزوجة من قبل الزوج والتي لم تحدَّث منذ عام (2012) منها :

- 47,97% ضرب الزوجة إذا خرجت دون علمه.
- 44,37 % ضرب الزوجة إذا خالفت أوامره.
- 69% منع الزوجة من زيارة أقاربها[1].

القوانين العراقية لا تُجرِّم العنف الأسري

بينما يحظر الدستور العراقي "كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة.

ولكن القوانين العراقية لا تجرّم العنف الأسري، وغالبًا لا يتمّ التبليغ عن هذه القضايا بسبب العادات القبلية السائدة. وفي حال التبليغ لا يجري إيقاع أي عقوبة بحق الجاني. فضلاً عن أنّ ضعف التدريب لدى الشرطة والقضاة على التعامل مع هذه القضايا يحدّ من الوصول إلى العدالة. فالمادة (41) من قانون العقوبات العراقي تنص على: "لا جريمة إذا وقع فعل الضرب استعمالًا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالًا للحق، تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر، في حدود ما هو مقرر شرعًا أو قانونًا أو عرفًا."

وقد صرحت أستاذة القانون في جامعة المأمون العراقية، خنساء الشمري، لقناة "الحرة"، قائلة إنّ هذه المادة تتسبب بقيام الشرطة في اعتماد أسلوب المصالحة بين الطرفين لإنهاء النزاعات الأسرية.

[1] . مشروع قانون العنف الأسري(iraqi-forum2014.com) iraqi forum –

ويؤكد هذا المواد (11،و21، 22) من مشروع قانون العنف الأسري العراقي ؛ إذ منحت المادة (11) الحق لكل من يتعرض للعنف الأسري تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق المختص، أو إلى الادعاء العام ، أو إلى مديرية حماية الأسرة ، أو المفوضية العليا لحقوق الانسان.

ولكن عندما تناولت المادتان (21 و22) فرض عقوبات على المشكو منه على خرق قرار الحماية بعقوبات الحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكنهما لم تحددا سنوات الحبس وقيمة الغرامة؛ إذ نجد (المادة 23) منحت الحق للمحكمة الحكم بالتعويض بناءً على طلب المتضرر، أو من يمثله قانونًا.

وتضمنت المواد (24ـ 27) أحكامًا عامة وأخيرًا ذكرت الأسباب الموجبة لصدور هذا القانون من بينها الحد من ظاهرة العنف الأسري، والقضاء على أسبابه وحماية الأسرة وأفرادها وقاية المرأة من أفعال العنف وملاحقة الفاعلين توافقًا مع تحريم أشكال التمييز، وانتهاكات حقوق الإنسان والتزامًا بالصكوك والمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادق عليها العراق وانسجامًا مع القرارات الأممية وتنفيذًا لأ حكام المادة 29 من الدستور.

قانون العنف الأسري لإقليم كوردستان العراق

سبق للإقليم أن أصدر قانون مناهضة العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011 والذي يقترب من مضامين وأهداف مشروع قانون العنف الأسري إلّا أنّه أشار إلى الأفعال التي تدخل ضمن العنف الأسري والتي بلغت (13) حالة (الإكراه في

الزواج وزواج الشغار والصغير بدلًا عن الدية والطلاق بالإكراه وقطع صلة الأرحام) إلى غير ذلك وتحريك الشكوى وتشكيل محكمة للتحقيق والمحاكمة تختص في النظر بقضايا العنف الأسري وإجراءات التحقيق والمحاكمة ونص القانون على مهام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة الداخلية وتطرق القانون إلى تفاصيل بشأن أوامر الحماية والعقوبات السالبة للحرية والغرامات ويعد ظرفًا مشددًا للجاني إذا كان الفاعل طبيبًا، أو صيدليًا ، أو كيميائيًا، أو قابلة ، أو أحد معاونيهم.

وفي الفترة من (2013 ـ 2017) دعت كلّ من الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ المرأة في العراق" (2013–2017) و"الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة"، التي تم تبنيها في 2014، إلى سنّ تشريعات خاصة بالعنف ضدّ النساء.

قانون العنف الأسري الأردني

أقرّ الأردن قانون الحماية من العنف عام 2008، لكنه يحتوي على ثغرات كبيرة، تجعل أجزاء منه غير قابلة للتطبيق. بحسب تقرير الخارجية الأمريكية، فكثيرًا ما يلجأ القضاة إلى اعتماد قانون العقوبات في قضايا العنف الأسري، بدلاً من القانون الذي خصّص لهذه الغاية. كما أنّه لم يتمّ تفعيل القانون في قضايا الاغتصاب. وتقدر منظمات نسوية وجود الكثير من الحالات التي لا يجري التبليغ عنها، بينما تعاملت إدارة حماية الأسرة مع 1556 حالة لامرأة معنّفة عام 2014. وقد سجل الأردن

زيادة حالات التعنيف بنحو 33 % خلال عام كورونا، وفقًا لمديرية الأمن العام بالبلاد، ويذكر أنّ الدولة توفر الحماية للنساء المعنفات في دار الوفاق الأسري.

وعند اطلاعي على هذا القانون استوقفني الآتي :

أولًا: لم أجد تعريفًا للعنف الأسري.

ثانيًا : لم أجد في القانون موادًا تحدد عقوبة للمُعنّف ، بينما نجد المادة 16 تحدد عقوبة من يخترق أمر الحماية ؛ إذ نصّت على:

أ. إذا تم خرق أمر الحماية أو أي من شروطه من المشتكى عليه قاصدًا متعمدًا فيعاقب من قبل المحكمة على النحو التالي :

1. بغرامة لا تزيد على مائة دينار ، أو بالحبس مدة لا تزيد على شهر ، أو بكلتا هاتين العقوبتيْن.
2. بغرامة لا تزيد على مائتي دينار، أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بكلتا هاتين العقوبتين إذا اقترن خرق أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين به .

ب- اذا تكرر خرق أمر الحماية لأكثر من مرتين فيعاقب المشتكى عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار .

والمادة (17) نصّت على :

تنظر المحكمة بطلب التعويض بناء على طلب المتضرر، أو أية جهة ذات علاقة به ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار.

بالإضافة للقواعد العامة ما يلي-:

أ. الوضع المالي لطرفي النزاع ومدى تأثير إلزام المدعى عليه بدفع كامل التعويضات على وضع الأسرة .

ب. المصاريف التي ترتبت نتيجة إجراءات الحماية.[1]

ثالثًا : القانون لم يُخرج المُعنّف من البيت ، وإنّما يُخرج المُعنّف من البيت لأحد دور الإيواء لمدة يوم أو يومين ، وهذا للأسف ما تنص عليه قوانين العنف الأسري!

لبنان

أقرّ البرلمان اللبناني قانونًا لحماية المرأة والأسرة من العنف الأسري، لكن على الرغم من أنه يجرّم العنف الأسري، لا يوفّر الحماية للمرأة. ولا يجرّم اغتصاب الزوج لزوجته. وتحدّد أقصى عقوبة بالقانون بالسجن 25 عامًا في حال قيام أحد الزوجين بجريمة قتل. وتطلب بعض المحاكم الدينية، بشكل قانوني من المرأة المعنّفة، أن تعود إلى منزلها برغم العنف الجسدي الواقع عليها.

[1] . نصوص و مواد قانون الحماية من العنف الأسري الأردني – استشارات قانونية مجانية(mohamah.net)

ليبيا

لا توجد في ليبيا أي دراسات موثوق بها حول مدى انتشار العنف ضد المرأة، لكن تقارير تفيد بأنّ معدلات العنف ارتفعت بشكل كبير مع ارتفاع وتيرة العنف، وعدم الاستقرار في البلاد. كما لا يوفر القانون الليبي حماية جنائية خاصة للمرأة في حال الإيذاء العمدي ولا في حال الاغتصاب.

تونس

أمّا في تونس فقد كشفت وزارة المرأة والأسرة والطفولة التونسية، في نوفمبر، عن رقم ضخم للشكاوى من العنف ضد المرأة في الداخل بلغت أكثر من 15 ألف مكالمة سنويًا للتبليغ عن حالات العنف ضد المرأة.

هذا وقد شهدت تونس ارتفاعًا لحالات العنف ضد المرأة خلال عام 2021 بنسبة زيادة 77%، حسبما أفادت جليلة الزنايدي، مسؤولة لجنة العنف داخل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات.وانتقدت الزنايدي عدم تطبيق القانون رقم 58 "قانون العنف ضد المرأة" المقدم للبرلمان عام 2017، قائلة إنّه "أصبح حبرًا على ورق ولم يتم وضع الآليات اللازمة لتطبيقه في ظل تواصل العمل بقوانين بالية، حيث يعود ارتفاع منسوب العنف المسلّط على النساء في تونس لعدم تطبيق القانون[1]."

المغرب

لا يجرّم القانون بشكل محدد العنف ضد المرأة، لكنّه يجرّم العنف بشكل عام في قانون العقوبات. وبحسب منظمات المجتمع المدني يتمّ التعامل مع العنف الأسري

[1] . إحداها تصل إلى 7 سنوات.. عقوبات ضرب الزوجة في بعض البلدان العربية – بوابة الشروق(shorouknews.com)

على أنه حالة اجتماعية. غالبًا ما تلجّأ النساء المعنّفات إلى طلب الطلاق في محاكم الأسرة، بدلاً من التقدّم بشكوى على الجاني، لا سيما أنّ القانون يبدو متسامحًا مع الرجال الذين يرتكبون الجرائم في حق زوجاتهم، وقلما تتدخّل الشرطة في هذه الحالات.

الجزائر

ينتشر العنف الأسري بشكل كبير في الجزائر، وقد أقرّ البرلمان في مارس الماضي، قانونًا لحماية المرأة من العنف الأسري، يحق بموجبه للمرأة ملاحقة زوجها قضائيًا في حال الاعتداء عليها. وجوبه القانون برفض شديد من الإسلاميين.

مشروع قانون موريتاني يعاقب من يشتمون زوجاتهم بالحبس سنتين والمُغتصبين المتزوجين بالإعدام

نشر موقع CNN العربي في 06 يناير / كانون الثاني 2017 م تقريرًا عن مشروع قانون موريتاني يعاقب من يشتمون زوجاتهم بالحبس سنتين والمُغتصبين المتزوجين بالإعدام؛ إذ جاء فيه :" تعيش موريتانيا على وقع جدل واسع أحدثه مشروع قانون صادقت عليه الحكومة يحمل عنوان "العنف ضد النوع"، يأتي لحماية النساء من الاعتداء، ويحفل القانون بمواد مثيرة للنقاش كتنصيصه على عقوبة حبسية تصل إلى سنتين لكل من يشتم زوجته، وإعدام المتزوجين المُدانين بجريمة الاغتصاب .وبعد نجاح الحكومة في تمرير المشروع أمام مجلس الشيوخ، الغرفة العليا في البرلمان الموريتاني، رفضت الجمعية العامة، الغرفة الأصغر، أمس

الأربعاء، تمرير القانون، بعد اعتراض لجنة الشؤون الإسلامية بالجمعية على سبع مواد بمبرّر تعارضها مع الشريعة الإسلامية.

ويتكون المشروع من 74 مادة مقسمة على خمسة فصول، وتنص المادة 14 على الحبس من عشرة أيام إلى سنتين لكل من "شتم زوجته بعبارة مهينة يمكن أن تمس من كرامتها أو شرفها"، وتنص المادة السابعة على معاقبة كل من ارتكب جريمة الاغتصاب، وكان متزوجا، بالإعدام، وبالأشغال الشاقة المؤقتة زيادة على عقوبتي الحد والجلد إذا كان الجاني أعزبا، أما إذا تعلّق الأمر بالشروع في الاغتصاب، فالعقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة .وتنص المادة 19 على معاقبة كل زوج يمنع شريكه من ممارسته حرياته العامة بالحبس من سنة إلى سنتين، والمادة الثانية على معاقبة كل من يمارس جريمة التحرش الجنسي، بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، وغرامة من 100 ألف أوقية إلى 200 ألف أوقية (من حوالي 280 دولار إلى 560 دولار أمريكي)، وترتفع العقوبة الحبسية إلى ثلاث سنوات حبسًا على الأكثر في عدة حالات منها أن تكون الضحية عاملة منزلية.

وعرّف المشروع التحرش بأن!ه "كل لفظ أو فعل أو معاكسة أو إيحاء أو إشارة أو تصرف له معنى جنسي أو مبني على الجنس، مع الأخذ بعين الاعتبار النشاط الجنسي الحقيقي والمزعوم لامرأة بهدف انتهاك حقوقها وكرامتها أو خلق محيط مخيف ومعاد ومهين أو فاضح."

كما عرّف الاغتصاب ... وبيّن أنّه مرتكب من كل شخص دون رضاه بعنف أو إكراه أو تهديد أو مفاجأة"، وهذه أول مرة تحاول من خلالها الحكومة إصدار قانون يجرّم الاغتصاب؛ إذ يساوي القانون الحالي بين الاغتصاب و"الزنا."

ووضع المشروع عقوبة الإعدام في حالة الجنس الرضائي خارج الزواج للمتزوجين والمطلقين ومرتكبي "اغتصاب المحارم"، وعاقب كذلك بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات سجنًا، وبغرامة من تصل إلى 800 ألف أوقية (2.2 ألف دولار) كل زوج عرض زوجته لممارسات غير إنسانية.

وتعرّض المشروع لانتقادات واسعة من طرف الشارع الموريتاني بسبب "تعارضه مع الشريعة الإسلامية" رغم مساندته من طرف بعض الحقوقيين، وأصدر المكتب التنفيذي لجمعية العلماء الموريتانيين اليوم الخميس بيانًا استنكر فيه هذا المشروع، مطالبًا الرئيس الموريتاني بإحداث "نظام تأشيرة إسلامية للقوانين والتشريعات"، بما أنّ هناك "أحكامًا شرعية قطعية لا مجال فيها للاجتهاد أو التغيير[1]."

[1] . مشروع قانون موريتاني يعاقب من يشتمون زوجاتهم بالحبس سنتين والمُغتصبين المتزوجين بالإعدامCNN Arabic –

المبحث السادس

الرد على القائلين بمشروعية ضرب الزوجة

الرد على القائلين بمشروعية ضرب الزوجة

لقد أثير جدل كبير على مختلف المستويات حول قانون تقدّمت به النائبة أمل سلامة عضو لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان المصري يقضي بمعاقبة رادعة لمن يضرب زوجته ، أو تضرب زوجها، نشأ عنه عجزًا عن العمل مدة تزيد على 20 يومًا أو عاهة مستديمة يستحيل شفاؤها بالسجن مدة تصل إلى 3 سنوات، وفى حالة الضرب مع سبق الإصرار والترصد ترتفع العقوبة إلى 5 سنوات، وذلك للحد من العنف الأسري لعدم وجود نص في القانون المصري يعاقب على تلك الجريمة بعدما أثبتت الدراسات أنّ نحو 8 ملايين سيدة في مصر تتعرض للعنف الأسرى.

وقد أعترض البعض على هذا القانون بدعوى أنّ ضرب الزوج لزوجته بأمر من الله تعالى في قوله تعالى:(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[1]

وذلك لشيوع المفهوم الخاطئ لمعنى (واضربوهن)؛ إذ فسّره المفسرون بالضرب البدني، مبتعدين عن معاني الضرب في معاجم اللغة، فكلمة (واضربوهن) فهي ليست بالمدلول الفعلي للضرب باليد أو العصا لأن الضرب هنا هو المباعدة أو ولما كانت معاني ألفاظ القرآن تُستخلص من القرآن نفسه، فإن تتبعنا معاني كلمة (ضرب) في المصحف وفي معاجم اللغة العربية، نجد أنّها تعني في غالبها المفارقة والمباعدة والانفصال والتجاهل .. خلافًا للمعنى المتداول الآن لكلمة (ضرب). فمثلا الضرب باستعمال عصا يستخدم له لفظ (جلد) والضرب على الوجه يستخدم له لفظ (لطم)

[1] . النساء: 34.

والضرب على القفا (صفع) والضرب بقبضة اليد (وكز) والضرب بالقدم (ركل). وفي المعاجم وكتب اللغة والنحو لو تابعنا كلمة ضرب لنرى مثلًا في قول: (ضرب الدهر بين القوم) أي فرّق وباعد بينهم. و(ضرب عليه الحصار) أي عزله عن محيطه. و(ضرب عنقه) أي (فصلها عن جسده). فالضرب إذن يفيد المباعدة والانفصال والتجاهل. وهنالك آيات كثيرة في القرآن تتابع نفس المعنى للضرب أي المباعدة: (وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى) [1] أي أفرق لهم بين الماء طريقًا. (فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ) [2] أي باعد بين جانبي الماء. (لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ)[3] أي مباعدة وسفر وهجرة إلى أرض الله الواسعة. (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ) [4]أي يسافرون ويبتعدون عن ديارهم طلباً للرزق. (فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ) [5] أي فصل بينهم بسور. ويُقال في الأمثال (ضرب به عُرض الحائط) أي (أهمله وأعرض عنه). وذلك المعنى الأخير هو المقصود في الآية... أمّا الآية التي تحض على ضرب الزوجة {فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} : فالآية تحض على الوعظ ثم الهجر في

---

[1] . طه : 77.

[2] . الشعراء: 63.

[3] . البقرة: 273.

[4] . المزمل: 20.

[5] . الحديد: 13.

المضجع والاعتزال في الفراش، أي لا يجمع بين الزوجين فراش واحد ، وإن لم يُجْدِ ذلك ولم ينفع فهنا (الضرب) بمعنى المباعدة والهجران والتجاهل، وهو أمر يأخذ به العقلاء من المسلمين، فهو سلاح للزوج والزوجة معًا في تقويم النفس والأسرة والتخلص من بعض العادات الضارة التي تهدد كيان الأسرة التي هي الأساس المتين لبناء المجتمع الإسلامي والإنساني ولدينا كلمات نمارسها أيضًا : (أضرب عن الطعام) أي (امتنع عنه وتركه) (والإضرابات فى الجامعات أو المعامل) مثلًا فكل معناها هي (ترك العمل أو الدراسة أو إهمالهما) سبحان الله ... هذا والله اعلم[1].

ثُمّ أنّ الضرب البدني في القرآن الكريم جاء بلفظ (الجلد) في قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ..)[2]

إذًا معنى الضرب في حالة نشوز الزوجة، هو المفارقة والاعتزال والمباعدة بترك البيت، وليس الضرب البدني، هذا وقد أخذ الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، وكذلك الشيخ خالد الجندي، وغيره كثير بهذ المعنى لِ (واضربوهن)، وقد قال المفكِّر الدكتور عبد الحميد أبو سليمان في تفسيره لآية النشوز : " وكلمة الضرب لها معانٍ كثيرة ، منها : المفارقة والترك والاعتزال ، وهذا المعنى الذي يتفق مع هذه الآية."

وهو الذي يستقيم مع معنى النصح ، ثمّ الهجر في المضجع ، وقد قدّمت لنا السنة الفعلية بطريقة عملية معنى الضرب في النشوز، فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما

---

[1] . جلاء الأفهام في معنى قول ربّ الأنام {واضربوهن}(islamsyria.com)

[2] . النور: 2.

غضب من زوجاته لم يضربهن ، وإنّما ترك البيت لمدة شهر، ويؤكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم :" لا تضربوا إماء الله!" والسنة لا تخالف القرآن فكيف يقول الخالق جل شأنه (واضربوهنّ) بمعنى الضرب البدني، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول :" لا تضربوا إماء الله" ، كما يؤكده أنّه لم يُؤْثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب امرأة قط، فإن كان ضرب الزوجة مباحًا لماذا لم يضرب امرأة قط؟

امتهان معظم الفقهاء للمرأة وانتقاص حقوقها

على أي أساس جزم القائلون بمشروعية ضرب الزوجة؟

للأسف معظم الفقهاء امتهنوا المرأة وانتقصوا حقوقها، فهم لم يتحرّروا من موروثاتهم الفكرية والثقافية لمجتمعاتهم في جاهليتها التي كانت قائمة على امتهان المرأة عامة والزوجة خاصة ، وإذلالها واستعبادها ، مثال ذلك:

جعلوها تحت الوصاية الذكورية من الميلاد إلى الممات، فجعلوا المرأة البالغة الرشيدة تحت ولاية ولي أمرها إلى أن تموت، في حين تسقط عن الذكر مجرد بلوغه سن الرشد، لأنّ الولاية – كما قرّر الفقهاء – لا تكون إلّا على القاصر والمعتوه والمجنون والسفيه، ولم يقولوا على الأنثى البالغة الرشيدة، ومع هذا فرضوها وأوجبوها على الأنثى البالغة الرشيدة، ونجم عن هذا إعطاء الولي حقوقًا ليست له، منها :

إعطاء الرجل حق ممارسة كل صنوف العنف الممارس ضد المرأة سواءً كان عنفًا بدنيًا ، أم نفسيًا ، أم ماليًا، أم لفظيًا ، أم جنسيًا، فقد حوَّلوا معنى قوّام الذي جاء في آية القوامة(الرجال قوَّامون على النساء) أي خدَّام لمن هم قوّامون عليهن من النساء

وتدبير شؤونهن إلى قيِّمون أي السادة الآمرون، وأصبح وليها – المفروض عليها – يتعامل معها بمفهوم السيادة أي أنّه السيد الآمر عليها، وهي التابع الخاضع الخانع له، وتعامل المجتمع مع المرأة على أنَّ الرجل هو المخلوق الأعلى، والمرأة هي المخلوق الأدنى، وأنَّها ناقصة الأهلية على الدوام مهما بلغ سنها وعلا قدرها العلمي والعملي، وقد يكون وليها ابنها الذي ربته، أو حفيدها ، وقد يكون أميًا جاهلًا، فلابد من ولي عليها منذ أن تولد إلى أن تموت دون أن يُلزم بالإنفاق عليها وتدبير شؤونها، وأعطى للولي حق السيادة عليها، فله التصرف كما شاء فيها، وفي ما يخصها، فلا يُسأل الرجل فيما ضرب زوجته ، أو فيما قتل زوجته ،هذا ما يردده فقهاء ومفسرون في كتبهم من مرويات موضوعة منسوبة زورًا وبهتانًا إلى نبينا ورسولنا وحبيبنا محمد عليه الصلاة والسلام، كما أعطى الفقهاء لوليها حق منعها من التعليم والعمل والسفر ، ممّا أدى إلى ارتفاع نسبة الأمية والفقر بين النساء.

أباح الفقهاء للولي ممارسة العنف ضد المرأة بحجة تأديبها، وإلاَّ فسدت، ونجد الفقهاء خصصوا في الفقه بابًا يسمى ب(حق تأديب الزوجة) يدرس في المدارس والكليات، ووزارات التربية والتعليم ، والتعليم العالي تشتركان في تحمَّل مسؤولية ما يمارس ضد المرأة من عنف بدني ولفظي ونفسي من قِبل أوليائهن ، وإن كانوا مستندين في ذلك على آية النشوز في قوله تعالى في الآية(واللاتي تَخافُونَ نُشُوزَهُنّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ في المضَاجِع واضْرِبُوهنَّ) فاضربوهن هنا بمعنى الإعراض عن، وليس الضرب البدني بدليل إعراض الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته شهرًا عندما غضب منهن بترك بيت الزوجية، ولو كانت تعني الضرب البدني لمارسه عليه الصلاة والسلام.

كما أنّ هذا حالة خاصة بنشوز الزوجة وامتناعها عن زوجها ، وليس في كل الحالات حتى أجد ابن الأخت يضرب خالته بدعوى تأديبها، وعندما شكت لي باعتباري أمثل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، قال لي ابن أختها: هؤلاء نساؤنا ولنا أن نؤدبهن، وكيف لا يقول هذا، وهو يدرس في مناهجنا الدينية أنَّ هذا حق من حقوقه، وإن لم يقوِّم نساؤه فسدن، واعتبر خالته من ضمن نسائه.

تنصيف دية المرأة مع أنّ الآية القرآنية جاءت بصيغة العموم في قوله تعالى:*(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ)*[1] ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل"، وزاد البيهقي(في القرن الرابع الهجري)عليها عبارة" ودية المرأة نصف دية الرجل" وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر العسقلاني، فترك الفقهاء الآية القرآنية والحديث النبوي، وأخذوا بإضافة البيهقي، ونسبوها إلى شرع الله.

الزوجة بين المملوكة والدار المستأجرة [2]

عندما تقرأ في كتب الفقه عن نظام الزواج في الإسلام وأحكامه وحقوق الزوجين تجد العجب العُجاب، فقد جعل الفقهاء الزوجة في حال صحتها وعافيتها أمة مملوكة لزوجها بعقد النكاح، وفي حال مرضها دارا مستأجرة لعدم إلزامه بعلاجها، فقد أورد ابن قدامة في كتابه المغني مقولة للإمام الزهري «لا يقتل الرجل في امرأته لأنّه ملكها بعقد النكاح» وهذا مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام (من قتل عبده قتلناه،

[1] . النساء : 92.

[2] . نشر في صفحة الرأي في جريدة المدينة في 16/ 8 / 2011م. رابط المقال الزوجة بين المملوكة والدار المستأجرة – جريدة المدينة(al-madina.com)

ومن جدعه جدعناه) وتقرأ لابن القيم في إعلام الموقعين مقولته « إنّ السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له، والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهى تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير»، وتقرأ لابن علي الجوزي في أحكام النساء:» وينبغي للمرأة أن تعرف أنّها كالمملوك للزوج ..وينبغي لها الصبر على أذاه كما يصبر المملوك» إضافة إلى كل المرويات الضعيفة المنسوبة للرسول صلى الله عليه وسلم عن طاعة الزوج، كأحاديث « لو أمرتُ أحدًا أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة ان تسجد لزوجها»، وحديث «لو سال من منخراه (أي فتحتي أنف الزوج) دمًا أو قيحًا، أو صديدًا ولحسته ما وفته حقه لما فضله الله عليها، بل هناك مرويات ضعيفة سندًا ومتنًا يستشهد بها ابن قدامة في كتابه المغني تعطي للزوج حق منع زوجته من عيادة والدها المريض، بل حتى من حضور جنازته، هذا الأب المكلف بعلاجها في مرضها طبقًا لهذا الحكم الفقهي الظالم، فقد روى ابن بطة عن أنس أنَّ رجلاً سافر ومنع زوجته الخروج، فمرض أبوها، فاستأذنت رسول الله عليه الصلاة والسلام في عيادة أبيها، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «اتق الله ولا تخالفي زوجك»، فمات أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته، فقال لها:» اتق الله ولا تخالفي زوجك»، فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم: « إنِّي غفرتُ لها بطاعة زوجها». فهذا الحديث ضعيف من حيث المتن والاسناد، ومن دلائل ضعف المتن، مخالفتها لأمر زوجها مرتين بخروجها لسؤاله عليه الصلاة والسلام، ولم ينهها عن ذلك، ولو كان الحديث صحيحًا لمنعها، كما أنّه يناقض الأمر الإلهي ببر الوالدين الذي قرنه بطاعته، إضافة إلى انتقاد ابن قدامة له، فلوكان صحيحًا لما انتقده، يقول ابن قدامة: « ولا يجوز لها الخروج إلاَّ بإذنه، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأنَّ في ذلك قطيعة لهما وحملاً لزوجته على

مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.»[8130] والحديث ضعيف الإسناد، يقول الذهبي في سير أعلام النبلاء: لابن بطة مع فضله أوهام وغلط»، وقال عنه عبيد الله الأزهري « ضعيف، ولا أخرج عنه في الصحيح شيئًا»، وقال حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق لم يسمع ابن بطة الغريب من بن عزيز، وادعى سماعه، وقال الخطيب وروى ابن بطة كتب ابن قتيبة عن ابن أبي مريم الدينوري ولا يعرف ابن أبي مريم. ولكن في حالة مرضها جعلوها دارًا مستأجرة لعدم إلزام الزوج بعلاجها، حيث نظروا للعلاقة الزوجية علاقة جنسية محضة، أي جعلوا الزوجة يُنفق عليها مقابل الاستمتاع بها فحصروا إلزام نفقة الزوج عليها في نطاق متعته الجنسية، بإصدارهم حكمًا فقهيًا بُني على اجتهادات شخصية غير مبنية على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، يقول فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي:» قرر فقهاء المذاهب الأربعة أنَّ الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم وفاصد ،وثمن دواء، وإنَّما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها لأنّ التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة كعمارة الدار المستأجرة تجب على المالك لا على المستأجر»[1] ، ويقول ابن قدامة « الحنبلي» في المغني:» ولا يجب عليه – أي الزوج – شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب لأنّه يراد لإصلاح الجسم ، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد.»[2] ، ويقول فقيه الحنابلة في مصر البَهوتي . في كتاب النفقات في كشاف القناع: «ولا يجب عليه –أي الزوج –الأدوية وأُجرة

[1] . الزحيلي. د. وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. 4/ 7794.

[2] . ابن قدامة : المغني .كتاب النفقات . فصل رقم « 6460»

الطبيب والحجَّام والفاصد والكحال، لأنَّ ذلك يُراد لإصلاح الجسم، كما لا يُلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار)

وقد بيّن الإمام الشافعي سبب تقريرهم عدم وجوب علاج الزوجة بقوله «وإن كانت النفقة للحبس، فهي محبوسة، وإن كانت للجِماع، فالمريض والغائب لا يُجامعان في حالهما تلك، فأُسقط لذلك النفقة. [1]

هذا ومن خلال هذا المنظور الجنسي للزواج أباح بعضهم زواج المسيار وأمثاله.

وأتساءل: مادام ليس على الزوج علاج زوجه، لماذا يعطى حق منعها من التعلم والعمل؟ إذ كيف تُعالج نفسها إن مرضت، إن كان أبوها متوفىً، أو فقيرًا، وهي لا تملك مالًا للعلاج، هل تُترك بمرضها إلى أن تموت؟

ومادامت الزوجة كالدار المستأجرة لماذا يرثها ؟ هل يرث المستأجر الدار المستأجر لها؟

وأين هي مسؤولية قوامة الزوج المشروطة بالإنفاق، فالخالق لم يربط مسؤولية الإنفاق بعافية الزوجة، ويوقفها بمرضها؟ وأين هذا الحكم من اتفاق الفقهاء على أنَّ المطلقة طلاقاً رجعياً تستحق النفقة والسكنى طوال عدتها؟ وكيف يناقض الفقهاء أنفسهم، فيضعون مرض الزوجة أحد مبررات التعدد؟

نّ كل تلك الأحكام مخالفة لعدل الله ،ومخالفة تمامًا لقوله تعالى:(وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)(هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ)(وعاشروهن بالمعروف) ،(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)، وقوله عليه الصلاة والسلام (خياركم خياركم لنسائه، وأنا خياركم لنسائه).

---

[1]. الشافعي. كتاب الأم . كتاب النفقات 6/ 342، 343.

انتقاص الفقهاء لحقوق المرأة التي منحها إيّاها الخالق بإباحة تزويجها المجنون والمعتوه

فنجد في مدونات للأحوال الشخصية ، منها القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي قد حوت على مواد قنّنت هذا الزواج ، وعلّلت إباحته بقولهم إنّ الأصل أنّ المجنون لا يُزوّج إلّا لحاجة" ماهي هذه الحاجة ؟ يُبينها بقوله: " كمن يُرى يتوثب على النساء لفرط الشهوة، ولوقوع الشفاء بالوطء بقول عدليْن من الأطباء، أو كمن يحتاج إلى خدمة النساء، فيزوجه وليه بشرط المعروف"، بل نجد المالكية يذهبون إلى الأبعد من ذلك وهو تزويج المجنون المطبق إن احتاج إلى الزواج، وللأب إجبار المجنونة على النكاح إن كانت بلا شهوة، ولكافة الأولياء إن وجدت منه شهوة لدفع ضرر الشهوة، والصيانة عن الفجور.

نجد هنا في مبررات إباحة زواج المعتوه والمجنون هو فرط الشهوة، وحاجة المعتوه لخدمة النساء، كلها مبررات لزواج المعتوه والمجنون، فأين هي مبررات تزويج المعتوهة والمجنونة، هذا أولًا، وثانيًا: هل علاج فرط الشهوة لدى المجنون والمعتوه لا يكون إلّا بالزواج، لماذا لا يُعطي عقاقير تُخفّف عنده هذه الشهوة؟ وكيف يؤتمن على الزوجة أثناء معاشرته لها، فربما يمارس عنفًا جنسيًا وبدنيًا أثناء المعاشرة،

إنّ من حق الزوجة طلب الطلاق من زوجها لإدمانه المخدرات، أو المسكرات، لأنّه يمارس عنفًا ضدها أثناء تعاطيه، فإذا كانت هذه الحال في تعاطي المخدرات

والمسكرات التي تغيّب العقل أثناء تعاطيها، فكيف إن كان مجنونًا مغيب العقل على الدوام؟

أمّا عن مبرر حاجته لخدمة النساء، فالزوجة ليست خادمة، ألا يكفي أنّك تغمط حقها في الحياة من تزويجها من مجنون ومعتوه ، فتجعلها خادمة له؟

للأسف الشديد أنّ خطابنا الديني يتعامل مع المرأة أنّها مخلوق خُلق المتعة الرجل وخدمته وطاعته، أمّا حقوقها، فيُضرب بها عرض الحائط، فلا حقوق لها أمام حق للرجل، وهنا تناسوا كل شروط صحة عقد الزواج.

الأهم في هذا الأمر أنّه لو كان زواج المجنون والمعتوه جائزًا، لنزل قرآن بشأنه، أو لأباحه الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يوجد حديث نبوي يجيز ذلك، وحالتا الجنون والعته ليس بجديديْن، فهما موجودان عند ظهور الإسلام.

إعطاء الفقهاء الزوج حق التصرف في أولاده كما شاء

وأعطوه حق الحضانة وانتزاع الأطفال من حضن أمهم ،وحكم على المطلقة الحرمان من أطفالها عندما يبلغ الأولاد سن السابعة ، والبنات سن التاسعة ، وهذه الحضانة المؤقتة مشروطة بعدم زواجها، فإن تزوجت ينتزعونهم من حضنها ليأخذهم أبوهم متزوجًا كان، أو غير متزوج ،وأياً كان سن الطفل حتى لو كان ابن السنتيْن، مستندين على حديث ضعيف " أنت أحق به مالم تُنكحي" قال عنه ابن حزم " وهذه صحيفة لا يُحتج بها"[1] وممَّا يؤكد ضعف هذا الحديث السنة الفعلية، وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة وقد تنازع فيها

[1] . ابن حزم : في المحلى بالآثار ، 10/ 147.

ابنا عمها علي وجعفر ومولاها وأخو أبيها الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبينه، وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها ، وذلك بعد مقتل حمزة، وبناءً عليه فالأم أحق بأن تكون أولى منهم ، وإن كان لها زوج، والحسن البصري كان يقول المرأة أحق بولدها ، وإن تزوجت وقضى بذلك يحيى بن حمزة.

بل هناك مطلقات غير متزوجات ويُنتزع أطفالهن من أحضانهن بأحكام قضائية، وهم دون السابعة، فقد أقروا أعراف الجاهلية في حرمان الإناث من الميراث في بعض المناطق في بعض البلاد العربية بسكوتهم على ذلك رغم علمهم به، وقلت لعدد كبير من العلماء والفقهاء في مؤتمريْن :" أنتم مسؤولون أمام الله عن حرمان هؤلاء الإناث من حقهن في الميراث." وقال لى أستاذات جامعيات في الأردن " إخواننا يقولون لنا البنت لا ترث."

أعطى الفقهاء والقضاة الزوج حق إرجاع مطلقته الرجعية دون علمها ورضاها، رغم مخالفة ذلك لقوله تعالى:(فَإِن *طَلَّقَهَا* **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا *إِن* ظَنَّا أَن يُقِيمَا** حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ.)[1]

_مخالفة بعض الفقهاء القرآن الكريم بحكمهم استرداد مهر المخطوبة المتوفي عنها خطيبها

إنْ عدل أحد الطرفيْن عن الخطبة، أو انفسخت بالوفاة؛ فللخاطب، أو ورثته استرداد ما دفع من المهر من نقد أو عين إن كان قائمَا، وإلّا فمثله، أو قيمته يوم القبض" ، **وهذا الحكم** يخالف الآية (237) من سورة البقرة، فإذا كان هناك عقد زواج قد تم، ودفع مهر، فكيف إن طلقها يسترد كامل المهر، والله جل شأنه يقول

[1] . البقرة : 230.

:(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [1]

حكم الفقهاء على المعتدة لوفاة زوجها،لها السكنى في بيت الزوجية مدة العدة، وهذا يُخالف قوله تعالى :(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [2] فالله جل شأنه يقول حولًا كاملًا من حدوث الوفاة، والفقهاء يقولون يقول أربعة عشر وعشرة أيام؟

والجواب أنّهم يقولون بالناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، فالآية 234 من سورة البقرة نسخت هذه الآية، هي وآية المواريث ،كما ذكر مفسرون منهم الإمام الطبري، ولنقرأ معًا ما كتبه الطبري في تفسيره لهذه الآية : " قال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأه رفعا، لدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفى حولا كاملا كان حقا لها قبل نزول قوله: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [سورة البقرة: 234]، وقبل نزول آية الميراث، ولتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذي دل عليه الظاهر من ذلك, أوصى لهن أزواجهن بذلك قبل وفاتهن، أو لم يوصوا لهن به."

---

[1] . البقرة: 237.

[2] . البقرة : 240.

وأنا أسأل: لو سلّمنا جدلًا بالنسخ كيف آية تنسخ آية أخرى قبل نزولها، فالآية (234) من سورة البقرة نزلت قبل الآية(240) من السورة ذاتها، فكيف تنسخها؟ وأؤكد أنّه لا يوجد ناسخ ومنسوخ في القرآن الكريم ،والنسخ لشريعة موسى عليه السلام، والوصية بالسكن حولًا كاملًا يبدأ من وفاة الزوج لا علاقة له بعدة الحول التي كانت تُفرض على الأرملة في الجاهلية، فالإسلام لم يقر تشريعًا جاهليًا، ثم ينسخه، كما يقول بعض المفسرين، فعدة سنة ليست في شريعة موسى عليه السلام ، التي ينطبق عليها النسخ والإنساء الوارد في قوله تعالى :(***مَا نَنسَخْ*** مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[1] حتى يقرها الإسلام مبدئيًا ثم ينسخها بأربعة أشهر وعشرة أيام، وعند قراءتنا لتفسير الإمام محمد أبو زهرة لهذه الآية نجده لم يتطرّق إلى أي نسخٍ؛ إذ يقول : " إنّ الذين يتوفون ويذرون أي يتركون أزواجًا، والمراد الزوجات؛ لأنّ كلمة الزوج تطلق على الذكر والأنثى – فرض الله وصية لهؤلاء الزوجات متاعًا أي انتفاعًا مستمرًا إلى نهاية الحول، أي حتى يحول الزمن، ويجئ الوقت الذي مات زوجها فيه(غير إخراج) أي ينتفعن بالإقامة في مسكنهن الذي كن يسكن فيه في حياة أزواجهن من غير إخراج منه، ويصح أن يُقال غير مخرجات منه... إلى قوله إنّ الله سبحانه وتعالى عبر عن حق الانتفاع بالسكنى سنة بعد الوفاة بأنّه وصية، وبأنّه متاع، أمّا التعبير بأنّه وصية، فلأنّه حق يُثبت بعد وفاة الزوج في ماله لا على أنّه ميراث، بل على أنّه وصية أوجبها الله سبحانه وتعالى بموجب الفرقة بالوفاة، فهو يثبت من غير أن يكون له أثر

[1] . البقرة : 106.

في قدر ميراثها في تركة زوجها.." [1] وسياق الآية يشير أنّ هذه الوصية في حال توفر للزوجة المتوفي عنها زوجها سكن غير السكن الذي كانت تسكن فيه في حياة زوجها، لقوله تعالى : (فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ..) [2]

فهذه دلالة عن على وجود سكن آخر لديها، فخرجت من سكن زوجها المتوفى ، وذهبت إليه . فإن لم يكن لديها سكن غير سكن زوجها المتوُفى أين تسكن؟

في هذه الحالة يجب على الزوج أن يوصي قبل وفاته بأن يكون السكن لزوجه بعد وفاته طوال حياتها، صيانة لها من التشرّد، ولكنكم تُحرِّمون الوصية للوارث، فماذا تفعل المسكينة ؟ أين تعيش، وقد تكون كافحت مع زوجها، وقد تكون أسهمت بمالها في بناء هذا البيت؟.

تحوير معنى (وليس الذكر كالأنثى) بأنّ الرجل أفضل من الأنثى

عكس معنى الآية، فالمقصود في الآية الأنثى التي وُهبت خير من الذكر الذي نذرتيه لخدمة بيت المقدس, فالأنثى هنا هي المشبه بها, والمشبّه به في علم البلاغة أقوى من المشبه، فكيف يُحولون المعنى إلى غير مقاصده لمنح الذكر الأفضلية، ويعممونه؟!!!

---

[1] . زهرة التفاسير:2/ 847.

[2] . البقرة : 234.

وهكذا يتضح لنا كيف أنّ المخلوق سلب المرأة أهليتها التي منحها إيّاها الخالق جل شأنه.

فهذه بعض من حقوق المرأة التي انتقصها الفقهاء، ومنها فيه مخالفات صريحة لنصوص قرآنية، وبعضها بُني على أحاديث ضعيفة وموضوعة ، وهذا ما عنيته بإشارتي إليه في مداخلتي .

وهذه الحقوق التي انتقصها الفقهاء تمثل قمة معاناة المرأة المسلمة بحرمانها ما منحه الخالق لها مستندين على أحاديث موضوعة تقلل من شأنها المرأة، حتى نجد عدم قبول شهاداتها في الجنائيات لا يستند على نص من القرآن، أو السنة؛ حيث أرجعوا ذلك إلى عدم قدرتها على مشاهدة الجريمة، فتُغمض عينيها، وهذا حكم ليس في محله، فليس كل النساء كذلك، وهناك رجال لا يستطيعون رؤية جريمة قتل، فطبيبات شُرِّحت أمامهن جثث، والطبيبات الجراحات يفتحن البطن والمخ، ويجريْن أدق العمليات الجراحية للقلب والمخ والأعصاب، والكبد والكلى، ويوجد نساء يُغسلن الموتى من النساء ويُكفنّهن ،ثم لو فرضنا حدثت جريمة في مجتمع نسائي، فمن سيشهد عليها، إن لم تُقبل شهادة النساء التي شهدنها؟

فعدم قبول شهادتها في الجنائيات يبيح القتل في المجتمعات النسائية، واجتماعاتنا نحن النساء في السعودية كلها نسائية من مدارس وجامعات ودوائر حكومية ومؤسسات وشركات وبنوك وجمعيات..الخ

فعدم قبول شهادة المرأة في الجنايات لا يستند على نص شرعي، وإنّما هو مجرد اجتهاد من بعض الفقهاء تناقله ورده الآخرون، وأصبح كأنّه من الثوابت الشرعية، رغم أنّ فقهاء لم يأخذوا به مثل القائلين بالجواز المطلق لولاية المرأة للقضاء، وقد أخذت به دول إسلامية مثل المغرب وماليزيا واليمن الجنوبي قبل الوحدة اليمنية، والقاضيتان الأردنية والتونسية رشحتا لعضوية المحكمة الجنائية الدولية، ويلاحظ أنّ دولًا مثل المغرب وتونس واليمن التي أطلقت ولاية المرأة للقضاء تسود فيها المذاهب التي لا تجيزها على الإطلاق.

أعطى الفقهاء والقضاة لولي المرأة، أو لأبناء عمومتها تطليقها لعدم الكفاءة في النسب بل ولطليق الأخت حق تطليق المرأة من زوجها بدعوى عدم الكفاءة في النسب، والأحاديث المعوّل عليها في أحكام التطليق لعدم كفاءة النسب أحدها عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:(العرب أَكْفَاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة، وحيٌّ لحيٍّ، ورجل لرجل إلا حائك أو حجام) رواه الحاكم وله ألفاظ أخرى لا يصح منها شيء، وإن قال بعضهم: إنَّ الحاكم صححه، وماذا عسى يغني تصحيح الحاكم، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل، وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث، وثانيها ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه:(العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض) فإسناده ضعيف، وورد في الصحيح ما يدل على فضل العرب، وفضل قريش على العرب وفضل بني هاشم على قريش، ولكن لم يرد ذلك في أمر الكفاءة .

أمَّا الإمام أحمد بن حنبل فقد ضعَّفه ، وعندما قيل له: كيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال العمل عليه، يعني أنّه ورد موافقًا لأهل العرف.[1]

أعطوا وليها حق تزويجها طفلة استنادًا على أحاديث لا ترقى إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة بأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها، وهي ابنة تسع سنوات لضعف في رواتها، إضافة إلى وجود قرائن كثيرة لا تتفق معها، منها:

ـ خطأ الحكم الفقهي الذي بُني على مرويات زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة وهي ابنة تسع سنوات ، فبموجبه قرر الفقهاء أنَّ "للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ . بغير إذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت "، أمَّا الثيب فتنكح من شاءت ، وإن كره الأب ، وأمَّا البكر فلا يجوز لها نكاح إلاّ باجتماع إذنها وإذن أبيها [2] وهنا نجد في هذا الحكم تناقضًا، فكيف تجبر الصغيرة على الزواج، ولا خيار لها إذا بلغت، والبالغة لا يصح زواجها إلاّ بأذنها، وأمَّا الثيب فلها أن تتزوج بمن تريد ولو كره الأب ؟ فالحكم الفقهي هنا فيه خلل وتناقض، والإسلام لا تجتمع فيه تناقضات، فلقد بنى هؤلاء رأيهم على تزويج سيدنا أبي بكر السيدة عائشة رضي الله عنهما وهي صغيرة بدون إذنها، وهذا دليل على ضعف الأحاديث التي تحدد سن السيدة عائشة عند زواجها بالرسول صلى الله عليه وسلم بتسع سنوات، ففيها مخالفة لقوله تعالى:(وابْتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رُشداً فادْفعُوا إليهم

---

[1] . ابن قدامة . المغني. (1417هـ / 1977م.) 377/7. ط2. المكتبة التجارية. مكة المكرمة .

[2] .ابن حزم : المحلى بالآثار ،38/9.

أموالهم)، ومخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم :"لا تزوج الأيم حتى تستأمر والبكر حتى تُستأذن"

ـ روايتها لدخول أبي بكر رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة ورد جواره عليه، كما روت حديث هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ،وجاء في روايتها: "فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وليس عند أبي بكر إلاّ أنا وأختي أسماء بنت أبي بكر ..."[1] ، وكان هذا قبل الهجرة ، فإن كان سنها تسع سنوات في (2هـ) ، فهذا يعني أنّها روت الرواية الأولى ، وهي ابنة ست سنوات، وحديث الهجرة، وهي ابنة سبع سنوات، فهل تقبل رواية من في هذه السن؟

إنَّ روايتها لهذيْن الحديثين تؤكدان أنَّ عمرها في الرواية الأولى (16) سنة، وفي الثانية(17) سن ، ممَّا يؤكد الروايات التي تقول إنَّ السيدة أسماء بنت أبي بكر كان عمرها عند الهجرة(27) عامًا، وأنّ السيدة عائشة رضي الله عنها أصغر منها بعشر سنوات ،أي كان عمرها عند الهجرة (17) سنة.

ـ والذي يؤكد أيضًا ذلك أنَّه عندما خطب الرسول صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة، كان أبو بكر رضي الله عنه وقد وعد بها لجبير بن مطعم بن عدي، فذهب يسأل مطعم وزوجه ما ينويانه بِشأن ذلك، فقالت له أم جُبير: " لعلنا إن أنكحنا هذا الصبي إليك تصبئه وتدخله في دينك الذي أنت عليه "، وهذا يعني أنّ خطبتها لجبير كانت قبل البعثة، ولو فرضنا أنَّها خطبت لجبير عند ولادتها، فسيكون عمرها عند الهجرة أكثر من 13سنة، وليس 7 سنوات كما في رواية البخاري، أي قبل ظهور

[1] . انظر: سيرة ابن هشام.

الإسلام ؛ إذ لا يمكن أن يوافق أبو بكر على تزويج ابنته من مشرك، وكتاب السيرة قالوا إنَّها خطبت لجبير عندما ظهرت عليها علامات الأنوثة، فمعنى هذا أنَّها خُطبت وهي فوق الأربع سنوات، أي قبل البعثة بسنوات.

ـ ما أخرجه الإمام البخاري في (باب– قوله: بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) عن (عائشة) قالت: «لقد أنزل على محمد [بمكة، وإنّي جارية ألعب «بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ», والمعلوم بلا خلاف أن سورة (القمر) نزلت بعد أربع سنوات من بدء الوحي بما يوازى (614م) ، فلو أخذنا برواية البخاري تكون (عائشة) إمّا أنّها لم تولد ، أو أنّها رضيعة حديثة الولادة عند نزول السورة , ولكنها تقول (كنت جارية ألعب) أي أنّها طفلة تلعب ، فكيف تكون لم تولد بعد؟ فالحساب المتوافق مع الأحداث يؤكد أنّ عمرها(8)سنوات عام (4) من البعثة، وهو ما يتفق مع كلمة (جارية ألعب).

ـ مع أنّ الله أعطى المرأة حق تزويج نفسها في قوله تعالى : **(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** [1] **وقوله تعالى :** (وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ) [2] (يَنْكِحْنَ) أي يَتزوّجن، ولم يقل (يُنْكَحْن) أي يُزوّجن، فالآيتان القرآنيتان واضحتان ، فلماذا نترك كلام الله ،ونأخذ بحديث ثبت ضعفه(لا نكاح إلّا بولي) فمختلف في وصله وإرساله فقد رواه سفيان الثوري قال عنه ابن حجر في التقريب :" ربما دلّس" وشعبة بن الحجاج عن أبي

[1] . البقرة : 230.

[2] . البقرة : 230.

إسحاق عن أبي بردة مرسلًا- **الحديث المرسل :** هو الحديث الذي سقط من سنده الصحابي – "وقال ابن جريج سأل الزهري عنه فأنكره، فضعفَّوا هذا الحديث من أجل هذا [1] [الترمذي : الجامع الصحيح ، كتاب النكاح] ويتناقض هذا الحديث مع السنة الفعلية ، فعندما أتت خنساء بنت خزام الرسول صلى الله عليه وسلم تشكو أباها، الذي لم يأذن لها في الاختيار بين خطيبين، وزوّجها من أحدهما دون رضاها" لا نكاح له، انكحي من شئت " ، ورد صلى الله عليه وسلم نكاح أبيها، وأذن لها في الزواج بمن ترغب رغماً عن وليها، وهو أبوها، إلّا أنّنا نجد الفقهاء أعطوا وليها حق عضلها وحرمانها من الزواج استنادًا على أحاديث ضعيفة وموضوعة منها حديث " لا نكاح إلّا بولي" فتركوا الآية الكريمة وأخذوا بالحديث الضعيف، باستثناء الأحناف فقد أجازوا تزويج الحرة المكلفة نفسها بكراً كانت أم ثيباً، رشيدة كانت أم سفيهة، لها ولي أم لم يكن؛ لأنّه لا ولاية إجبار عليها، كما أجاز أبو يوسف من الحنفية، أن تزوج المرأة غيرها، وأن تتولى طرف العقد بنفسها على من تري ، وينعقد نكاحها إذا كانت حرة بالغة عاقلة، وللمرأة أن تزوّج غيرها ، واستدل فقهاء هذا الاتجاه ، بما ورد " أنّ امرأة زوجت ابنتها برضاها فخاصمها أولياءها إلى علي رضي الله عنه فأجاز النكاح "، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها " أنّها زوجت المنذر بن الزبير حفصة بنت عبد الرحمن وكان والدها غائبًا بالشام. "

[1] . الترمذي. الجامع الصحيح . كتاب النكاح .

الرد على القائلين إنّ النشوز يعني خيانة الزوجة

وبعضهم أساء فهم النشوز ، وفسّره بخيانة الزوجة لزوجها التي تستوجب الضرب البدني ، مستدلًا بما جاء في الآية (34) قبل (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ...) وهي : (فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ...)

معنى النشوز في اللغة

النشوز في اللغة بمعنى الارتفاع والتفوُّق. يقال: نشز الرجل، بمعنى وقف وقام من جلوس. قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا). قال الشيخ الطبرسي في تفسيره: {انشزوا أي قوموا. والنشز المرتفع من الأرض... ومنه نشوز المرأة على زوجها) [1]

وقد وردت لفظة «نشوز» مرتين في القرآن: الأولى: في آية الضرب، أي الآية 34 من سورة النساء؛ والثانية: الآية 128 من نفس السورة: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}.

والمراد بالنشوز في الآيتين معًا رفض الزوجة والزوج القيام بوظائفهما وواجباتهما تجاه الطرف الثاني. وقد عبّر عن الرفض بالنشوز؛ لأنّ رفض كلّ واحد منهما القيام بواجبه تجاه الآخر هو في حقيقته ترفُّع عن الأوامر الإلهية وخروج عنها. وقال البعض: إنّ علة التعبير عن الرفض في هذا الموقع بالنشوز ليس لكونه ترفعًا عن الأحكام الإلهية وعدم الخضوع لها، بل لأنّه ترفع وإحساس بعلو الشأن على الطرف

[1] . الطبرسي. مجمع البيان في تفسير القرآن 9: 379.

الثاني. لذا فلو حصل الاستعلاء من كلا الطرفين على بعضهما البعض فإن الشارع لم يعبِّر عنه بالعلو والترفُّع، وإنما وصفه بـ «الشقاق." [1]

.وقد وافق صاحب الجواهر العلامة الحلي في التفسير الأول للنشوز بأنّه العلو والترفع، وخالفه في الثاني، ورأى أنّ نشوز الطرفين معًا لا يعبَّر عنه بـ «الشقاق.

فالنشوز هنا لا علاقة له بالخيانة الزوجية، ثمّ أنّ القول إنّ كلمة (واضربوهنّ) لا تتفق مع الخيانة التي علاجها الضرب البدني بالجلد، كما جاء في سورة النور(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ..) [2]

أحاديث ورد الضرب البدني بلفظ الجلد

وجاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم الجلد عن الضرب البدني للزوجة قوله :(يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من أخر يومه) متفق عليه."

كما أورده البخاري في صحيحه هذه الرواية : "حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذْ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا) انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ

[1] . النجفي. جواهر الكلام 31: 200.

[2] . النور : 2.

يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنْ الضَّرْطَةِ وَقَالَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ"

ثمّ أنّ آخر الآية لا يتفق مع معنى الخيانة الزوجية : (... فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)

وهذه تؤكد أنّ معنى النشوز لا يعني الخيانة الزوجية، وإنّما رفضها إعطاء زوجها بعض حقوقه، أو تعاليها عليه.

وكذلك الآية التي تليها لا تدل على أنّ النشوز يعني الخيانة الزوجية، ولنتمعنّها معًا : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)

فهل يُعقل أنّ الزوج بعدما يكتشف خيانة زوجته له ، يقول له الخالق جلّ شأنه (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) ؟

فالأمر هنا خلاف وشقاق وليس خيانة .

الرد على ما جاء في بيان دار الإفتاء بمصر " ولا يجوز اللجوء إليه (الضرب البدني) إلّا إذا فرضته ضرورة إنقاذ الأسرة من الضياع بسبب نشوز الزوجة واحتقارها لزوجها بالتعالي عليه والتجاوز في حقه

في 5 فبراير 2022م أصدرت لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بيانًا عقب جلستها التاسعة في دورتها الثامنة والخمسين، بعدما ناقشت ما تداولته بعض وسائل الإعلام من تصريحات منسوبة إلى فضيلة الإمام الأكبر، شيخ الأزهر تتعلق بموضوع (ضرب الزوجات)، وموقف الإسلام منه.

وأكّدت اللجنة في بيانها: أنّه من المعلوم شرعًا أنّ العلاقة الزوجية تقوم على السكن والمودة والرحمة، وتوجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، وأن يبالـغ في إكرامها وحسن عشرتها، كما قال النبـي صلى الله عليه وسلّم : (ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم)، ولهذا كان ضرب الزوجات محظورًا بحسب الأصل، ولا يجوز اللجوء إليه إلّا إذا فرضته ضرورة إنقاذ الأسرة من الضياع بسبب نشوز الزوجة واحتقارها لزوجها بالتعالي عليه والتجاوز في حقه، لتكون إباحته في تلك الحالة من باب اختيار أهون الشرين وأقل الضررين.

والذي استوقفني هنا كيف يكون ضرب الزوجات محظورًا بحسب الأصل، ويجوز اللجوء إليه إذا فرضته ضرورة إنقاذ الأسرة من الضياع بسبب نشوز الزوجة واحتقارها له وتعاليها عليه ؟

هل ضرب الزوج لزوجته ضربًا بدنيًا ينقذ الأسرة من الضياع ، ويجعل الزوجة تحترم زوجها بضربه لها، ويُنسب هذا الحكم إلى الخالق جل شأنه؟

إنّ ضرب الزوج لزوجته هو الذي سيؤدي إلى ضياع الأسرة، لأنّ ليس الحفاظ على الأسرة بإهانة الزوجة، ولن يكون احترام الزوجة لزوجها ، وعدم احتقارها له بضربه لها ، بل هذا سيضاعف من احتقارها .

وهل الضرب بالسواك، أو التلويح بالمنديل كما فسّر المفسرون معنى (واضربوهنّ) سينقذ الأسرة من الضياع ، وسيحول دون تعالي الزوجة على زوجها واحتقارها ؟

كما نجد تناقضًا في هذا البيان ؛ إذ كيف يتفق القول :"يكون محظورًا بحسب الأصل ، والإشارة فيه " مع القول : " إذا كان بعض الناس قد أساءوا استعمال المباح في هذا الموطن وغيره، واستعملوه في حالة النشوز وغير النشوز دون استيفاء لشروطه أو تَحَسُّبا لما يترتب عليه من آثار، فيكون من حق ولي الأمر تقييد استعمال هذا المباح، ومن الممكن أن تُطرح قضية الضرب عمومًا كقضية اجتماعية عامة، وليس للزوجة الناشز فقط، ولكن بشكل مطلق، لأن الضرب إهانة تسبب للإنسان عُقدًا نفسية قد لا تفارقه حتى يدخل قبره".؟

والسؤال هنا كيف يكون ضرب الزوج لزوجته الناشز فيه إهانة تُسبب لها عُقدًا نفسية قد لا تفارقه حتى تدخل قبرها، ويكون في الوقت ذاته بأمر من الله جل شأنه كعلاج لإنقاذ الأسرة من الضياع؟

وكيف يأمر الله بإهانة الإنسان بضربه ، وهو القائل : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [1]؟

[1] . الإسراء : 70.

وكيف يأمر الله الزوج بضرب زوجته لنشوزها ، وهو القائل (وعاشروهن بالمعرف) (وَلهُـنَّ مِثـلُ الَّذِي عَلَيهِـنَّ بِالمَعرُوفِ) [1]

(وَمِنْ آياتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [2]

(فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ) [3]

إنّ إصرار معد بيان دار الإفتاء أنّ معنى (واضربوهنّ) الضرب البدني أوقعه في كل هذه التناقضات والمنزلقات التي نالت من الأمر الإلهي بوصفه إهانة للإنسان تسبب له عقدًا نفسية قد تلازمه طوال حياته، ووصفه بالتصرّف الشائن ، وأنّ ضرب الزوج لزوجته الناشز يحافظ على الأسرة من الضياع، ويجعل الزوجة تحترمه، ولا تحتقره، ومطالبًا بتقييد ضرب الزوجة من قبل ولي الأمر، مستبعدًا معن(واضربوهنّ) الترك والمفارقة، وليس الضرب البدني، وهو المعنى الذي يستقيم مع أنّ آية النشوز، والذي طبّقه عمليًا قدوتنا رسول الله ونبيّه صلى الله عليه وسلّم.

كما أنّ الضرب البدني جاء في القرآن الكريم والسنة بلفظ " الجلد"

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [4]

---

[1] . البقرة : 28.

[2] . الروم : 21.

[3] . البقرة : 229.

[4] . النور: 2.

قوله صلى الله عليه وسلم : "يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من أخر يومه " متفق عليه."

كما عبّر عن الضرب البدني للزوجة بالجلد في وعظه الرجال من عدم ضرب زوجاتهم في حديث آخر أورده البخاري في صحيحه بهذه الرواية : " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذْ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا } انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنْ الضَّرْطَةِ وَقَالَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ"

قوله صلى الله عليه وسلم : " يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من أخر يومه." متفق عليه."

هذا وكما يبدو أنّ شيخ الأزهر مقتنع يأنّ الله جل شأنه لم يأمر بضرب الزوجات الناشزات ضربًا بدنيًا عندما أعلن ذلك منذ سنوات في برنامجه على القناة المصرية وعلى مدار حلقات قال فيها بالحرف الواحد: " أتمنى أن أعيش لأرى ضرب الإنسان جريمة يُعاقب عليها الضارب معاقبة المجرم[1]."

[1] . جريدة المصري اليوم »الأزهر»: ضرب الزوجات «محظور» وإهانة ويسبب عقدًا نفسية(almasryalyoum.com) ، البحوث الفقهية بالأزهر: ضرب الزوجات محظور بحسب الأصل إلا بهدف إنقاذ الأسرة | الأخبار | الصباح العربي (sabaharabi.com)

وكذلك فضيلة مفتي الديار المصرية الذي قال خلال ندوته بمعرض القاهرة الدولي للكتاب في 6 فبراير 2022م حسب بيان صحفي من دار الإفتاء المصرية، إنّه بشأن قضية ضرب الزوجات والاستدلال بالآية القرآنية: (واضربوهن)، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضرب أحدًا قط، كما روت السيدة عائشة رضي الله عنها، فلم يضرب زوجًا ولم يضرب ولدًا ولم يضرب خادمًا إلّا أن يكون في ميدان الجهاد في سبيل الله، فهو الهين اللين في بيته ومع زوجاته.

وأضاف، أنّه علينا الاقتداء بفعل وحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعامله مع زوجاته وأهل بيته، فهو المنهج الصحيح، والرجل الحقيقي لا يضرب زوجته، وكذلك الزوجة عليها أن تقتدي بزوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يؤذي أحدهما الآخر بل تكون حياتهما قوامها على المودة والرحمة[1].

[1] . بوّابة الشروق المصرية : جدل ضرب الزوجات.. مفتي الجمهورية: النبي لم يضرب زوجاته.. والرجل الحقيقي لا يفعل ذلك – بوابة الشروق(shorouknews.com)

المبحث السابع

عقوبة جرائم الشرف في القوانين والتشريعات العربية

عقوبة جرائم الشرف في القوانين والتشريعات العربية

قبل أن أختم هذا الكتاب استأذنكم في الحديث عن موضوع أُسري جد حساس كثيرًا ما شغلني واستوقفني، وأنا أتابع قضايا قتل الإخوة لأخواتهم التي شهدتها بعض المجتمعات العربية مؤخرًا بذرائع واهية لا يقرها الإسلام، بل يُجرِّمها، وكذلك من خلال حرمان الإخوة أخواتهم من ميراثهن من آبائهن من جهة وقضايا عضلهم لأخواتهم وحرمانهن من الزواج، أو إجبارهن على الزواج ممن لا يرغبنه، أو تزويجهن قاصرات، أو تطليقهن من أزواجهن لخلاف بينهم تحت ذريعة عدم الكفاءة في النسب، أو حرمانهن من إكمال دراستهن، أو من العمل، وإن سمح بعضهم لأخواتهم بالعمل ليأخذوا منها راتبها، أو جزء كبير منه، والأخطر من هذا كله ضربها ضربًا بدنيًا مبرحًا مُفضيًا إلى القتل بحجة تأديبها، أو قتلها بدعوى دفاعًا عن الشرف بمجرد الظن أو خروجها مع خطيبها إلى مكان عام، أو لتحدثها هاتفيًا مع أحد زملائها في الدراسة أو في العمل، وقد يغتصب الاخ أخته ، ويقتلها بدعوى دفاعًا عن الشرف!!!

والمؤسف حقًا هو سكوت الأسرة والمجتمع عن هذه الجرائم، والأكثر إيلامًا من هذا سكوت كثير من علماء الدين عن كل هذه الجرائم، والمخالفات الشرعية، والأكثر من هذا كله عدم مساءلة الإخوة ومحاسبتهم فيما يقترفونه من عنف بدني ونفسي ومالي، مع تخفيف القوانين والأحكام القضائية في ما تُسمى بجرائم الشرف، ممّا زاد من نسبة هذه الجرائم لأنّ مرتكبيها قد أمنوا العقاب.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هل توجد آية في القرآن الكريم، أو حديث في السنة الصحيحة يُبيح للأب قتل ابنته، وللأخ قتل أخته تحت ذريعة دفاعًا عن الشرف ؟ وهل يوجد نص في القرآن الكريم، أو في السنة الصحيحة ما يوجب قتل المرأة الزانية، ومن قبل أبيها أو أخيها أو زوجها؟

للإجابة عن هذا السؤال فلنقرأ معًا الآيات المتعلقة بالزنا :

أولًا : الآية (2) من سورة النور (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)

فهذه الآية لم تحدد الجلد لغير المُحصن، ولم يرد فيها ذكر للمحصن أو غير المحصن، وهذا يُعطي دلالة على أنّ الجلد عام لكل من يرتكب فاحشة الزنا سواءً كان محصنًا أو غير مُحصن.

ثانيًا : لا توجد آية في القرآن الكريم تتحدث عن الرجم، والقول مردود بأنّ آية الرجم نُسخت تلاوتها استنادًا على حديث موضوع رواه الدارقطني وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: "لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشرًا. ولقد كان في صحيفة تحت سريري. فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلّم وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها. وروى هذا الحديث أيضًا الإمام أحمد في مسنده بلفظ: "لقد أنزلت آية الرجم ورضعات الكبير عشرًا فكانت في ورقة تحت سرير في بيتي فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بأمره ودخلت دويبة لنا فأكلتها" فهل يعقل أنّ

صغير الماعز تنسخ قرآنًا؟ ألهذه الدرجة أنزلوا من مكانة القرآن الكريم حتى صغير الماعز يعبث به، وينسخه؟

والحقيقة التي أؤكدها عدم وجود نسخ في القرآن، والنسخ الذي تحدثت عنه آية النسخ (ما نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ ,,)[1]

هو نسخ شريعة موسى، وليس نسخ القرآن لنفسه، فكيف ينسخ القرآن نفسه والفارق الزمني(23) سنة بين نزول أوّل آية وآخر آية منه، بينما الفارق الزمني حوالي(2300) سنة بين شريعة موسى، وبين القرآن، والرجم في شريعة موسى عليه السلام نسخته آية(2) من سورة النور، ويؤيد هذا ما رواه البخاري في جامعه الصحيح عن عبد الله بن أوفى أنّه سئل عن الرجم. هل كان بعد سورة النور أم قبلها؟ فقال: "لا أدرى". فهذا يؤكد أنّ آية الجلد في النور نسخت الرجم في شريعة موسى عليه السلام، فإن كان الرسول(ص)طبّق الرجم على الزانية والزاني المحصّنيْن، كما ورد في بعض الأحاديث ـ مع ضعفها وتناقضها ـ طبقًا لشريعة موسى التي نسختها آية(2) من سورة النور، فقد كان ذلك قبل نزول آية الجلد.

أمّا ما قيل عن ما تُسمى بآية الرجم، فهي لا تتفق مع الأسلوب القرآني، وهذا نصها:" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " فكلمة البتة ليست من أسلوب القرآن، وكلمة الشيخ في القرآن الكريم لا تدل على الرجل الثيب، وإنّما تدل على الرجل الكبير الطاعن في السن، وفي العربية يقال للمرأة المسنة "عجوز" وليس

[1] . البقرة : 106.

"شيخة"(قَالَت يَاوَيلَتَىءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعلِى شَيخًا)[1](إنَّ لَهُ أَبًا شيخًا كَبيرًا) [2](وَأَبُونَا شَيخٌ كبير) [3]

بيّنتُ في ما سبق أنّ الإسلام لم يُبح قتل الأب لابنته أو الأخ لأخته أو الزوج لزوجته دفاعًا عن الشرف، ولا يوجد رجم في القرآن، وحديث ما تسمى بآية الرجم حديث موضوع من الإسرائيليات وأثبّتُ أنّ ما قِيل إنّها آية الرجم نسختها صغير الماعز تلاوة وبقي حكمها ، قول لا يقبله عقل ولا منطق ، وهي ذاتها لا تتفق مع الأسلوب القرآني، كما بيّنتُ أنّ القرآن الكريم لا ينسخ نفسه، والمقصود بالنسخ في (ما نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) شريعة موسى عليه السلام وليس نسخ القرآن لنفسه.

فالمؤلف يهودي فظن أنّ هُناك في اللغة العربية كلمة شيخة على نسق شيخ، تُطلق على المُحصن والمُحصنة، وظن أنّ كلمة " البتة " و" اللذة " تتماشيان مع النسيج والنسق القرآني، هذا بالإضافة للخطأ الفادح لما هو في بعض رواياتها التي تُشرك رسول الله مع الله في النكال وهو شركٌ بائن. 'حيث تم اقتطاع الجزء الأخير من قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالًا من الله والله عزيز حكيم) وجاء أحد نصوصها مُتطابقًا وهو الذي أوكل أمر إيراده لزر بن حُبيش"إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهُما البتَّة نكالاً من الله واللهُ عزيزٌ حكيم"

---

[1] . هود: 72.

[2] . يوسف : 78.

[3] . القصص:23

وهذا الذي قالوا عنها بأنّها " آية الرجم " تم تأليفها على نمط الآية القرآنية، مع قلب الكلمتين،(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا...) [1]

ولكن لأنّها ليست من كلام الله، فظهر القصور والنقص البشري بتقديم الشيخ على الشيخة مع أنّ موجدها لو أنتبه لألّفها " الشيخة والشيخ.... لكنه ألفها على نمط " السارق والسارقة....

أقدم الأحاديث عن الرجم في موطأ الإمام مالك، فقد جاء في رواية محمد بن الحسن الشيباني تحت عنوان باب الرجم ورقم(693) وجاء فيه:"أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد أنّه سمع سعيد بن المسيب يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ... فخطب الناس، فقال: يا أيها الناس: قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض ...لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنَّا قد قرأناها، قال سعيد: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر"

نحن نعرف أنّ سعيد بن المسيب ولد سنة (15) هـ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا يعني أنّه كان في الثامنة من عمره عند استشهاد عمر رضي الله عنه عام (23)هـ فهل تُقبل رواية طفل في أقل من الثامنة؟

فهذه الرواية من الإسرائيليات، وأدلة ذلك:

1. تناقضها مع الآيات التالية:

ـ (إنّا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون.)[2]

---

[1] . النور: 2.

[2] . الحجر: 9.

ـ بل هو قرآنٌ مجيد. في لوحٍ محفوظ) [1]

ـ (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)[2] أي لا يكذبه شيء مما أنزل الله من قبل ولا ينزل من بعده يبطله وينسخه.

2. تجاهل كتابة ما نزل من القرآن فور نزوله من قبل كتبة الوحي، فتوجد نسخ عديدة من القرآن الكريم.

3. تجاهل العرضات السنوية للقرآن التي كان يعرضها الرسول صلى الله عليه وسلّم على جبريل عليه السلام، وفي سنة وفاته عليه الصلاة والسلام كانت عرضتان.

4. اتهامه عليه الصلاة والسلام بعدم الأمانة في تبليغه ما يوحى إليه، والحفاظ عليه، عن السيدة عائشة رضي اللهُ عنها قالت :" من زعم أن رسول الله كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية ".

5. تجاهل حفظ القرآن الكريم في الصدور في الصدور، فأين حفظة القرآن الكريم من إثبات نزول هذه الآية؟

أمّا الأدلة التي تثبت عدم وجود رجم في الإسلام بعد نزول سورة النور فآياتها 2، 3 ، 6ـ 10 نسخت الرجم الذي كان في شريعة موسى عليه السلام ، ويوضّحها الآتي:

أولًا : أنّ القرآن الكريم وصف الجلد بالعذاب (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[3]

---

[1] . البروج : 21 ـ 22.

[2] . فصلت : 42.

[3] . النور: 2.

وقد عبّر القرآن الكريم عن حد الجلد في الزنا للمحصّنين بالعذاب في قوله تعالى(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ) [1]

[والرجم لا يُضاعف!

ثانيًا : إنّ كان يوجد في الإسلام رجم للمحصنة والمحصن الزانييْن، أو يبيح للزوج قتل زوجته إن ضبطها في حالة زنا لما وُجدت الملاعنة الواردة في الآيات من 6 – 10 من سورة النور(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شهداء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فشهادة أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ...)

ثالثًا : قوله تعالى:(الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ..) [2]

فهذا يعني أنّهما لم يُرجما، وإنّما جُلدا بدليل بقائهما على قيد الحياة.

ممّا تمّ بيانه يتضح لنا أنّ الفهم الصحيح لسورة النور من أولها إلى آية رقم 10. وفهم الآية (30) من سورة الأحزاب يؤكد :

1. أنّه لا يوجد رجم للزانية المحصنة.
2. أنّ إثبات واقعة الزنا يتطلب أربعة شهود يشهدون بشهود الحادثة، وكلنا يعرف قصة أبي بكرة راوي حديث " لن يفلح قوم ولو امرأة " الذي شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يستطع إحضار أربعة شهود شهدوا الواقعة، فطبّق عليه حد القذف سيدنا عمر رضي الله عنه وقال له:" تُب نقبل شهادتك" بناءً على آيتيْ (4 –5)من سورة النور

---

[1] . الأحزاب: 30.

[2] . النور: 3.

3. أنّ تطبيق حد الزنا(مائة جلدة، أو السجن كعقوبة بديلة عن الجلد بعد إثباته) بيد القضاء والجهات التنفيذية، ولا يحق لأحد من أفراد الأسرة تطبيقه. فما بالكم بفتيات أبكار يقتلهن آباءهن أو أخوانهن لمجرد شكوك، أو ظنون!.

4. الذي فاقم من نسبة ما تُسمى بجرائم الشرف تراخي أحكام مواد قوانين العقوبات المتعلقة بالجرائم الأسرية، ومنها:

- المادة (153) من قانون العقوبات الجزائية الكويتي تنص على أنّ: " "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنى، أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها، وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها، أو قتلهما معا، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 3 سنوات وبغرامة لا تتجاوز 3 آلاف روبية (45 دولارًا) أو بإحدى هاتين العقوبتين".
- المادة(237) من قانون العقوبات المصري تنص على أنّ: "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين 234 و236"، موضحًا أي أنّ الزوج إذا ضبط زوجته مع عشيقها يستفيد من التخفيف في العقوبة، حيث قد تصل عقوبته إلى الحبس من سنة إلى 3 سنوات، وتعد هذه المادة هي الوحيدة التي تنص على عقوبة مخففة في جريمة القتل.
- المادة (98) من قانون العقوبات الأردني تنص على أنّه: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد

ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة تجاه المجني عليه"

- المادة (252) من قانون العقوبات اللبناني، هي تقريبًا بذات نص المادة (98) من قانون العقوبات الأردني التي تمنح العذر المخفّف لمجرم أقدم على ارتكاب جريمته بسبب "ثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"
- المادة (409) من قانون العقوبات العراقي تنص على:" أنّه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنى أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة.
- صدر المرسوم رقم 1 لعام 2011، الذي عُدل بموجبه عدد من مواد قانون العقوبات السوري، وعلى رأسها الاستعاضة عن المادة(548) بأخرى نصت على رفع عقوبة مرتكبي" جريمة الشرف "من سنتين كحد أقصى إلى الحبس من خمس إلى سبع سنوات. ... وفي النص السابق للمادة كان القاتل يستفيد من عفو شامل من العقاب.
- المادة (420) من مسودة القانون الجنائي المغربي التي تدخل في الباب السابع المتعلق بالجنايات والجنح التي ترتكب ضد الأشخاص، تنص على أن "يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الجرح، أو الضرب دون نية القتل، حتى ولو نتج عنها موت، إذا ارتكبها أحد

أفراد الأسرة على أشخاص فاجأهم بمنزله وهم في حالة اتصال جنسي غير مشروع"

هذه الأحكام المخفّفة توحي أنّ حياة الأنثى وروحها لا قيمة لها أمام القانون، وأنّ عرضها مباح لمحارمها ممّا يُشجِّع أي رجل أن يقتل ابنته أو أخته أو زوجته "دون عقوبة" وكذلك اعتصاب الابنة والأخت؛ إذ لا يقتصر هذا التراخي في العقوبات على مرتكبي جرائم الشرف، إنّما نجده ذاته في جرائم اغتصاب المحارم، ففيما يتعلق بسفاح القربى المذكور في المادة 490 من قانون العقوبات اللبناني يعدّ جنحة لا جناية، أي أنّه إذا أقدم الأب أو الأخ على اغتصاب ابنته أو أخته تعدّ جنحة، ولا تزيد مدة الحبس فيها على ثلاث سنوات. أمّا في حال كانت الضحية قاصرًا، فلا يحق لها أن تقدم دعوى قضائية ضد أهلها، بل يعطى الحق لأحد أقاربها أو أصولها أو جيرانها، الأمر الذي يجعلها عرضة للتشهير."

هذا يُفسّر لنا تزايد الجرائم الأسرية في بعض المجتمعات العربية، ولا سيما في الآونة الأخيرة؛ لذا فأنا أناشد وزراء العدل العرب أن يجتمعوا لتعديل المواد المتعلقة بالجرائم الأسرية من اغتصاب المحارم، وبما يسمى بجرائم الشرف، وحرمان الإناث من الميراث، أو حرمانهن من التعليم والعمل والزواج، أو تزويجهن قاصرات، أو ختانهن أو إيذائهن إيذاءً بدنيًا بفرض عقوبات رادعة ومُغلّظة، فلقد طال الأمد بالأنثى، زوجة وابنة وبصورة خاصة أختًا كونها مجنيٌ عليها!!!

المبحث الثامن

قدوتنا الرسول صلى الله عليه وسلم في تعامله لزوجاته وبناته رضوان الله عليهنّ

الأسوة الحسنة

للمؤمنين في رسولهم أسوة حسنة، فقد كان خلقه القرآن، ومن أراد التشبه بالنبي فعليه مراجعة سيرته، وقد كان الحبيب ألين الناس وأكرمهم وأوصلهم للقربى وألطفهم في المعشر، بشهادة زوجاته، بل كان في خدمة أهله وهو الذي تدين له القبائل والبلاد، وكان طلق الوجه ليس عبوسا، دائم النصح، ينادي كل منهن باسم تحبه فيقول لعائشة "يا عائش."

ورغم ما لاقته أمهات المؤمنين نساء النبي من خشونة العيش؛ فكان فراش الرسول من أدم وحشوه ليف، كما عانين من قلة الزاد والمتاع فكانت السيدة عائشة تقول: ما شبع آل محمد من طعام بر ثلاث ليال تباعًا حتى قبض . " [1]

لكنهن جميعا لما نزلت الآية القرآنية التي تخيرهن في البقاء بهذا الوضع واختيار الدار الآخرة، أو تفضيل الدنيا ومفارقة النبي.. اخترن جميعا صحبة النبي، ولم يكن ذلك إلا لما وجدنه من تعويض معنوي مشبع للنفس الطاهرة من خلقه الجميل، عن أي زائل من متاع الدنيا.

جاء عن النبي أن «أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلقًا . وخيارُكم خيارُكم لنسائهم»[2]

ويظهر هذا في تعامله مع زوجاته وبناته، ويتمثل ذلك في :

---

[1] . رواه البخاري.

[2] . رواه الترمذي

الرفق بالنساء

جاء عن النبي أنّ «أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلقًا. وخيارُكم خيارُكم لنسائهم» [1]

عدم التعدي

لم يؤذِ صلى الله عليه وسلم أحدًا من زوجاته أو يضربها، وفي ذلك تقول السيدة عائشة –رضي الله عنها–: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكُ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» [2] –مخافة الله في النساء: يقول النبي: «.. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ (أي:غير شديد بحيث لا يكسر عظما ولا يسيل دما ولا يترك أثرا) » [3]

حق الزوجة

" حدثنا أحمد بن يوسف المُهبلي النيسابوري ، حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين ، حدثنا سفيان بن حسين عن داود الورّاق عن سعيد بن حكيم بن معاوية [عن بهْز بن حكيم ، عن أبيه ـ عن سعيد ، عن بَهْز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية القشيري ، قال : أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلتُ [قال فقال] ما

---

[1] . رواه الترمذي.

[2] . ابن ماجة: 1627.

[3] . الترمذي: 3087.

تقول في نسائنا ؟ قال : " أطعموهن ممّا تأكلون ، واكسوهن ممّا تكسوهن ، ولا تضربوهن ولا تقبّحوهن ".[1]

رفقا بالقوارير

وكان النبي في السفر قد قال لأنجشة حادي الإبل: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»[2]

سمَّى النساءَ قواريرَ؛ لرقة مشاعرهن، تشبيهًا بقارورة الزجاج لضعفها، وإسراع الانكسار إليها»[3]

إتاحته اللهو البريء مع زوجاته

تقول أُمُّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–: «كَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ – أَيْ يَتَغَيَّبْنَ مِنْهُ– فيُسرِّبُهُنَّ إليَّ؛ فَيَلْعَبْنَ مَعِي» [4]

مسابقته مع عائشة رضي الله عنها

اصطحب رسول الله زوجته عائشة –رضي الله عنها– في أحد أسفاره وكانت ما تزال صغيرة: فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ» فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي

[1] . رواه أبو داود.

[2] . مسلم: 2323.

[3] . شرح النووي على مسلم.

[4] . مسلم: 2440.

بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ» فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِتِلْكَ» [1]

يعرض على زوجه النظر إلى لعب الأحباش ويقف معها حتى تنصرف هي

عن عائشة قالت : ... وكان يوم عيد يلعب في السودان بالدّرق[2] والحراب، فإمّا سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، وإمّا قال : تستهين تنظرين ؟ قلتُ : نعم . فأقامني وراءه . خدي على خده ، وهو يقول : دونكم [3]يا بني أُرْفِدِة [4]حتى إذا مللت ، قال : حسبك . قلت نعم. قال : فاذهبي. [رواه البخاري ومسلم][5]

مناداته لزوجاته

كان عليه الصلاة والسلام ينادي زوجاته بتودد، فيقول لعائشة: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ...» [6] وكان ينعتها بالحميراء أي البيضاء بلسان العرب القدامى.

---

[1] . الألباني: 327/5

[2] – الدرق : جمع درقة ، وهي ترس مصنوع من الجلد.

[3] – دونكم بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء ، والمغري به محذوف ، وهو لعبهم بالحراب . وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط.

[4] – يا بني أُرفدة : أرفدة لقب للحبشة.

[5] – البخاري : كتاب العيدين . باب الحراب والرق يوم العيد ، مسلم : كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

[6] . البخاري: 3768.

النبي صلى الله عليه وسلم في خدمة أهله !

كثيرًا ما تعاني النساء من عدم مساعدة أزواجهن؛ لكن الحبيب لم يكن إلا عونا لأهله على كثرة أعبائه.

مهنة أهله

سُئلت السيدة عائشة رضي الله عنها : «مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَيْهَا »[1]

خياطة ثوبه

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ» [2]

يمهد لزوجه موضعًا لينًا لركوبها ويضع ركبته فتصعد عليها

عن أنس قال : ... ثم خرجنا إلى المدينة (قادمين من خيبر) فرأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يُحوِّي لها [3] (أي لصفية) وراءه بعباءة ،ثُمّ يجلس عند بعيره ، فيضع ركبته ، وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب.[رواه البخاري] [4]

---

[1] . البخاري: 2893.

[2] . الألباني: 4937.

[3] – يحوِّي لها : أي يجعل لها حوية تركب عليها ، وهي كساء ونحوه يحشى بشيء ، ويُدار حول سنام البعير.

[4] – البخاري : كتاب المغازي ، باب : غزوة خيبر.

صبر النبي صلى الله عليه وسلّم وحِلْمه

حِلم النبي صلى الله عليه وسلم: كان صلى الله عليه وسلم يسمح لبعض نسائه بأن تراجعنه في قرار اتخذه بل وتهجره ليلة إن غضبت، وقد علم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك من ابنته حفصة زوج النبي. [1]

ملاطفة زوجاته في الغضب

وكان النبي يلاطف زوجته حين غضبها فيقول: «إني لأعلمُ إذا كنت عني راضيةً ، وإذا كنت عليّ غضبى . قالت فقلتُ : ومن أين تعرفُ ذلك ؟ قال : أما إذا كنت عني راضيةً ، فإنك تقولين : لا . وربِّ محمدٍ ! وإذا كنتِ غضبى ، قلت : لا . وربِّ إبراهيمَ ! قالت : قلتُ : أجل . واللهِ ! يا رسولَ اللهِ ! ما أهجر إلا اسمك» [2]

إن كره طبعها: كان الحبيب يعلم أصحابه بألا يكرهن نسائهن بسبب إحدى الخصال فيهن فيقول: «إن سخط منها خلقا، رضي منها آخر» [3]

تعبده بحضور نسائه

تقول السيدة عائشة: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ورِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا» [4]

---

[1] . .رواه الترمذي 3318، بتصرف.

[2] . رواه مسلم 2439، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

[3] . رواه مسلم:1469

[4] . رواه البخاري: 513.

وتقول السيدة ميمونة: « كان فِراشي حيالَ مصلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبُه عليَّ وأنا على فِراشي."[1]

إيقاظه أهله للصلاة

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم :« إذا استيقظ الرجلُ من الليلِ و أيقظ أهلَه و صلَّيا ركعتَين كُتِبا من الذّاكرين اللهَ كثيرًا و الذَّاكراتِ» وكان صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأخير من رمضان للصلاة." [2]

التطيب

كان الرسول صلى الله عليه وسلم دائم التطيب وله « سُكَّةٌ (أي:طيب)يَتَطَيَّبُ مِنْهَا» [3]

وورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» [4]

مراعاته لمشاعر نسائه

جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين فلقتي صحفة (تشبه طبق الطعام) كانت السيدة أم سلمة قد جاءت بها للنبي ثم كسرتها السيدة عائشة دون قصد بحجر كان

---

[1] . البخاري: 517.

[2] . النووي: تحقيق رياض الصالحين : 402.

[3] . أبوداود: 4162.

[4] . الألباني: 481/1.

معها، فأبدل النبي بين الصحفتين كي لا تحزن أم سلمة، وقال لنسائه بعد أن جمع بينهما بيده: «كُلُوا، غَارَتْ أُمُّكُمْ».. مَرَّتَيْنِ. [1]

تصف السيدة عائشة –رضي الله عنها– كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ وينام على حِجْرها وهي حائض، فتقول: «كَانَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»[2].

وفي حديث آخر تروي لنا « كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ ، ثم أُنَاوِلُه النبيَّ– صلى الله عليه وسلم ،فيَضَعُ فاه على موضِعِ فيَّ، فيشرب، وأَتَعَرَّقُ العَرَقَ وأنا حائضٌ ، ثم أُنَاوِلُه النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فيَضَعُ فاه على مَوضِعِ فيَّ . ولم يَذْكُرْ زُهَيْرٌ : فيَشْرَبُ» [3]

عدل النبي بين زوجاته

كان رسول الله يساوي بين زوجاته في كل شيء، وإذا أراد السفر أجرى قرعة بينهن، وإذا جاءته هدية وزعها عليهن بالتساوي، ومن ذلك رواية أم سليم عن النبي لما جاءه تمر فبعث لبعض أزواجه بقبضة من يده، وظل يفعلها حتى تبقى بعضها فجلس يأكل منه.

مروره عليهن في الليلة، وعدله بينهن في المبيت.[4]

---

[1] . النسائي: 3966.

[2] . رواه البخاري.

[3] . رواه مسلم . 300.

[4] . أبوداود: 2135.

سعى النبي للعدل

وعَنْ عَائِشَةَ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». يَعْنِي الْقَلْبَ» [1]

بر النبي بزوجاته

بِرُّه بخديجة رضي الله عنها: تقول السيدة عائشة: ما غرتُ على نساءِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلّا على خديجةَ. وإنّي لم أُدركها . ولما أغضبته يوما قال لها« إنِّي قد رُزِقْتُ حُبَّها» [2]

وقد غضب النبي حين قالت السيدة عائشة عن الراحلة السيدة خديجة «قد أبدلك الله خيرًا منها» مشيرة لكبر سنها." ورد عنها النبي قائلًا: ما أبدَلَني اللَّهُ خيرًا مِنها وقد آمنتْ بي إذْ كَفَرَ بِيَ النَّاسُ وصدَّقَتني إذ كَذَّبَني وآستْنِي بمالها إذْ حرَمَنِيَ النَّاسُ ورزَقَنيَ اللَّهُ وَلدَها إذ حَرمَني أولادَ النِّساءِ أيضًا [3]

–حبه لعائشة رضي الله عنها: وقد سأله عمرو بن العاص رضي الله عنه قائلًا: «أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ –فأجابه بكل صراحة ووضوح– قائلاً: «عَائِشَةُ» فقال: وَمِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَبُوهَا»[4]

---

[1] . ابن كثير: 382/2.

[2] . رواه البخاري.

[3] . ابن كثير . تفسير أبن كثير .

[4] . رواه البخاري.

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» [1]

يأبى إجابة دعوة لطعام حتى تصحبه زوجه

عن أنس أن جارًا لرسول الله فارسيًا كان طيب المرق، فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمّ جاء يدعوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذه ؟ لعائشة . فقال : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا . فعاد يدعوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذه ؟ قال : لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا. ثمّ عاد يدعوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذه ؟ قال : نعم في الثالثة ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله[2]. [رواه مسلم][3]

علاجه لخلافاته الزوجية

حدث خلاف بين النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة . رضي الله عنها ...فكيف كان الخلاف ؟ ، وكيف كان التعامل؟ { ورد من حديث النعمان بن بشير قال جاء أبو بكر يستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع عائشة وهي رافعة صوتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن له فدخل فقال يا ابنة أم رومان (وتناولها)أترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! ، قال فحال النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينها قال فلما خرج أبو بكر جعل النبي صلى الله

---

[1] . رواه الترمذي: 3895.

[2] – يمشي كل منهما في إثر صاحبه.

[3] – مسلم : كتاب الأشربة ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام .

عليه وسلم يقول لها يترضاها ألا ترين أني قد حلت بين الرجل وبينك ... قال ثم جاء أبو بكر فاستأذن عليه فوجده يضاحكها قال فأذن له فدخل فقال له أبو بكر يا رسول الله أشركاني في سلمكما كما أشركتماني في حربكما}[1] . برغم المكانة العظيمة والمنزلة الرفيعة التي يتمتع بها الرسول الكريم ، فهو سيد البشر وهو أول شفيع وأول مشفع .. فإن الرقة التي كان يتعامل بها مع زوجاته تفوق الوصف. ولأنّ الرسول بشر كما قال : { إنّما أنا بشر مثلكم يُوحى إلى }وكذلك زوجاته فإن بيت النبوة كانت تعترضه بعض الخلافات والمناوشات بين الحين والحين.. إلا أنّ ثمة فارقًا مهمًا ينبغي أن نلتفت إليه وهو أنّ الله عز وجل قد جعل رسولنا الكريم هو القدوة والأسوة الحسنة، وهو نِعم القدوة ونِعم الأسوة، فقد قال عنه ربنا في كتاب يتلى إلى يوم الدين: (وإنّك لعلى خلق عظيم). ولذلك إذا استعرضنا المواقف الخلافية بين النبي وأزواجه فسنجد تصرفاته نموذجًا ينبغي على كل مسلم ومسلمة أن تهتدي به حتى ينالوا السعادة في الدنيا والآخرة.. دخل الرسول ذات يوم على زوجته السيدة (صفية بنت حيي) . رضي الله عنها . فوجدها تبكي، فقال لها ما يبكيك؟ قالت: حفصة تقول: إنّي ابنة يهودي؛ فقال : قولي لها زوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى.. " وهكذا نرى كيف يحل الخلاف بكلمات بسيطة وأسلوب طيب. وفي صحيح مسلم تروي لنا السيدة عائشة طرفًا من أخلاق رسول الله فتقول: ما ضرب رسول الله شيئًا قط بيده ولا امرأة ولا خادمًا إلا أن يجاهد في سبيل الله.." وعندما يشتد الغضب يكون الهجر في أدب النبوة أسلوبًا للعلاج، فقد هجر الرسول زوجاته يوم أن

[1] . مسند أحمد.

ضيقن عليه في طلب النفقة.. حتى عندما أراد الرسول الكريم أن يطلق إحدى زوجاته نجده ودودًا رحيمًا، فتحكي (بنت الشاطئ) في كتابها (نساء النبي) ذلك الموقف الخالد قائلة عن سودة بنت زمعة . رضي الله عنها . أرملة مسنة غير ذات جمال، ثقيلة الجسم، كانت تحس أنّ حظها من قلب الرسول هو الرحمة وليس الحب، وبدا للرسول آخر الأمر أن يسرحها سراحًا جميلًا كي يعفيها من وضع أحس أنّه يؤذيها ويجرح قلبها، وانتظر ليلتها وترفق في إخبارها بعزمه على طلاقها. وفي رواية أخرى أنّه قد بعث إليها صلى الله عليه وسلم فأذهلها النبأ ومدت يدها مستنجدة فأمسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت: والله ما بي على الأزواج من حرص، ولكني أحب أن يبعثني يوم القيامة زوجة لك وقالت له: ابقني يا رسول الله، وأهب ليلتي لعائشة، فيتأثر صلى الله عليه وسلم لموقف سودة العظيم، فيرق لها ويمسكها ويبقيها ويعطينا درسًا آخرَ في المروءة صلى الله عليه وسلم.

حديث الإفك

وفي حديث الإفك – ذلك الحديث الذي هز بيت النبوة، بل هز المجتمع المسلم بكامله كان موقف النبي صلى الله عليه وسلم نبراسًا لكل مسلم، وخاصة في تلك الآونة التي يكثر فيها اتهام الأزواج لزوجاتهم، أو الزوجات لأزواجهن بسبب ومن غير سبب..

وهي قصة أليمة هزت المجتمع المدني بأسره شهرًا كاملًا، عُرفت في السيرة النبوية بحديث الإفك، وملخص القصة كما وردت في كتب الحديث والسيرة: أنّ المنافقين استغلوا حادثة وقعت لأم المؤمنين عائشة، في طريق العودة من غزوة بني

المصطلق، حين نزلت من هودجها لبعض شأنها، فلما عادت افتقدت عقدًا لها، فرجعت تبحث عنه، وحمل الرجال الهودج ووضعوه على البعير. وهم يحسبون أنّها فيه، وحين عادت لم تجد الرَكْب، فمكثت مكانها تنتظر أن يعودوا إليها بعد أن يكتشفوا غيابها، وصادف أن مر بها أحد أفاضل أصحاب النبي وهو صفوان بن المعطل السلمي فحملها على بعيره، وأوصلها إلى المدينة، فاستغل المنافقون هذا الحادث، ونسجوا حوله الإشاعات الباطلة، وتولى ذلك رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، وأوقع في الكلام معه ثلاثة من المسلمين، هم مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحَمنة بنت جحش.. فاتُهِمت أم المؤمنين عائشة بالإفك.

وقد أوذي النبي بما كان يقال إيذاءً شديدًا، وصرح بذلك للمسلمين في المسجد، حيث أعلن ثقته التامة بزوجته وبالصحابي ابن المعطل السلمي، وحين أبدى سعد بن معاذ استعداده لقتل من تسبب في ذلك إن كان من الأوس، أظهر سعد بن عبادة معارضته بسبب كون عبد الله بن أبي بن سلول من قبيلته، ولولا تدخل النبي وتهدئته للصحابة من الفريقين لوقعت الفتنة بين الأوس والخزرج.

أمّا السيدة عائشة فقد مرضت شهرًا، وهي لا تعلم عن حديث الإفك شيئًا، سوى أنّها كانت لا تعرف من رسول الله اللطف الذي كانت تعرفه حين تشتكي، فلما نَقِهَتْ خرجت مع أم مِسْطَح إلى البَرَاز ليلًا، فعثرت أم مسطح في مِرْطِها، فدعت على ابنها، فاستنكرت ذلك عائشة منها، فأخبرتها الخبر، فرجعت عائشة، واستأذنت رسول الله، لتأتي أبويها وتستيقن الخبر، ثم أتتهما بعد الإذن حتى عرفت جلية الأمر،

فجعلت تبكي، فبكت ليلتين ويومًا، لم تكن تكتحل بنومٍ، ولا يرقأ لها دمع، حتى ظنت أنّ البكاء فالق كبدها.

تقول أم المؤمنين: فبينما هما جالسان عندي، وأنا أبكي، استأذنت عليّ امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي، فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله فسلم ثم جلس، ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل، وقد لبث شهرًا لا يوحى إليه في شأني بشيء، فتشهد رسول الله حين جلس ثم قال: «أمّا بعد يا عائشة، فإنّه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممتُ بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإنّ العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب، تاب الله عليه.«

قالت: فلما قضى رسول الله مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلتُ لأبي: أجب عني رسول الله فيما قال. فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله، فقلتُ لأمي: أجيبي عني رسول الله فقالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله فقلت وأنا جارية حديثة السن، لا أقرأ كثيرًا من القرآن: إنِّي والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم، وصدقتم به، فإن قلت لكم إنّي بريئة – والله يعلم أنّي بريئة – لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر – والله يعلم أنّي بريئة – لتصدقونني، وإنّي والله ما أجد لي ولكم مثلًا إلا كما قال أبو يوسف: «فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون»، ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، وأنا والله حينئذ أعلم أنّي بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن – والله – ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلى، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله – عز وجل – فيّ بأمر يتلى، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله في النوم رؤيا يبرئني الله بها.

قالت: "فوالله ما رام رسول الله مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي، حتى إنّه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشات من ثقل القول الذي أنزل عليه، فلما سري عن رسول الله وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: «أبشري يا عائشة، أما الله فقد برأك». فقالت لي أمي: قومي إليه. فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في براءتي:

(إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ. لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ. لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ. وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ. وَلَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. يَعِظُكُمُ اللهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ. وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ. وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ.) [1]

[1] . النور: 11- 20.

تكريم الأم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال : ثمّ مَنْ ؟ قال : أمك ، قال ثُمّ من؟ قال: أمك ، قال : ثمّ مَنْ؟ قال : ثمّ أبوك"[رواه البخاري ومسلم][1]

تكريم الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة كأخت وابنة

لقد اعتبر الإسلام الإحسان إلى البنات والأخوات طريقًا إلى الجنة ، وقرنه للبنات بالأخوات تعطي دلالة مسؤولية الأخ عن أخته لا سيما التي لا أب لها ، ولا زوج ، ولا ابن؛ إذ ألزم الأخ بأخته، وتعهده لها بالتربية والتنشئة والتعليم كإلزامه بابنته يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ،أو بنتان أو أختان فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة."

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : "ليس أحد من أمتي يعول ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا كن له سترًا من النّار."[رواه البيهقي][2]

عن عروة بن الزبير أنّ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدّثته قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها، فقسمتها

---

[1] – البخاري : كتاب الأدب ، باب : باب : من أحق الناس بحسن الصحبة ، مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب البر بالوالديْن.

[2] – رواه البيهقي في شعب الإيمان

بين ابنتيـها، ثمّ قـامت، فخرجت ، فدخل **النبي** صلى الله عليه وسلم ، فحدّثته ،فقال : "من يلي من هذه البنات شيئًا فأحسن إليهن كن له سترًا من النّار"[رواه البخاري] [1]

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من عال جاريتيْن حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضمّ أصابعه".[رواه مسلم][2]

فهذا تكريم من الإسلام للمرأة لم تنله المرأة في أي تشريع من التشريعات ؛ إذ اعتبر الإحسان إليها طريقًا إلى الجنة ، بل اعتبر من كانت له ابنة ، ولم يظلمها ولم يئدها ، ولم يؤثر وِلده عليها دخل الجنة ، هذا ما جاء في الحديث الشريف ؛ لذا اعتبر الله عز وجل مولد الأنثى بشرى معارضًا التشاؤم بها يقول تعالى : (وإذا بُشِّرَ أحدُهم بالأُنثى ظلَّ وجهُه مُسْودَّاً وهُوَ كظِيم. يتوارى مِنَ القَوْمِ مِنْ سُوءِ ما بُشِّرَ بِهِ أيُمْسِكُهُ على هُونٍ أمْ يَدُسُّه في التُّرابِ ألا ساءَ ما يحْكُمُون.) [3]

نلاحظ هنا التعبير القرآني في جعله مقدم الأنثى بشرى للأب " والبشرى دائمًا تكون بالخير ، إلاَّ أنَّ الأب رغم هذه البشرى يظل وجهه مسودًا مغمومًا، ويصر اللفظ القرآني على أنَّ مولد الأنثى بشرى رغم كراهية الأب لذلك، والأب يظل في حيرة هل يدسها في التراب ، أو يبقيها على ذل وهوان ، فإن أخذها ووأدها جاء اللفظ القرآني محرماً ذلك مستنكرًا له (وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت) [4]

---

[1] – البخاري كتاب الأدب ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

[2] – مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ،باب : فضل الإحسان إلى البنات.

[3] . النحل:58-59.

[4] . التكوير: 8.

الخاتمة

وبعد هذا البيان والتوضيح للمعنى الصحيح ل(واضربوهُن) في قوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) [1] يتأكد لنا أنّ هذه الآية لا تبيح ولا تجيز ولا توجِب ضرب الزوجة ؛ إذ يتبيّن من سياق الآية أنّها تتحدّث عن علاج نشوز الزوجة على زوجها ، وتعاليها عليه بالوعظ، ثمّ بالهجر في المضجع ، ثم بترك بيت الزوجية ومغادرته لفترة، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما غضب من زوجاته ، فقد ترك لهن البيت (29) يومًا ، ولم يضرب ولا واحدة منهن؛ إذ فهم معنى (واضربوهن) الفهم الصحيح لها ، وهو المبلّغ للوحي ، وقد فسرها عمليًا ،وقد نهى عن ضرب النساء في قوله صلى الله عليه وسلم :

" لا تضربوا إماء الله " وقوله :" "وقوله :" أطعموهن ممّا تأكلون، واكسوهن ممّا تكسوهن، ولا تضربوهن ولا تقبّحوهن ". وهنا نجده صلى الله عليه وسلم ينهى عن العنفيْن البدني والنفسي ، والسؤال الذي يطرح نفسه : إن كان معنى الضرب في آية النشوز الضرب البدني ، والسنة الصحيحة لا تخالف القرآن الكريم فكيف يخالفه الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة القولية والفعلية؟

ومع هذا تجاهل معظم المفسرين والفقهاء هذه الأحاديث، وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم عمليًا لمعنى (واضربوهن) وقرّروا ضرب الزوجة ، ووضع الفقهاء

[1] . النساء: 34.

ما يُسمّى بِ" باب تأديب الزوجة" ، وبذلك أعطوا للأزواج حق ضرب زوجاتهم ضربًا بدنيًا في كل الحالات، بل الأنثى أيًا كانت صفتها ، ولا يقتص منه إن ماتت من ضربه لها بحجة تأديبها.

إنّ إعطاء معنى (واضربوهن) الضرب البدني عمّق العنف ضد المرأة وضاعف منه في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وأدى إلى كل المآسي التي عانت منها المرأة العربية والمسلمة على مدى 1400 عامًا بعد العهديْن النبوي والراشدي، وهذا وحده يؤكد أنّ الله جل شأنه لم يأمر بضرب الزوجة الناشز الذي أدى الفهم الخاطئ لمعنى (واضربوهن) إلى دفع الذكور إلى ممارسة كل هذا العنف ضدها ، لدرجة أنّه مجرد شكّ في سلوكها يقتلها بدعوى دفاعًا عن الشرف ، ولا يُقتص منه ، كما كان هذا الفهم الخاطئ وراء عدم تجريم العنف ضد المرأة ، وعدم سن عقوبات رادعة لمن يضرب زوجته أو أخته أو ابنته أو ابنة عمه ، أو عمته ، أو خالته ، أو خادمته أو أي إنسان، لأنّ في الضرب البدني إهانة لآدمية الإنسان وإنسانيته الذي كرّمه الله (ولقدْ كرمّنا بني آدم)

وقد رأينا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعامل مع زوجاته، فكان عليه الصلاة والسلام نموذجًا يُحتذى في تعامله مع زوجاته، وأهل بيته؛ إذ فكان يلاطفهن في حالة غضبهنّ، وكان صبورًا وحليمًا معهن ، وبارًا بهن، وكان يساعدهن في خدمة البيت، وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ» وكان يمهد لزوجه موضعًا لينًا لركوبها يعيره ويضع ركبته فتصعد عليها، وكان يراعي مشاعر زوجاته، بل كان يأبى إجابة

دعوة لطعام حتى تصحبه زوجه، وكان يسابق السيدة عائشة رضي الله عنها، ويعرض عليها النظر إلى لعب الأحباش ويقف معها حتى تنصرف هي.

وإنّني لأعجبُ من أولئك الذين يقولون بمشروعية ضرب الزوجة ويرفضون تجريمه، وهذا النموذج العملي لمعاملة الزوج لزوجته متمثلًا أمامهم في خير الأنام سيد الخلق أجمعين رسول الله ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم، الذي يؤكد عدم مشروعية ضرب الزوجة، فلنجعله قدوتنا في تعاملنا مع أهل بيوتنا، ونلغي العنف بكل أنواعه في تعاملنا معهم، ونجعل الحب والسكن والمودة والاحترام قوام حياتنا الأسرية. ويرفق بهنّ، ويخدم نفسه، ويخيط ثوبه، ويلاطفهن في لحظات الغضب، ويسابقهن ، ولم يضرب ولم يُقبِّح، وهو خير قدوة للأمة الإسلامية بل للإنسانية جمعاء.

كل الذي أرجوه من علماء الأمة وفقهائها أن يعيدوا قراءة آية النشوز، وأن يتوقفوا عند تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم العملي لها ، وكفانا تجاهلهم له أكثر من أربعة عشر قرنًا، وكفانا معاناة نساء الإسلام من الضرب البدني كل تلك القرون نتيجة هذا التجاهل ، فالأمر لا يتطلب تقييد ولي الأمر لحكم الضرب البدني للزوجة الناشز لأنّه أصلًا لا وجود له ، وكل ما في الأمر أن يُعلن علماء الأمة وفقهائها تصحيح مفهوم كلمة (واضربوهنّ) الواردة في آية النشوز ، ونطوي صفحة العنف ضد المرأة وإهانتها.

تم بحمد الله وفضله

المؤلفة

ثبت المصادر والمراجع

أولًا : مؤلفات ورقية

1. ابن الجوزي . أبو الفرج . (1399هـ/ 1979م) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية،) ط 1. إدارة العلوم الأثرية . فيصل أباد – الباكستان .

2. ابن حبّان. (1417هـ/ 1996م) صحيح ابن حبَّان. ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة 739هـ . الطبعة (بدون) دار الفكر. بيروت . لبنان .

3. ابن حزم . الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. المحلى بالآثار. تحقيق الدكتور عبد الغفَّار سليمان البنداري . دار الفكر . بيروت . لبنان .

4. ابن حنبل . أحمد. المسند.

5. ابن قدامة . المغني. (1417هـ / 1977م.) ط2. المكتبة التجارية. مكة المكرمة .

6. ابن كثير. (1417هـ/ 1997م) تفسير القرآن العظيم ،503/1. الطبعة التاسعة دار المعرفة . بيروت ـ لبنان.

7. ابن ماجه . (1416هـ/ 1996م) . سنن ابن ماجه. ط1. دار المعرفة . بيروت . لبنان .

8. ابن مالك. الموطأ.

9. ابن منظور . (1414هـ/ 1994م) لسان العرب . ط3. دار صادر . بيروت . لبنان.

10. أبو زهرة. الإمام محمد. زهرة التفاسير.

11. أبو سليمان . د. عبد الحميد . ضرب المرأة . وسيلة لحل الخلافات الزوجية المعهد العالمي للفكر الإسلامي نهيرندن . فرجينيا . الولايات المتحدة الأمريكية.

12. أبو شبهة . د. محمد بن محمد أبو شهبة . الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص 238، طبعة بدون رقم وتاريخ ، دار الفكر العربي ، القاهرة . مصر.

13. الألباني, محمد ناصر .(1408هـ / 1977م) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها على الأمة . ط 1. مكتبة المعارف . الرياض.

14. الألباني. محمد ناصر (1412/ 1991) . ضعيف سنن أبي داود. ط1. المكتب الإسلامي . الرياض.

15. الألباني. محمد ناصر الدين . ضعيف سنن الترمذي . طبعة بدون رقم وتاريخ . المكتب الإسلامي .الرياض.

16. الألباني . ضعيف الجامع.

17. البيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(1347هـ) . السنن الكبرى. ط1. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند . حيدر آباد الدكن.

18. الترمذي. الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سُورة (209. 279) : سنن الترمذي(الجامع الصحيح). دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

19. الحوت. محمد بن السيد درويش . حسن الأثر فيما ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر. بيروت ـ لبنان : دار المعرفة.

20. الذهبي .محمد بن أحمد بن عثمان (1423هـ/ 2001م) سير أعلام النبلاء .طبعة بدون . مؤسسة الرسالة. بيروت . لبنان.

21. الذهبي . محمد ين أحمد بن عثمان . تلخيص العلل المتناهية لابن الجوزي.

22. الزحيلي . د. وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته.

23. السندروسي . محمد بن محمد الحسيني الطرابلسي. الكشف عن شديد الضعف والموضوع والواهي (ت 1177 هـ) قدم له وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : محمد محمود أحمد بكار

24. السيوطي. الإمام جلال الدين.(1395هـ/ 1975م) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة . ط 2 .دار المعرفة.بيروت ـ لبنان.

25. السيوطي . جلال الدين . ذيل اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة المفتراة على الرسول صلى الله عليه وسلّم . دار ابن حزم.

26. الشنقيطي. أضواء البيان.

27. الصالح. د . صبحي (1991م) .علوم الحديث ومصطلحاته . ط18. دار العلم للملايين . بيروت . لبنان.

28. الطبراني . الأوسط.

29. الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن

30. الطبري . ابن جرير. (1415هـ / 1995م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن . طبعة بدون رقم . دار الفكر . بيروت . لبنان.

31. عبد الرحمن . د. عائشة. نساء النبي.

32. العسقلاني . أحمد بن حجر.(1416هـ/ 1996م) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . طبعة بدون رقم . دار الفكر . بيروت ـ لبنان.

33. العسقلاني. ابن حجر. (1415هـ/ 1994م) تهذيب التهذيب .تحقيق وتعليق مصطفى عبد القادر عطا . ط1. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

34. العسقلاني. ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة.

35. عمارة. د. محمد عمارة (1421هـ / 2002م) التحرير الإسلامي للمرأة . ص 119. دار الشروق . .القاهرة . مصر.

36. الغماري. أحمد بن محمد بن الصديق . المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير.

37. المقدسي. محمد بن طاهر بن القيسراني . " ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث.

38. المنذري . الترغيب.

39. النجفي. محمد حسن. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام . إحياء التراث.

40. النعماني. أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي. تفسير اللباب في علوم الكتاب.

41. النيسابوري. الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشسري . صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ،دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان.

42. النيسابوري. محمد بن عبد الله الحاكم. المستدرك على الصحيحيْن, دار الكتب العلمية. بيروت.

43. الهندي. محمد طاهر الفتّني . تذكرة الموضوعات.

44. الهيثمي. المجمع.

ثانيا : أنظمة وقوانين عربية

45. قانون العقوبات اللبناني .

46. نظام الحماية من الإيذاء بالمملكة العربية السعودية.

47. قانون العقوبات البحريني.

48. قانون الجزاء الكويتي.

49. مشروع قانون العنف الأسري.

50. قانون العنف الأسري لإقليم كردستان العراق.

51. قانون العنف الأسري الأردني.

52. قانون حماية المرأة والأسرة اللبناني.

53. قانون العنف ضد المرأة التونسي.

54. قانون العقوبات المغربي.

55. قانون حماية المرأة من العنف الجزائري.

56. قانون العقوبات الجزائية الكويتي,

57. قانون العقوبات المصري ,

58. قانون العقوبات اللبناني.

59. قانون العقوبات العراقي.

60. قانون العقوبات السوري.

61. مسودة القانون الجنائي المغربي.

مواقع وصحف الكترونية

62. جريدة المصري اليوم »الأزهر»: ضرب الزوجات «محظور» وإهانة ويسبب عقدًا نفسية(almasryalyoum.com)

63. البحوث الفقهية بالأزهر: ضرب الزوجات محظور بحسب الأصل إلا بهدف إنقاذ الأسرة | الأخبار | الصباح العربي(sabaharabi.com)

64. بوّابة الشروق المصرية : جدل ضرب الزوجات.. مفتي الجمهورية: النبي لم يضرب زوجاته.. والرجل الحقيقي لا يفعل ذلك - بوابة الشروق (shorouknews.com)

65. العنف ضد المرأة... إحصائيات وأرقام وحلول مقترحة CNN - Arabic

66. عضو بالقومي للمرأة: 200 مليون سيدة تعاني من الختان بالعالم وسنقضي عليه بمصر(masralyoum.net) .

67. جريدة المصري اليوم »الأزهر»: ضرب الزوجات «محظور» وإهانة ويسبب عقدًا نفسية(almasryalyoum.com) .

68. البحوث الفقهية بالأزهر: ضرب الزوجات محظور بحسب الأصل إلا بهدف إنقاذ الأسرة | الأخبار | الصباح العربي(sabaharabi.com)

69. بوّابة الشروق المصرية : جدل ضرب الزوجات.. مفتي الجمهورية: النبي لم يضرب زوجاته.. والرجل الحقيقي لا يفعل ذلك - بوابة الشروق (shorouknews.com)

70. "العنف الأسري "يهز أركان البيت العربي | اندبندنت عربية (independentarabia.com)

71. مشروع قانون العنف الأسري-(iraqi iraqi forum – forum2014.com)

72. نصوص و مواد قانون الحماية من العنف الأسري الأردني - استشارات قانونية مجانية(mohamah.net)

73. إحداها تصل إلى 7 سنوات.. عقوبات ضرب الزوجة في بعض البلدان العربية - بوابة الشروق(shorouknews.com)

74. مشروع قانون موريتاني يعاقب من يشتمون زوجاتهم بالحبس سنتين والمُغتصبين المتزوجين بالإعدامCNN Arabic -

75. جلاء الأفهام في معنى قول ربِّ الأنام {واضربوهن} (islamsyria.com)

76. جريدة المصري اليوم »الأزهر«: ضرب الزوجات «محظور» وإهانة ويسبب عقدًا نفسية(almasryalyoum.com) .

77. بوّابة الشروق المصرية : جدل ضرب الزوجات.. مفتي الجمهورية: النبي لم يضرب زوجاته.. والرجل الحقيقي لا يفعل ذلك - بوابة الشروق (shorouknews.com)